جامعـــــــــة كربلاء

كلـــــية القانون

الفرع العام

القرائن القانونية وحجيتها بالإثبات أمام محكمة العدل الدولية

(دراسة تطبيقية)

رسالة مقدّمة إلى مجلس كلية القانون في جامعة كربلاء

وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام

كتبت بوساطة الطالبة

هبـــــة عدنان حسين

بإشراف

أ . د. أحمد شاكر سلمـــــان

أستاذ القانون الدولي العام

2024 م 1446 هـ

(... وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ .....)

صدق الله العلي العظيم

سورة النساء / جزء من الآية (58)

إقرار مشرف

أشـهد أن رسـالة الماجسـتير الموسـومة بـــ (القـرائن القانونيـة وحجيتها بالإثبات أمام محكمة العدل الدولية – (دراسة تطبيقية)) المقدمة مـــن قـــبـــل الطالبة (**هبه عدنان حسين**) إلى مجلس كلية القـانون – جامعـة كـربلاء بوصـفها جـزء مـن متطلبـات نيـل شـهادة الماجسـتير فـي القـانون العـام ، وقـد جـرت تحـت اشـرافي ورشـحت للمناقشة ، مع التقدير .

التوقيع :

الأسم : أ.د. أحمد شاكر سلمان

الاختصاص : القانون الدولي العام

كلية القانون / جامعة كربلاء

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

إقرار المقوم اللغوي

أشـهد أنـي قـرأت رسـالة الماجسـتير الموسـومة بـــ (القـرائن القانونيـة وحجيتها بالإثبات أمام محكمة العدل الدولية – دراسة تطبيقية) المقدمـة من قبل الطالبـة (هبـــة عدنان حسين) إلـى مجلس كليـة القـانون – جامعة كربلاء، وقد وجدتها صالحة من الناحتين اللغوية والتعبيرية، بعد أن أخذت الطالبة بالملاحظات المسجلة على متن الرسالة .

مع التقدير ...

التوقيع :

الأسم: أ. م. د. علياء نصرت حسن

الاختصاص العام : لغة عربية

الاختصاص الدقيق : اللغة

إقرار لجنة مناقشة

نشهد نحن أعضاء لجنة المناقشة إننا اطلعنا على هذه الرسالة الموسومة بـ (القرائن القانونية وحجيتها بالاثبات امام محكمة العدل الدولية "دراسة تطبيقية")، وناقشنا الطالبة (هبة عدنان حسين) على محتواها، وفيما له علاقة بها، ونعتقد إنها جديرة بالقبول لنيل درجة الماجستير في القانون / فرع القانون العام وبدرجة (جيد جداً).

التوقيع :

الاسم: أ.د. نوري رشيد نوري

(رئيساً)

التاريخ: / / 2024

التوقيع :

الاسم: أ.د. سرمد عامر عباس

(عضواً)

التاريخ: / / 2024

التوقيع :

الاسم: أ.م.د عبدالله عبدالامير طه

(عضواً)

التاريخ: / / 2024

التوقيع :

الاسم: أ.د. احمد شاكر سلمان

(عضواً ومشرفاً)

التاريخ: / / 2024

صادق مجلس كلية القانون / جامعة كربلاء على قرار لجنة المناقشة

التوقيع:

أ.د. باسم خليل نايل السعيدي

عميد كلية القانون / جامعة كربلاء

التاريخ: / /2024

الإهداء

إلى دفئي الوافي ونبعي الصّافي..

ملاذي ومستقرّ روحي ، ومن بقربهم يعلو طموحي..

خيمتي (أمي)

سندي (أخوتي)

رفيق دربي (زوجي)

بهجة فؤادي أولادي (محمد وزينب)

أهدي لهم هذا القليل سائلة ربي القبول ..

الباحثة

شكر وعرفان

الله خالقي وملهمي أحق من يشكر وأرفع من يحمد على كل توفيق وله الثناء على ما أعانني به عند وعورة الطريق ..

أما بعد .. أسطّر حـروف التقدير والعرفان ، إلى المشرف على البحث أستاذي الفذّ رئيس الفرع العام ، في كلية القانون – جامعة كربلاء (الأستاذ الدكتور أحمد شاكر سلمان)، على ما لمسته فيه من تعاون دائم وحرص شديد وخلق رفيع ، فمنحني من وقته الكثير رغم انشغاله ومسؤولياته ، فجزاه الله تعالى خير الجزاء وزاده علما وعطاء.

كما لا يفوتني أن أشكر العمادة الموقرة وإدارة مكتبة كليتي الأم (كلية القانون- جامعة كربلاء) ، ومكتبتي العتبتين المقدستين الحسينية والعباسية ، ومكتبة كلية الحقوق في جامعة النهرين ، وكل من أعانني على الكتابة وتوفير المصادر العلمية أسأل الله تعالى أن أوفق لرد الجميل وعظيم المعروف.

الباحثة

قائمة المختصرات

	المصطلح باللغة العربية	المصطلح باللغة الانكليزية	التسمية المختصرة
.1	محكمة العدل الدولية	International court of Justice	ICJ
.2	منظمة الأمم المتحدة	United nations	UN
.3	المحكمة الدولية لقانون البحار	International Tribunal for the Law of the sea	ITLOS
.4	اتفاقية الطيران المدني الدولي	International Civil Aviation Convention	ACAO
.5	منظمة الوحدة الافريقية	Organization of African Unity	OAU

المحتويات

الموضـــــوع	الصفحة
المقدمة	6 - 1
الفصل الأول/ التعريف بالقرائن القانونية	43 - 7
المبحث الأول/ مفهوم القرائن القانونية	30 - 9
المطلب الأول/ تعريف القرائن القانونية والغاية منها	18 - 9
الفرع الأول/ تعريف القرائن القانونية وموقف الفقه الدولي منها	15 - 9
الفرع الثاني/ الغاية من القرائن القانونية	18 - 15
المطلب الثاني/ ذاتية القرائن القانونية	30 - 18
الفرع الأول/ خصائص القرائن القانونية	22 - 18
الفرع الثاني/ تمييـــزها عما يشابهها من المصطلحات	30 - 22
المبحث الثاني/ أنواع القرائن القانونية وطبيعتها القانونية	43 - 31
المطلب الأول/ أنواع القرائن القانونية	37 - 31
الفرع الأول/ القرائن القانونية القاطعة	35 - 32
الفرع الثاني / القرائــن القانونيـــة البسيطـــة	37 - 35
المطلب الثاني / الطبيعة القانونية للقرينة القانونية	43 - 37
الفرع الأول / الطبيعية القانونية للقرائن القانونية في القانون الداخلي	40 - 37
الفرع الثاني / التكييف القانوني للقرائن القانونية في القانون الدولي	43 - 41
الفصل الثاني / الأساس القانوني للقرائن القانونية واحكام اثباتها امام محكمة العدل الدولية	89 - 44

الموضـــــوع	الصفحة
المبحث الأول/ الأساس القانوني للقرائن القانونية	46 - 68
المطلب الأول/ المعاهدات والعرف الدولي	46 - 56
الفرع الأول/ القرائن القانونية في المعاهــدات الدوليـــة	46 - 53
الفرع الثاني/القرائن القانونيةفي العـرف الدولـــي	53 - 56
المطلب الثاني/ المبادئ العامة للقانون واحكام التحكيم والقضاء	57 - 68
الفرع الأول/ المبادئ العامة للقانون	57 - 63
الفرع الثاني/ أحكام التحكيم والقضاء	63 - 68
المبحث الثاني / احكـــام اثبـــات الوقائـــع بالقـــرينة القـــانونية ودورها في تسوية المنازعات امام المحكمة	69 - 89
المطلب الأول/ احكام اثبات الوقائع بالقرائن القانونية امام محكمة العدل الدولية	69 – 81
الفرع الأول/ الوقائع القانونية وشروطها لكي تكون محلاً للاثبات	70 - 76
الفرع الثاني/ كيفية اثبات الوقائع القانونية بالقرينة القانونية	76- 81
المطلب الثاني/ دور القرينة في تسوية المنازعات الدولية امام محكمة العدل الدولية	81 - 89
الفرع الأول/ دور القرينة القانونية في تسوية منــازعات الحــدود البريـــة	81 - 85
الفرع الثاني/ دور القرينة القانونية في تسوية منازعـــات الحـــدود البحـــرية	85 - 89
الفصل الثالث/ أثر القرائن القانونية في الاثبات وتطبيقاتها امام محكمه العدل الدولية	90 - 124
المبحث الأول/ أثر القرائن القانونية على محل الاثبات وتطبيقاتها القضائية	92 - 104
المطلب الأول/ أثر القرائن القانونية على محل الاثبات	92 - 98
الفرع الأول/ اختصاص المحكمة للنظر في الواقعة محل النزاع	93 - 95

الموضـــــوع	الصفحة
الفرع الثاني/ سلطة المحكمة في نقل الاثبات من الواقعة الأصلية إلى واقعة أخرى متصلة بها	98 - 96
المطلب الثاني/ كيفية تأثير القرينة القانونية في إنتقال الاثبات وتطبيقاته القضائية	104 - 99
الفرع الأول / إنتقال الأثبات من الواقعة الأصلية إلى واقعة أخرى متصلة بها	102 - 99
الفرع الثاني/ تطبيق قضائي لتأثير القرينة القانونية في انتقال الاثبات (قضية السيادة على بولاو-ليجتان)	104 - 103
المبحث الثاني/ أثر القرائن القانونية على عبء الإثبات وتطبيقاتها القضائية	124 - 105
المطلب الاول/ نقــل عبء الإثبـــــات	115- 106
الفرع الاول/ عبء الأثبات امام محكمة العدل الدولية	110 - 106
الفرع الثاني / كيفية تأثير القرينة القانونية على عبء الإثبات	115 - 111
المطلب الثاني / تطبيقات قضائية لأثر القرائن القانونية في عبء الاثبات	124 - 115
الفرع الأول / قضية السيادة على الأراضي الحدودية (بلجيكا- هولندا)	120 - 116
الفرع الثاني/قضِيتّي الحدود (كاميرون- نيجيريا) والأنشطة العسكرية في الكونغو (الكونغو – أوغندا)	124 - 120
الخاتمة	128 - 125
المصادر	143 - 129
Abstract	**A - B**

المستخلص

إن البحث في موضوع القرائن القانونية وحجيتها بالاثبات امام محكمة العدل الدولية له من الأهمية الكبرى وذلك للدور الكبير الذي تلعبه القرائن القانونية في الاثبات وحسم النزاعات المعروضة أمام محكمة العدل الدولية ؛ لكونها من الأدلة الصعبة التي تعتمد على الاستنتاج واستنباط المحكمة لما وراء هذه القرينة واعتباره دليل لاثبات ادعاء اطراف النزاع المعروض أمام المحكمة خاصة وانه لا يوجد نص صريح في القانون الدولي يشير إلى صراحة إلى القرائن القانونية واحكام اثباتها ، إذ إن المحكمة تلجأ لما ذكرته المادة 38 من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية كأساس للقرينة القانونية . وان محكمة العدل الدولية استخدمت القرائن القانونية لتسوية العديد من المنازعات الدولية المعروضة امامها لاسيما المنازعات الحدودية التي حُسِمَت أغلبها بالقرينة القانونية عند عجز أطراف النزاع عن تقديم ما يثبت صحة ادعاؤهم.

وعليه تهدف هذه الرسالة إلى الإحاطة بالأحكام القانونية التي تنظم الاثبات بالقرائن القانونية واستخلاص الشروط اللازمة لها نظرا لعدم ذكرها بشكل واضح وصريح في النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية وبيان الأثر القانوني للاثبات بالقرينة القانونية بالنسبة لمحل الاثبات وكيفية انتقال عبء الاثبات والتطبيقات القضائية التي توضح الجانب العملي في القضاء الدولي .

وفي هذا السياق تمّ تقسيم الرسالة على ثلاثة فصول فضلاً عن المقدمة والخاتمة اذ تم عرض مفهوم التعريف بالقرائن القانونية في الفصل الأول كذلك الأساس القانوني للقرائن القانونية واحكام اثباتها امام محكمة العدل الدولية في الفصل الثاني ، في حين بينا اثر القرينة القانونية في الاثبات امام محكمة العدل الدولية في الفصل الثالث.

وفي خاتمة الرسالة توصلنا إلى مجموعة من النتائج ، والمقترحات أهمها إن القرينة القانونية تعتبر من اهم ادلة الاثبات غير المباشرة التي تلجأ لها المحكمة عند عدم تقديم اطراف النزاع ادلة الاثبات اللازمة لحسم النزاع واثبات صحة ادعاؤهم والتي على طرفي النزاع الالتزام بها الا ان ما تواجهه المحكمة عدم الزامية قراراتها لجميع الدول المتنازعة ، لذا نقترح بوجوب قبول جميع الدول الأعضاء في النظام الأساس بالاختصاص الالزامي للمحكمة ، وكذلك النص الصريح على القرائن القانونية في النظام الأساس للمحكمة كي لا يكون مثار جدل واعتراض لاطراف النزاع .

المقدمة

المقــدمة

أولاً: موضوع الدراسة

يعــد الاثبــات الأداة الضــرورية التــي يعــول عليــها القــاضي الــدولي في التحقــق من الوقــائع القــانونية وسلطتــه فــي تقديــر الادلــة ، والوسيــلة التــي يعتمــد عليــها الافــراد فــي صيــاغة حقوقــهم المترتبــة علــى تلك الوقــائع ، إذ إن كــل نظــام قضــائي يقتضــي حتمــاً وجــود نظــام للاثبــات ، إذ إن نظــرية الأثبات تعد من اهــم النظــريات القــانونيــة التــي لا تنقطــع المحاكم الدوليــة عن تطبيقــها فيمــا يعــرض عليــها من منازعات ، ولكــون القــاعدة الاســاسية فــي المحاكــم الــدوليــة هي حريــة المحكمــة فــي تقديــر الادلــة المعروضــة عليــها وفــي استكمــال الادلــة النــاقصة ، واستيضــاح المبهم من الوقــائع ، وبيــان قيــمة كل منــها .

ولأجــل هــذا تلجــأ المحكمــة انطــلاقــاً من هــذه القــاعدة إلى القــرائن القــانونيــة لكــون لها مكــانة مهمــة فــي الاثبــات وهــي احــدى الــدعــامات الاســاســيــة لوصــول القضــاء لحكــم عــادل اذ قــد يتعــذر الحصــول علــى الادلــة التــي تنصــب مبــاشرة علــى الــواقعــة بــل قد يكــون فــي بعــض الاحيــان من المستحيــل الحصــول عليــها ، فالقــاضي لا يستطيــع دائمــاً أن يصــل إلى الحقــائق بشكــل مبــاشر ؛ لذلك يلجــأ إلى ضــوابط الاستــدلال واصــول المنطــق للتعــرف علــى اكبــر قــدر من تلك الحــقائق بصــورتها المطابقة للحقيــقة والــواقع .

ولمــا كــان الهــدف الــرئيسي الــذي انشــأت من أجلــه المحاكم التحكيــمية والقضــائية ، هــي فــَض المنــازعات الدوليــة بالطــرق السلميــة ، ولكــي تكــون علــى قــدر هــذه المســؤولية الملقــاة علــى عــاتقهــا ، وحتــى تكســب ثقــة المستنجــدين بهــا ، فأنهــا تعمــل علــى ان تكــون احكــامها مؤسســة تأسيــساً قــانونيــاً وهــذا يعنــي ان تكــون مبنيــة علــى ادلــة اثبــات صحيحــة ويقينيــة ، ادلــة تثبــت حــق الطــرفين حتى فــي حــالة عــدم قــدرتهم تقــديم ادلــة لكــونهم يعجــزون عن تقديمهــا إلى المحكمــة بسبب صعوبــة الحصــول عليهــا، هــذا وقــد

كان لمحكمة العدل الدولية دوراً مهماً في حل العديد من المنازعات التي عرضت عليها باعتبارها الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة اذ تعمل وفقاً لقانون يعتبر جزء لا يتجزأ من ميثاقها ، وتعمل وفقاً لنظامه الأساسي المترتب عن هذا الميثاق ، فالمادة 92 من ميثاق الامم المتحدة اعتبرت محكمة العدل الدولية (ICJ) الجهة القضائية الرئيسية للفصل في النزاعات التي تنشب بين الدول وذلك لتحقيق الأمن والاستقرار الدوليين ، إذ إن المحكمة تعتبر من أهم الحلول التي تلجأ اليها الدول لحل نزاعاتها.

وفي ضوء الممارسات العملية امام محكمة العدل الدولية فأنه في حالة صعوبة الحصول على ادلة ذات قيمة ثبوتية عالية من قبل المدعي فان المحكمة تصدر حكمها استناداً إلى ما تقدره من دليل مقنع للمحكمة لتؤسس عليه حكمها وذلك اعتماداً على قاعدة حرية المحكمة في تقدير قيمة الادلة وقناعتها بها .

لذلك نجد أنه بموجب هذه السلطة التقديرية للمحكمة حُسِمَت العديد من المنازعات الدولية بناءً على القرائن القانونية والتي اعتمدتها المحكمة كدليل اثبات لحسم المنازعات المعروضة أمامها ولاسيّما المنازعات الحدودية الدولية .

ثانياً : أهمية الدراسة :

تكمن اهمية البحث لما للقرائن القانونية من أهمية في مجال الاثبات امام محكمة العدل الدولية رغم ندرة النصوص القانونية التي تنص عليها في القانون الدولي، اذ تكمن اهميتها بوصفها من الأدوات العقلية التي يستند عليها القاضي للفصل في المنازعات المعروضة أمامه فعلى ضوئها يمكن ان يتوصل إلى مدى صحة وصدق الوقائع المعروضة عليه.

بنـــاءً علـــى تلك الاعتبـــارات ارتـــأينا ان نبحـــث في موضـــوع القـــرائن القـــانونية وحجيتها بالاثبـــات لعلـــهُ يكـــون جـــزءاً مضـــافاً إلى الدراســـات والابحـــاث التـــي درست هـــذا المـــوضـــوع.

ثالثاً : اشكاليـــة الـــدراسة :

تبـــرز مشكـــلة الـــدراسة فـــي بيـــان القيمة القانونية للقرينة في الاثبات امام القضاء الدولي ، وما دور القرينة في قضاء محكمة العدل الدولية وهل تشكل الحالات التي تستند فيها المحكمة إلى القرائن القانونية مسلك قضائي دولي وهـــل اعتبـــرت المحكمة القرائن من الادلـــة المبـــاشرة ام هـــو مجـــرد دليـــل غيـــر مكتمـــل الاركـــان ، ومـــا هو سبب اختلاف الفقـــه الـــدولي فـــي وجـــود القـــرينة القـــانونيـــة كـــدليل اثبـــات ؟.

رابعاً : نطـــاق الـــدراسة

يحـاول الباحـث دراسـة حجيـة الاثبـات للقرينـة القانونيـة بالاثبـات امـام محكمـة العـدل الدوليـة ودورهـا فـي تسـوية المنازعـات المعروضـة امـام المحكمـة واظهـار أهـم القواعـد العامة التي تحكمها وذلك باخراجها من القانون الداخلي واسباغ الصفة الدولية عليها .

خامساً : اهـــداف الـــدراسة

لتحقيـــق الغـــاية من هـــذه الـــدراســـة واعطـــاء المـــوضوع حقـــه فـــي نطـــاق الـــدراســـات القـــانونيـــة ومحـــاولة تحقيـــق مـــا يأتي:

1. الوقـــوف علـــى مفهـــوم القـــرينة القـــانونية ؛ وذلك لأنـــه لـــم تشـــر لـــها النصـــوص القانـــونية فـــي القـــانون الـــدولي بشكـــل صـــريح ولـــم تـــوضحها ، بمـــا يمكننـــا تمييـــزها عـــن المفـــاهيم المقـــاربة لهـــا ، وبيـــان الطبيعـــة القـــانونيـــة التـــي تتمتـــع بهـــا فـــي القضـــاء الـــدولـــي .

2. محـــاولة بيـــان أحكـــام الاثبـــات بالقـــرينة القـــانونية ، واستخـــلاص الشـــروط اللازمـــة لها كـــون انـــه لم يشـــر لهـــا النظـــام الاســـاس لمحكمـــة العـــدل الـــدولية بشكـــل واضـــح وصريـــح .

3. السعـــي لبيـــان الأثـــر القـــانوني للاثبـــات بالقـــرينة القـــانونية بالنسبـــة لمحل الاثبـــات وكيفيـــة انتقـــال عبء الاثبـــات ، والتطبيقـــات القضـــائية التـــي توضـــح الجـــانب العمـــلي فـــي القضـــاء الـــدولي.

سادساً : منهجيـــة الـــدراسة

بغيـــة تشخيـــص اشكـــالية الـــدراســـة بـــدقة ، وبـــلوغ الغـــايات المـــرجوة فـــي مـــوضوع الـــدراسة (القـــرينة القـــانونية وحجيتـــها بالاثبـــات امـــام محكمـــة العـــدل الـــدولية) ، سيكـــون اعتمـــاد المنهـــج الوصـــفي مـــع الاستعـــانة بالمنهـــج التحليـــلي فـــي بعـــض المـــواضع ، عن طريق تحليـــل النصوص القانونية واحكام المحاكم ، لبنـــاء الافكـــار واستنبـــاط النتـــائج التـــي يمكـــن الخـــروج بهـــا،واعتماد المنهج المقارن فيما يتعلق بالقواعد العامة في القوانين الداخلية ، كذلك اعتمـــدنا المنهـــج التطبيـــقي لاستعـــراض بعـــض القضـــايا التـــي عرضـــت علـــى محكمـــة العـــدل الـــدوليـــة ، من اجـــل اعطـــاء صـــورة اوضـــح وأدق عـــن المـــوضوع .

سابعاً : هيكليـــة الـــدراســـة

لأجل تحقيـــق النتـــائج العلميـــة المـــرجوة من هـــذه الـــدراسة والتـــوصل إلى نتـــائج محـــددة فقـــد ارتـــأينا تقسيـــم الـــرســـالة إلى ثلاثـــة فصـــول ، الفصـــل الأول ندرس فيـــه التعـــريف بالقـــرائـــن القـــانونيـــة وذلك فـــي مبحثيـــن نعرض فـــي المبحـــث الأول مفهـــوم القـــرائن القـــانونيـــة وفـــي المبحـــث الثـــاني أنواع القـــرائن القـــانونية وطبيعتها القـــانونية ، اما الفصل الثـــاني فيتضمن الأساس القـــانوني للقرائن القانونية واحكام الاثبات بها امام محكمة العـــدل الدوليـــة إذ ندرس فـــي المبحث الأول الأساس القانوني للقرائن القانونية والمبحث الثاني احكام اثبات الوقائع القانونية امام محكمة العدل الدولية ودورها في الاثبات في المنازعات الدولية اما الفصـــل الثالـث فيتضمن اثر القرينة القانونية في

الاثبات امام محكمة العدل الدولية اذ سيتضمن المبحث الأول اثر القرينة القانونية في محل الاثبات والمبحث الثاني سيتضمن اثر القرينة القانونية في عبء الاثبات ومن ثم خـــاتمة تتضمـــن اهـــم النتـــائج والمقتـــرحات.

الفصل الأول

التعريف بالقرائن القانونية

الفصـــل الأول

التعـــريف بالقـــرائن القـــانونيـــة

تُعد القرائن القانونية إحدى الوسائل الذهنية التي تستهدف استجلاء الحقيقة، وتحقيق العدالة بين الأطراف المتنازعة. فهي تعتبر من الأدوات العقلية التي يستعين بها القاضي الدولي لترجمة الأصول القانونية الذهنية إلى واقع يحسم نزاعات الأطراف. ورغم أنها من أدلة الإثبات غير المباشرة، إلا أن العديد من الدول تلجأ إليها لإثبات ادعاءاتها في القضايا التي تُطرح أمام محكمة العدل الدولية عند العجز عن توفير الدليل المباشر.

ورغم تلك الأهمية، فإن الخلاف قد أُثير فقهًا وقضاءً حول استخدام القرائن القانونية، إذ وصل إلى درجة الوقوف على نقيض حول وجودها من عدمه في القانون الدولي.

يعتبر هذا الفصل بوابة الدخول إلى موضوع القرائن القانونية حيث سيتناول المفهوم بدلالته الواسعة من خلال تعريفها، وتمييزها عما يشابهها، كذلك أنواعها والتكييف القانوني للقرينة القانونية لإعطاء صورة أوضح عن الموضوع.

سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين كما يلي:

المبحث الأول: مفهوم القرائن القانونية.

المبحث الثاني: أنواع القرائن القانونية وطبيعتها القانونية.

المبحث الأول

مفهوم القرائن القانونية

رغم تعدد الكتابات الفقهية والأحكام القضائية الدولية التي استخدمت مصطلح القرينة القانونية ، إلا أنها لم تتطرق إلى وضع تعريف محدد لها، يغنى عن مشقة البحث لتحديد مفهومها، لذلك لا بد من الرجوع إلى الكتابات الفقهية واللغوية في القوانين الداخلية وصولاً إلى تحديد مفهومها في القانون الدولي العام، رغم الإقرار باختلاف القانون الداخلي عن القانون الدولي لذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين الأول تعريف القرائن القانونية في القوانين الداخلية و موقف الفقه الدولي منها والثاني عن الغاية من استخدام القرائن القانونية.

المطلب الأول

تعريف القرائن القانونية والغاية منـها

سنفرد هذا المطلب لتعريف القرائن القانونية وبيان المقصود بها من خلال تقسيمه إلى فرعين: الأول عن تعريف القرائن القانونية وموقف الفقه الدولي منها، والثاني الغاية من استخدام القرائن القانونية.

الفـــرع الاول

تعريف القرائن القانونية وموقف الفقه الدولي منها

لم تشر الكتابات الفقهية والأحكام القضائية الدولية التي استخدمت القرينة القانونية إلى وضع تعريف محدد لها. لذلك، من الأجدر أن نحاول وضع مفهوم لها بالاستعانة بالقوانين الداخلية، رغم تفرد النظام القضائي الدولي بمفردات تختلف عن القانون الداخلي. ولكونهما ينبعان من جوهر عام، فلا ضير من اللجوء إلى القانون الداخلي.

أولاً : التعريف القانوني للقرائن القانونية

لقد عرف القانون المدني الفرنسي القرائن القانونية بأنها "القرائن نتائج يستخلصها القانون أو القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة).[1] وبموجب هذا التعريف، فإن الإثبات بالقرائن يفترض تغيير الواقعة محل الإثبات، إذ إن الإثبات في هذه الحالة يتحول من إثبات الواقعة الأصلية إلى واقعة مختلفة تربطهما علاقة سببية، إذ من الممكن استنباط دليل منها للإثبات. .[2]

أما التشريعات العربية فإن أغلبها لم تضع تعريفاً مانعاً جامعاً للقرائن القانونية، بل أشارت إليها في نصوصها القانونية. حيث جاء في قانون البينات الأردني وتعديلاته (أن القرينة التي ينص عليها القانون تغني من تقررت لمصلحته عن أي طريقة أخرى من طرق الاثبات على أنه يجـوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بخلاف ذلك).[3]

ويُلاحَظ ان المشرع الأردني لم يضع تعريفاً محدداً للقرينة القانونية وانما وضّح فقط بيان مصدرها وحجيتها.

أما المشرع الكويتي فقد بيّن في قانون الإثبات[4] أن (القرائن التي ينص عليها القانون تغني من تقررت لمصلحته عن أي طريقة أخرى من طرق الإثبات، على أنه يجوز نقض هذه القرائن بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك). [5]

من الملاحظ أن المشرع الكويتي عالج أنواع القرينة القانونية ولم يضع تعريفاً واضحاً لها. أما تعريف القرائن القانونية لدى المشرع المصري فقد تناولها في قانون الإثبات المصري[6] والذي ينص على (القرينة القانونية تغني من تقررت لمصلحته أي طريقة أخرى من طرق الإثبات،

(1) القانون المدني الفرنسي ، لعام 1804، المعدل في 2016 ، المادة 1349 .

(2) عطية عزمي عبد الفتاح، مستحدثات قانون المرافعات الكويتي الجديد والقوانين المكملة له وقانون الاثبات وقانون تنظيم الخبرة، بحث منشور في مجلة الحقوق القسم الأول، جامعة الكويت، المجلد 8، العدد 1 ، 1994، ص86.

(3) قانون البينات الأردني ، رقم 30 لسنة 1952 ، المادة 40.

(4) قانون الاثبات الكويتي ، لسنة 1980 ، المادة 52.

(5) عبدالله علي فهد العجمي، دور القرائن في الاثبات المدني ، دراسة مقارنة بين القانون الأردني والكويتي، رسالة ماجستير مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ،2011 ، ص32 .

(6) قانون الاثبات المصري ،رقم 25 ، لسنة 1968 ، المادة 99 .

على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك). حيث يُلاحظ أن المشرع المصري بيّن القرينة على أنها دليل إما ينقل عبء الإثبات أو يُغني عنه نهائياً، ومما لا شك فيه أن هناك فارقاً بين نقل عبء الإثبات وبين الإعفاء منه.

أما المشرع العراقي فقد عرّف القرينة القانونية بأنها "استنباط المشرع أمراً غير ثابت من أمر ثابت" [1].

ونرى أن المشرع العراقي لم يحدد الأساس الذي يعتمد عليه في الاستنباط. وتتمثل القرينة القانونية فيما يقوم به واضع القانون من استنباط واقعة معلومة دلالة على أمر مجهول يُراد إثباته تأسيساً على فكرة الاحتمال والترجيح، أي فكرة الراجح الغالب الوقوع. كما تُعرَف على أنها ما يستنبطه واضع القانون من أمر معلوم للدلالة على أمر آخر مجهول يُراد إثباته، حيث يستتبع ثبوت الواقعة المعلومة ثبوت الواقعة الأخرى المجهولة التي يُراد إثباتها قانوناً. ويُلاحَظ على هذين التعريفين أنه حتى تُعتبر القرينة من قبيل القرائن القانونية لابد من وجود نص قانوني يُقررها، وهذا يعني أن يكون القاضي مُلزَماً بالأخذ بدلالة هذه القرينة في جميع الأحوال.

كما تُعرَف القرينة القانونية بأنها عملية استنباط المشرع لواقعة لم يقم عليها دليل مباشر من واقعة نص عليها، فإذا أُثبتت استُدل بها على ثبوت تلك الواقعة المطلوب إثباتها.[2]

فالقرينة القانونية بموجب هذا التعريف هي من صنع المشرع يستنبطها ثم ينص عليها بشكل صيغة عامة مجردة.

ومن خلال استقراء ما نص عليه واضعو القانون عن القرينة القانونية، يمكن تعريفها على أنها (دليل من أدلة الإثبات غير المباشر قائم على استنباط المشرع لواقعة غير ثابتة من واقعة أخرى ثابتة، وهي تعمل على نقل عبء الإثبات من الواقعة الأصلية المراد إثباتها إلى واقعة أخرى متصلة بها).

(1) قانون الاثبات العراقي ، رقم 107، لسنة 1979 المعدل، المادة 98.

(2) سعيد سعد عبد السلام ، أحكام الالتزام والاثبات الجزء الاول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2000 ، ص519 .

ثانياً: موقف الفقه الدولي من القرائن القانونية

كما ذكرنا سابقاً، فإن القرائن القانونية لم تُذكر بشكل صريح في نصوص القانون الدولي، وهذا ما جعل فقهاء القانون الدولي منقسمين بين مؤيد ومنكر لوجودها في القانون الدولي، على الرغم من أن المحاكم الدولية، ومنها محكمة العدل الدولية، حكمت في العديد من القضايا المعروضة عليها بموجب القرائن القانونية. ولتوضيح هذا الاختلاف، لابد من بيان الاتجاه المنكر والمؤيد لها والأسس التي استندوا عليها في آرائهم.

1- الاتجاه المنكر لوجود القرينة القانونية في القانون الدولي:

ذهب هذا الاتجاه إلى القول بعدم معرفة القانون الدولي للقرائن القانونية، لأن القانون الدولي لا يزال عاجزًا عن تطوير نظام للقرائن القانونية متمثلاً بالمبدأ الأساسي المتعلق بتوزيع عبء الإثبات بين المدعي والمدعى عليه. وقد بُني على هذا المبدأ الفقيه "ويتنبرج"، حيث يرى أن الصفة القانونية للقرائن فرض غير موجود. إذاً، عندما نلجأ إلى السوابق القضائية، يمكن بسهولة ملاحظة عدم وجود القرينة القانونية، لأنها لا تتضمن أسلوب القرائن المتبع في القانون الداخلي.[1]

أما أهم الأسباب التي استند إليها "ويتنبرج" في إنكار القرائن القانونية في النظام الدولي، فهي أن نظام القرائن القانونية يقوم على التقنين والتشريع الملزم، وهذا لا يمكن أن يتم إلا في ظل القانون الداخلي، ومن الصعب نقله إلى القانون الدولي؛ إذ لا توجد سلطة تعلو على الدول.[2]

في حين ان جورج سيل يرى صعوبة تصور وجود القرائن القانونية أمام المحاكم الدولية، بسبب صعوبة الاعتماد على قاعدة نقل كما ذهب الفقيه "ساندیفیر" إلى أنه على الرغم من إمكانية المحاكم الدولية الاعتراف بالقرائن القانونية التي تكون ذات تأثير على عبء الإثبات، فإنه اتفق مع رأي الفقيه "ويتنبرج" في أن القرائن القانونية تنتمي إلى القانون الداخلي أكثر من انتمائها إلى القانون الدولي. وأيده في ضرورة وجود سلطة عليا لتحديدها أو تحديد الدلائل المستخلصة منها،

---

(1)Marosi,Arizona,The Necessity of Evidence Discovery in the fact –finding process in international courts , Journal of international Arbitration , vol 26 , No.4, 2009,p.58.

(2) .عمار كوسة ، القيمة الاستدلالية للقرائن القانونية في القانون الدولي ، ط1، جامعة فرحات عباس ، سطيف الجزائر ،2020 ، ص 144.

وهذا غير ممكن في القانون الدولي.كما أشار إلى أن تعدد تطبيقات القرائن القانونية في النظام القانوني الداخلي يجعل من غير المتصور وجود هذا التنوع في الصعيد الدولي، بسبب غياب الظروف الموحدة لتطبيقها.[1] .وقبل عرض رأي الفقيه بيرين فإنه من الجدير بالذكر أن الأسس التي استند إليها هذا الفقيه لم تخلُ من محاولات لوضع أسس قانونية لتبرير هذا الإنكار. لذلك نجد أنه لجأ إلى الاحتكام لنصوص المعاهدات الدولية، وكذلك المبادئ العامة للقانون الدولي لمحاولة تدعيم رأيه. مثلاً، لم تتضمن اتفاقية لاهاي الخاصة بالقواعد والإجراءات السلمية لحل المنازعات الدولية لسنة 1907، ولا النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية، ولا اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية نصوصًا تتعلق بعبء الإثبات، رغم أن الأخيرة ذكرت وسائل الإثبات ممثلة في الخبرة والشهادة فقط.[2] .ولو نظرنا إلى رأي الفقيه بلانتي[3]نجد أنه كان مؤيدًا لآراء من سبقه من الفقهاء عندما أوضح في تقريره عن قواعد الاستقراء عدم قبول النظام الدولي للقرائن القانونية. فحسب وجهة نظره، لا يتصور أن يستنتج افتراض حسن النية، وذلك على النقيض من النظام القانوني الداخلي.

2- الاتجاه المؤيد لوجود القرينة القانونية في القانون الدولي :.

أما أصحاب هذا الاتجاه فقد وضعوا مبرراتهم لتفنيد رأي الاتجاه المنكر، إلا أنهم أسسوا آراءهم من خلال الوقوف على نظام الإثبات بصفة عامة، والذي يقوم على مدى حرية القاضي في تقدير الأدلة المقدمة للإثبات، وخاصة في التشريعات الداخلية. إذ إن الأدلة ما هي إلا وقائع لا يمكن أن ترتقي إلى مرتبة الاستنتاج المباشر. وأصحاب هذا الاتجاه فندوا الأساس الذي بُني عليه الاتجاه المنكر رأيهم، وهو أنه كي يتم الاعتراف بوجود القرائن القانونية في القانون الدولي لابد من التقنين والتشريع الملزم، وهو ما لا يمكن تحقيقه لعدم وجود سلطة عليا في النظام الدولي.

(1) . نقلاً عن خالد سعيد محمد عبد الحليم ، قواعد الاثبات امام المحاكم الدولية ، رسالة دكتوراه مقدمة الى جامعة طنطا ،كلية الحقوق، قسم القانون الدولي العام ، 2010 ، ص221 .

(2) . نقلاً عن مصطفى بن بورديو ، القرائن في القانون الدولي العام ، أطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة العربي بن مهيدي ، ام البواقي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2021 ، ص140.

(3) 1Brewer,c.n, Evidence beforinternational Tribunals: the need for some standard Rules,1994,p.57..

فكان الرد على هذا المبرر بأن القرائن القانونية يمكن ان تجد مصدرها إما في المصادر الاصلية أو الاحتياطية لقواعد الاثبات امام القضاء الدولي مثل إتفاق التحكيم ، النظم الأساسية واللوائح الداخلية للمحاكم فكان الرد على هذا المبرر بأن القرائن القانونية يمكن أن تجد مصدرها إما في المصادر الأصلية أو الاحتياطية لقواعد الإثبات أمام القضاء الدولي، مثل اتفاق التحكيم، النظم الأساسية واللوائح الداخلية للمحاكم الدولية، وفي كل مصادر القانون الدولي التي ذكرتها المادة 38 من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية[1] .ويرى الفقيه بين جينك إمكانية الاستغناء عن أي دليل بشأن الوقائع التي تكون مفترضة. إذ يرى أنه من الممكن والمنطقي بالنسبة لمحكمة معينة افتراض صحة بعض الوقائع ويمكنها أن تلقي على عاتق من يقوم بادعاء العكس أن يثبت ادعاءه. كما إنه أكد أن المحاكم الدولية طبقت العديد من القرائن القانونية المستمدة من المبادئ العامة للقانون الدولي مثل قرينة شرعية التصرفات وقرينة حسن النية. ويجد أن القاعدة العامة هي التي تكون مفترضة، أما من يكون ادعاؤه بوجود استثناء أن يُثبته، مثل قاعدة استقلال الدول وسيادتها وهي تشكل قاعدة أساسية للقانون الدولي، وبالتالي لا يمكن افتراض أي قيود عليها وإن من يدعي عكس ذلك عليه إثبات ذلك.[2]

أما الفقيه قازازي: فيجد أنه في تعريف القرائن القانونية يمكن أن يطبق في القانون الداخلي والقانون الدولي، باعتبار أن القرائن القانونية ما هي إلا استنتاجات مستخلصة من وقائع معلومة، وبما أن أساسها في القانون الداخلي هو نص القانون، فإن أساسها في القانون الدولي هو نص المادة 38 من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية، وهي المعاهدات والعرف والمبادئ العامة للقانون، فهي إذن من أدلة الإثبات المقبولة أمام المحاكم الدولية وهذا ما أكده مودزلي، حيث يجد أنه بالرغم من عدم إشارة النصوص التي تتضمن الإثبات أمام محكمة العدل الدولية بشكل صريح إلى استخدام القرائن القانونية كوسيلة للإثبات، إلا أننا نجد أن المحكمة تلجأ إلى الاستنتاج في الكثير من الأحيان بمعنى افتراض ادعاء معين يُعتبر صحيحًا حتى يثبت العكس. ولو بحثنا في رأي القاضي أيكر، فنجد أنه يذهب في رأيه المعارض في قضية "مضيق كورفو"، إلى أن عدم قيام المملكة المتحدة بتقديم الدليل المباشر لبيان علم الحكومة الألبانية بحقول الألغام، إلى أنه توجد قرينة قانونية على

(1) هشام بن عبد الملك بن دهيش ، مصادر القانون الدولي العام ، دراسة تحليلية ، مجلة كلية الشريعة والقانون ، دقهلية ،المجلد2 ،العدد6 ، لسنة 2023 ، ص1482 .

(2)stark , international to international law, Butterworths, London, 1967, p265. .

الدولة التي تدعي وجود انتهاك الدولة الأخرى للقانون الدولي، أن تثبت أنها غير مطبقة في بعض الحالات الخاصة [1]

ومن الأمثلة على وجود القرائن القانونية في مصادر قواعد الإثبات أمام القضاء الدولي، هو المادتين 62 و63 من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية. إذ بموجب المادة 62، فإن عبء إثبات وجود المصلحة يقع على عاتق المتدخل، وبذلك يكون خاضعًا لتقدير المحكمة. أما المادة 63، فإنها أرست قرينة قانونية لصالح من له المصلحة بالتدخل، فلا يمكن للمحكمة أن تمنعه من استخدام حقه في هذا الشأن، وليس لأي طرف الاعتراض..[2]

الفرع الثاني

الغاية من القرائن القانونية

إذا كانت القرائن القانونية من الأدلة غير المباشرة، فما هي الغاية من اعتمادها من قبل المحاكم والإثبات بموجبها؟ إن الغاية من الاعتماد على القرائن القانونية في الإثبات، التي تسعى المحاكم الدولية لتحقيقها، هي حماية مصلحة طرفي النزاع، وذلك يتمثل في الآتي:

1- تخفيف عبء الاثبات :

في المجال القانوني، يلعب عبء الإثبات دورًا حاسمًا في تحديد نتيجة القضية، ويتطلب من الطرف الذي يؤكد المطالبة أو الدفاع تقديم أدلة كافية لإقناع المحكمة بصحتها. ومع ذلك، قد يكون هذا العبء في بعض الأحيان مهمة شاقة، خاصة عندما تكون الأدلة نادرة أو يصعب الحصول

(1) . نقلاً عن احمد رفعت مهدي خطاب ، الاثبات امام القضاء الدولي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، 2009، ص 231. .

(2) . تنص المادة 62 على : (1- عندما يكون هناك شك في تأويل اتفاقية تكون دول اطراف فيها من غير الأطراف المعنية بالقضية ، يقوم المسجل بأخطار جميع هذه الدول على الفور .

2- كل دولة يتم اخطارها لها الحق في التدخل في الإجراءات ، ولكن إذا استخدم هذا الحق ، فسيكون البناء المنصوص عليه في الحكم ملزما بنفس القدر)

اما المادة 63 (1- عندما يكون هناك شك في تأويل اتفاقية تكون دول أطراف فيها من غير الأطراف المعنية بالقضية ، يقوم المسجل باخطار جميع الدول على الفور) .

عليها. وللتخفيف من حدة هذا الأمر على كاهل أطراف القضية ولأجل حسم النزاع بأقل وقت ممكن، تجنبًا لما قد يحصل إذا ما بقي النزاع قائمًا، تلجأ المحاكم إلى تعزيز الأدلة المتوفرة لديها بالقرينة القانونية حتى تتمكن من حسم النزاع بالاعتماد عليها؛ إذ يتم تخفيف عبء الإثبات بالنسبة لأحد أطراف الدعوى في حالة إذا كان من الصعب عليه القيام بذلك[1] ، إذ يتجزأ عبء الإثبات بين المدعي والمدعى عليه، إذ إن تكليف المدعي بإقامة الدليل على كل عنصر من العناصر المكونة للواقعة يجعل عبء الإثبات ثقيلاً في كثير من الأحوال، بحيث يبقى على المدعي أن يثبت بعض عناصرها الواجب إثباتها إثباتًا مباشرًا ينصب عليها، لكون القانون لا يفترض ثبوتها لمجرد توافر البعض الآخر من عناصر الواقعة .[2]

إن الأثر المترتب على الإثبات بالقرينة القانونية هو تسهيل الإثبات في الأحوال التي يكون فيها وجود الواقعة الأصلية مرجحًا، إذ إنها تُبنى على الغالب والمألوف، وذلك يعني وجود واقعة أصلية متنازع عليها كلما وجدت واقعة أخرى متصلة بها. إذ إن إثبات الواقعة الأخرى هو بمثابة إثبات للواقعة الأصلية . [3]

2- توسيع دائرة ادلة الاثبات:

إن اللجوء للقرائن القانونية في المنازعات الدولية يوسع من دائرة أدلة الإثبات، وما على الطرف الذي يسعى لتقديمها سوى عبء إثباتها. فكما هو معروف أن هناك نوعين لأدلة الإثبات: الكتابية والشفهية. وقد يتقدم الطرفان إلى المحكمة لشرح دعواهما، ولكن أدلة الإثبات تكون غير كافية أو لا يمكن الحصول عليها لأنها بيد طرف ثالث غير طرف في الدعوى. كذلك، قد يقدم طرف دعواه إلى المحكمة بناءً على عريضة منفردة، ولكن المدعى عليه يرفض الحضور للمحكمة، حينها ستجد المحكمة وحتى المدعي صعوبة في تقديم أدلة الإثبات وتقديرها وحتى الحصول على أدلة كافية تحت تأثير هذا الغياب. وقد يحضر كل الأطراف، إلا أن المحكمة تصطدم

(1) محمد حجازي مصطفى ، القواعد العامة للاثبات امام المحكمة الجنائية الدولية ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة المنوفية ، كلية الحقوق ،2008 ص350 .

(2) جوزيف رزق الله ، النظرية العامة للاثبات ، المنشورات الحقوقية ، بيروت ،2009، ص 50 .

(3) winsimer, J, procedures and Evidence in international Abitration , wolters Kluwer , 2012, P.766. .

بعدم كفاية الأدلة المقدمة لها.[1] وبالتالي تلجأ المحكمة للبحث وإيجاد قرينة لتعزيز الأدلة المتوفرة لديها، خاصة وأن للمحكمة الحرية في تقدير وقبول الأدلة المقدمة لها من الأدلة الظاهرية..

3-تسوية المنازعات الدولية بأقصر وقت وجهد:

إمكانية حسم المنازعات الدولية خلال فترة زمنية قد تكون قليلة مقارنة بالفترة التي قد يستغرقها طرفا النزاع للحصول على أدلة إثبات مباشرة، خاصة إذا كان من الصعوبة الحصول عليها أو قد يتعذر الحصول عليها، وذلك من خلال استخدام المحكمة للقرينة القانونية لتعزيز الأدلة المتوفرة لديها والتي تكون غير كافية لإثبات ادعاءات الطرفين. ولا يخفى الآثار السلبية إذا طالت فترة النزاع المعروض أمام المحكمة سواء من الناحية الاقتصادية أو الدبلوماسية أو تأثيرها على المجتمع الدولي، لاسيما المنازعات الحدودية. لذلك سنبين مدى تأثيرها على طرفي النزاع بشكل خاص وعلى المجتمع الدولي بشكل عام. إذ تؤدي الصراعات الحدودية إلى تدهور العلاقات بين الدول المتنازعة مما يزيد من احتمالية نشوب صراعات مسلحة وزعزعة الاستقرار في المنطقة، كما أنها تؤدي إلى تعثر التعاون والتنمية المشتركة بين هذه الدول مما يؤثر سلبًا على الاقتصاد والتنمية في المنطقة. كذلك، تؤدي إلى تقويض الثقة بين الشعوب والحكومات مما يؤدي إلى زعزعة الاستقرار السياسي وزيادة التوترات الداخلية ونشوب صراعات أهلية، وبالتالي يزيد من فقدان الثقة في قدرة الحكومة على حل المشاكل وتوفير الأمان والاستقرار[2] كما أن الصراعات الحدودية تشكل تهديدًا كبيرًا للسلم والأمان في العالم، إذ إنها تعمل على زيادة التوترات الدبلوماسية، فقد تتبادل الدولتان الاتهامات بالتدخل في شؤون الأخرى وتفاقم الخلافات الأخرى. كما أنها تؤثر على الأمن القومي، كما في حالة التهديد العسكري المباشر، وقد يؤدي الصراع الحدودي إلى توسع الصراع في المنطقة بأكملها وتوريط دول أخرى في النزاع[3] . لذلك فإن المحكمة وفقًا لقاعدة

(1)James Gerard Devaney , FACT-FINDING BEFORE THE INTERNATIONAL COURT OF JUSTICE, UNIVERCITY OF Glasgow, 2016 , P.196 ..

(2) حسين بوقارة ، تحليل النزاعات الدولية ، دار هومة ، الجزائر ، 2008 ،ص 267 .

(3)احمد سي علي ، مبادئ حل المنازعات الدولية حول السيادة على الأقاليم في القضاء الدولي والتحكيم الدولي ، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية قسم العلوم الاقتصادية والقانونية ، جامعة الشلف ، العدد 11 ، 2014، ص107.

الحرية في تقدير الأدلة تستخدم القرينة القانونية لتسوية العديد من المنازعات الحدودية[1] مثل قضية النزاع الإقليمي بين ليبيا وتشاد وكذلك قضية النزاع الحدودي بين قطر والبحرين، إضافة إلى العديد من القضايا .

نلاحظ مدى الأهمية الكبيرة للقرائن القانونية في الاثبات امام المحاكم الدولية ولا اعلم لماذا هذا الاختلاف حول وجودها القانوني رغم استناد المحاكم الدولية عليها في الاثبات وحسم العديد من المنازعات المعروضة امامها وهذا أدى إلى تشجيع الأطراف إلى التسوية السلمية للمنازعات الدولية ولو في غياب ادلة الاثبات المباشرة .

المطلب الثاني

ذاتية القرائن القانونية

سنبين في هذا المطلب دراسة ذاتية القرائن أي خصائص القرائن القانونية وتمييزها عن النظم القانونية الأخرى التي قد تختلط بها من خلال فرعين، نخصص الأول لدراسة خصائص القرائن القانونية والثاني لتمييزها عما يشابهها.

الفرع الأول

خصائص القرائن القانونية

تمتاز القرائن القانونية بالعديد من الخصائص والتي يمكن اجمالها فيما يلي :

1- من ادلة الاثبات غير المباشرة:

مثل القرائن القانونية الأدلة التي لا تثبت الحقيقة المطلقة للموضوع الذي يتعلق به النزاع، ولكنها تشير بشكل غير مباشر إلى وجوده. حيث تمثل القرائن القانونية إضافة قيمة للأدلة الأخرى

(1) جيهان محمد محي الدين، دور القضاء الدولي في تسوية منازعات الحدود الدولية ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق، جامعة المنوفية ، المجلد8 ، العدد 2 ، 2020 ، ص227 .

المقدمة في النزاع. فالقرينة القانونية لها حجية في الإثبات شأنها شأن أدلة الإثبات الأخرى التي حدد المشرع حجيتها وقوتها في الإثبات. وقد أشار قانون الإثبات العراقي في المادة 98 الفقرة 2 إلى أن "القرينة القانونية تُغني من تقررت لمصلحتهِ عن أي دليل آخر من أدلة الإثبات"، أي أن القرينة القانونية بموجب هذا النص كافية لإثبات ما يدعيه المدعي. هناك من يذهب إلى أنها ليست دليل إثبات بل إعفاء منه، وتبريرهم لذلك بأن الخصم الذي تقررت القرينة لمصلحتهِ من تقديم الدليل عليها، وأن من يكفل الواقعة المزعم إثباتها ثابتة بوجود هذه القرينة هو النص القانوني. وإنها تعد من أدلة الإثبات غير المباشرة إذ إن دلالتها لا تنصب مباشرة على الواقعة محل النزاع التي يُراد إثباتها، وإنما يتم استخلاصها من طرق الاستنباط.[1] .فالقرينة القانونية تنصب على إثبات الواقعة التي تتصل بها اتصالاً وثيقًا. وبما أن القرينة القانونية قررها المشرع بنص القانون، فإنه على القاضي أن يلتزم بها فلا يقول بأنه تم الحكم بناءً على القرينة القانونية بل الحكم وفق المادة المحددة.

2-ذات طابع نصي:

فالقرائن القانونية تنبع من الغرض العام للنص القانوني ومن تاريخ المصادر المرجعية التي ألهمت المشرع في صياغة هذا النص، إذ إنها تشمل السياق المحيط بالنص القانوني. ونظرًا لأن النص القانوني هو أساس القرائن القانونية، فإنه يعتبر الركن الأساس المنشئ لها، فلا تقوم بدونهِ، وتُعتبر النصوص القانونية المقررة للقرائن القانونية استثناء من قواعد الإثبات العامة، لذلك يجب تفسيرها بالشكل الضيق.. [2]

إن فكرة وضع المشرع للقرينة القانونية قائمة على الاحتمال والترجيح، حيث جاء في المادة 2-36 من القانون المدني الكويتي "يعتبر وصول التعبير عن الإرادة إلى من وُجه إليه قرينة على علمه به، ما لم يقم الدليل على عكس ذلك".[3]

(1) عطا عبد الحكيم أحمد ، دلالة القرائن القانونية على الحقيقة القضائية ، أطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة السليمانية ، كلية القانون ،2019، ص15 .

(2) لعراف سيليا وزنديق شهيناز ، الاثبات بالقرائن القانونية في المواد المدنية والتجارية ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون الخاص ، 2020، ص2.

(3) احمد امين محمود صالحية ، القرائن ودورها في الاثبات المدني والتجاري ، دراسة تحليلية مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الازهر، غزة ، كلية الحقوق ، 2014 ،ص55 .

إذ أن وصول التعبير هنا هو الواقعة المعلومة الثابتة، أما الواقعة الأخرى غير المعلومة فهي العلم بهذا التعبير، إذ إن القانون اعتبر وصول التعبير لمن وُجه إليه قرينة على العلم به.

ونظرًا لكون القرينة القانونية من استنباط المشرع، فهي واردة على سبيل الحصر في نصوص تشريعية محددة، الأمر الذي ينبغي عدم القياس عليها أو التوسع فيها.[1]

3- خاصية التجريد والتعميم :

تعتبر هذه الخاصية من أهم ما يُميز القرائن القانونية، فهي تُشير إلى القدرة على تحويل قرينة معينة إلى قاعدة عامة يمكن تطبيقها على الحالات المشابهة. ففي القانون يتم استخدام التجريد والتعميم لإيجاد الأسس العامة التي يمكن الاستناد إليها في حل القضايا المختلفة. فعلى سبيل المثال، يمكن لقرينة معينة في حالة معينة أن تتحول إلى قاعدة عامة يمكن تطبيقها على حالات مشابهة في المستقبل.

ورغم أن فكرة القرينة تقوم على الغالب الراجح الوقوع، فإن ذلك لما يرتأيه من اعتبارات، مما يترتب عليه التزام القاضي بالأخذ بدلالتها عند تحقق شروط انطباقها.[2]

4- القرينة القانونية عنوان للحقيقة : تعتبر هذه الحقيقة قانونية لأن المشرع هو من فرضها. وقد تكون هذه الحقيقة القانونية مقررة بصفة نهائية كما هو الحال في القرائن القانونية القاطعة التي لا يمكن إثبات عكسها، وذلك لقيام المشرع بوضع دليل مسبق على الواقعة، بمعنى أن القاضي يكون ملزمًا بتطبيقها بنفس قوتها وذلك يتحقق متى ما توفرت شروطها التي نص عليها القانون. وقد تكون الحقيقة القانونية ليست نهائية، أي أنها مؤقتة (مرحلية)، مثل القرائن القانونية البسيطة التي يمكن إثبات عكسها.

5- القرائن القانونية ناقلة لعبء الاثبات: إن من أكثر الخصائص المهمة التي تُميز القرائن القانونية هي أنها ليست إلا ناقلة لعبء الإثبات من محله إلى محل آخر. بمعنى أن الإثبات ينصب

(1) محمود عبد العزيز خليفة ، النظرية العامة للقرائن في الاثبات الجنائي في التشريع المصري والمقارن ، رسالة دكتوراه مقدمة الى جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ،1971 ،ص281 .

(2) امحمد الطاهر الرحال ، لقرينة القانونية ومدى حجيتها بالاثبات الجنائي ، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية ، العدد11 ، 2015 ،ص271 .

على واقعة أخرى قريبة من الواقعة الأصلية محل النزاع (التي يُراد إثباتها)، ولكن يربط بين الواقعتين رابطة سببية منطقية. الأصل هو سعي القاضي لإثبات الواقعة الحقيقية بكافة وسائل الإثبات المعتمدة لديه في القانون، ولكن إذا ما تعذر عليه ذلك لصعوبة إثبات هذه الواقعة، فهنا يتم تحويلها إلى واقعة أخرى. فإذا ما تمكن من إثباتها، فإن هذا يعني ثبوت الواقعة الأصلية محل النزاع (بحكم القانون).[1]

6- دليل اثبات احتياطي :تعتبر القرائن القانونية دليل إثبات احتياطي لأنها تعمل على تقديم دليل على صحة أو عدم صحة فرضية ما دون الحاجة إلى دليل مباشر وواضح. تعتمد القرائن القانونية على الدلائل الفرعية أو الحقائق الثانوية. يترتب على أثر القرينة القانونية، في حالة عدم وجود دليل يؤدي إلى إثبات الواقعة الأصلية المدعي بها، كما هو الحال في ادعاء المؤجر عدم استيفائه لأقساط الإيجار السابقة. ففي هذه الحالة، لا يعمل بالقرينة القانونية المادة 769 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951: "الوفاء بقسط من الأجرة قرينة على الوفاء بالأقساط السابقة على هذا القسط، حتى يقوم الدليل على عكس ذلك". ففي الحالتين، لا يُطلب من المؤجر أن يُثبت عكس هذه القرينة أي إثبات أنه لم يَقُم باستيفاء الأقساط السابقة للأجرة..[2]

7- اثر من آثار الأدلة القانونية : المشرع هو من يقوم بالدور الإيجابي في عملية الإثبات، فهو من يحدد القيمة القانونية لكل دليل من أدلة الإثبات، أي بمعنى يجعل لكل دليل حجية قاطعة أو بسيطة. لذلك تُعد القرائن القانونية أثرًا من آثار هذا النظام، وذلك لكون المشرع هو من ينص على هذه القرائن. دور القاضي هنا قائم على تطبيق حكم القانون ولا يعتمد ذلك على قناعته، فالقرينة القانونية تنطوي على عملية إثبات يقوم بها المشرع. لذلك يكون المشرع قد قدم دليلاً قانونيًا على القاضي أن يلتزم بتطبيقه بشرط توافر شروطه.[3]

(1) عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، نظرية الالتزام بوجه عام، ط3 ، الاثبات، اثار الالتزام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان، 2000 ، ص604.

(2) عطا عبد الحكيم أحمد ،مصدر سابق ، ص112 .

(3) . عبدالله علي فهد العجمي ، مصدر سابق ، ص40 .

8- القرينة القانونية ذات طابع مجرد الزامي :القرائن القانونية ذات طابع إلزامي تتمثل بالأدلة الموجودة في النص القانوني نفسه والتي تشير إلى معانٍ محددة يجب اتباعها عند تطبيق القانون.[1]

الفـــــرع الثـــــاني

تمييـــزها عما يشابهها

بعد أن بينا أهم الخصائص التي تتميز بها القرائن القانونية، لابد من تمييزها عن النظم القانونية الأخرى التي قد تتداخل معها، وذلك بتمييزها عما يشتبه بها من المفردات كالقرائن القضائية، والحيلة القانونية، والقواعد الموضوعية. وفيما يلي توضيح هذا التمييز:

اولاً: تمييزها عن القرائن القضائية

في محاولة لإبراز أهم أوجه التمايز بين القرائن القانونية والقضائية، سنحاول أن نبين أهم نقاط الشبه والاختلاف بينهما.

1- أوجه الشبه بين القرينة القانونية والقرينة القضائية

إن من أسباب الاختلاط بين القرائن القانونية والقضائية هو أوجه التقارب الآتية :

أ- الاستنباط: كلا القرينتين تقومان على الاستنباط، إلا أن الفاصل بينهما هو أن القرينة القانونية تقوم على أساس استنباط المشرع لواقعة مجهولة من واقعة معلومة والنص عليها في صيغة عامة مجردة. أما إذا كان القاضي هو من قام باستنباط القرينة من وقائع أو ظروف الدعوى الثابتة لديه للاستدلال على الواقعة المجهولة التي يُراد إثباتها، كانت القرينة قضائية. إذن، كلا القرينتين قائمتين على الاستنباط وهو مؤسس على الغالب الراجح، إذ إن كلا القرينتين

(1) ادم وهيب النداوي ، دور الحاكم المدني في الاثبات دراسة مقارنة ، ط1 ، الدار العلمية الدولية للنشر ، عمان ،ص 343 .

تقومان على فكرة الغالب الراجح في الوقوع أو ما يسمى بفكرة الاحتمال القوي. كما أن كلا القرينتين من حيث التكييف تقومان على فكرة نقل محل الإثبات من الواقعة المتنازع عليها إلى واقعة قريبة منها أو متصلة بها، والتي بمجرد ثبوتها يدل على صحة محل النزاع الأصلي..[1]

ب-أدلة الإثبات غير المباشرة:

كلا القرينتين القانونية والقضائية تعتبران من أدلة الإثبات غير المباشرة. إذ إن الإثبات بموجب القرائن لا يقع على الواقعة المراد إثباتها مثل بقية وسائل الإثبات كالشهادة أو اليمين، بل يكون الإثبات على واقعة أخرى متصلة بها. إذ إن كليهما يقومان على استنباط واقعة مجهولة من معلومة..[2]

ج-التأصيل: تشابه القرائن القانونية مع القرائن القضائية من حيث التأصيل: تعد أغلب القرائن القانونية قرائن قضائية في الأصل، إذ إن تكرار العمل على استنباط القرينة من واقعة محددة واطراد القضاء على تطبيقها في النزاعات المعروضة أمامه يؤدي إلى قيام المشرع بتعميمها والنص عليها. إذ إن هذا الاطراد والاستقرار يجعل من هذه القرينة القضائية جديرة بالنص على توحيد دلالاتها، مما يجعل منها قرينة قانونية. ويقول الفقيه جيني: "إن أصل القرائن القانونية قد تركز في العرف والقضاء، فلا عجب إذا استمدت غذاءها من تربتها الأصلية الخصبة"[3]

د- الحجة المتعدية: كلا القرينتين القانونية والقضائية تعدان حجة متعدية، فما يثبت بهما لا يقتصر فقط على أطراف الدعوى بل يكون ثابتاً وملزماً على الكل.

(1) سالم حمود احمد العضايلة ، القرائن وحجيتها في الاثبات امام قضاء محكمة العدل العليا الأردنية ،رسالة ماجستير مقدمة الى الجامعة الأردنية ،كلية الدراسات العليا ،2002 ، ص 160 .

(2) نقلا عن مصطفى بن بورديو ، مصدر سابق ، ص128.

(3) سالم حمود احمد العضايلة ، مصدر سابق ، ص163 .

2- أوجه الاختلاف بين القرائن القانونية والقضائية :

على الرغم من التشابه بين القرينتين القانونية والقضائية الا ان هناك عدد من النقاط التي تجعل بينهما اختلاف يميز كل واحدة منهما عن الأخرى.

أ-تحديد القرائن: يُحدد القرائن القانونية من قبل المشرع أو يكون المشرع هو صانعها، لذا يتم ذكرها على سبيل الحصر ولا يُسمح بالتوسع فيها أو الاعتماد عليها، إذ لا يمكن أن تكون هناك قرينة قانونية بلا نص. أما القرائن القضائية، فتستند إلى استنباط القاضي نفسه من الوقائع الثابتة، وتكون متعددة ومتنوعة بحسب القضايا المعروضة أمامه، ولذلك لا يمكن ذكرها على سبيل الحصر كما هو الحال في القرائن القانونية التي يكون مصدرها النص التشريعي نفسه.[1]

ب- الصفة الإلزامية: تعتبر الصفة الإلزامية للقرائن القانونية أحد أهم نقاط الاختلاف بينها وبين القرائن القضائية، حيث تمثل خروجاً عن قاعدة مدى اقتناع المحكمة بالدليل المقدم إليها، حيث ليس للمحكمة أن تبدي امتناعها عن الاعتماد عليها، وحتى إذا لم تتفق مع الحقيقة، فإن القاضي ملزم بتطبيقها متى ما توافرت شروطها. وبالتالي، فإنه لا يملك القاضي السلطة التقديرية في قبول أو رفض القرائن القانونية، على عكس القرائن القضائية، حيث تكون المحكمة حرة في تقديرها وفي قدرتها على إضفاء القوة القانونية عليها، سواء كانت ثابتة أو غير ثابتة، وتستند المحكمة في ذلك إلى سلطتها التقديرية في موازنة الأدلة والترجيح بينها .[2]

ج-قابلية الاثبات العكسي: تختلف القرينة القضائية عن القرينة القانونية في كونها دائمًا قابلة للإثبات العكسي، حيث إنها لا تكون قاطعة، وبغض النظر عن قوتها، فإنها قد تحمل احتمالية الخطأ. بينما تختلف القرينة القانونية، حيث قد تكون غير قابلة للإثبات العكسي في بعض الحالات، كما سيتم توضيح ذلك لاحقًا، وقد تكون قابلة للإثبات العكسي في حالات أخرى..[3]

---

(1) حسين المؤمن ،نظرية الاثبات ، القرائن وحجية الاحكام والكشف ، المعاينة والخبرة ، بيروت: مطبعة الفجر ، 1977 ، ص114 .

(2) وليد سعود القاضي ، القرائن كوسيلة من وسائل الاثبات أمام القضاء الإداري ، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ، المجلد 45 ، العدد 2 ،2018 ، ص152 .

(3) رائد صبار الازيرجاوي ، القرينة ودورها في الاثبات في المسائل الجزائية ، دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والعراقي ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الشرق الأوسط ، كلية الحقوق ، 2011 ، ص40 .

د-مجال الاستخدام:

تتمحور مجالات استخدام القرائن القضائية في نطاق محدد، وهو في مجال الإثبات المدني بوساطة شهادة الشهود، حيث لا يمكن استخدام القرائن القضائية إلا ضمن نطاق الإثبات بالبينة. وفي العكس تمامًا، تعمل القرائن القانونية بمرونة، حيث لا يحدد لها نطاق محدد للاستخدام. وبناءً على ذلك، يُعَدُّ صدور التصرف في حالات المرض المميت قرينة قانونية على أن التصرف المتخذ هو تبرع، بغض النظر عن القيمة المحددة له. بالإضافة إلى ذلك، يُعَدُّ الوفاء بجزء من الإيجار قرينة قانونية على أن هذا التصرف يُمثِّل الوفاء بالأقساط السابقة. [1]

ثانياً: تمييز القرائن القانونية عن الحيلة القانونية :

الحيلة القانونية تُعرف على أنها واحدة من أبرز أدوات الصياغة القانونية، إذ تجعل من الأمور الخاطئة أمورًا صحيحة، وذلك لترتيب أثر قانوني يكون لها مجالًا خصبًا ضمن نطاق القانون الدولي، خاصة فيما يتعلق بالامتيازات والحصانات التي يتمتع بها الدبلوماسيون. إن الحيلة القانونية تقوم على تغيير حكم النص القانوني دون التغيير في نصه، وبذلك تقترب من القرائن القانونية. ولكن هذا الاتفاق بين القرينة القانونية والحيلة القانونية لا يغير النقطة مثار الخلاف بينهما. [2]

الا ان هذا الاتفاق بين القرينة القانونية والحيلة القانونية لا يغير النقطة مثار الخلاف بينهما، إذ إن الحيلة القانونية تقوم على إعطاء وضع من الأوضاع حكمًا مخالفًا للحقيقة الثابتة من أجل الوصول إلى ترتيب أثر معين عليها، وهذا الأثر لا يترتب إلا بوجود تلك المخالفة. فالحيلة القانونية تستهدف الالتفاف على الحقيقة بالتزوير والاحتيال، فهي تقوم على عدم جعل التصور الذهني انعكاسًا لصورته الطبيعية في الواقع من أجل إقامة تنظيم قانوني بشكل معين. أما القرينة القانونية

(1) مصطفى بن بورديو ، مصدر سابق ، ص 126.

(2) السيد محمد حسن شريف ، النظرية العامة في الاثبات الجنائي ، رسالة دكتوراه ، دار النهضة، مصر، 2002 ، ص459.

فهي دليل من دلائل الإثبات غير المباشرة التي تقوم على إثبات العكس، إذ إن أساسها هو فكرة الغالب الراجح، وهذا ما لا نجده في الحيلة القانونية. [1]

وفي مجال القانون الدولي الذي يعد مجالاً خصباً لاستخدام الحيلة على الصعيد الدولي ولعل أبرز مثال لذلك هو الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها الدبلوماسيين[2] ، والتي من أشكالها التجسس الدبلوماسي ويقصد به تلك النشاطات التجسسية التي يمارسها الأفراد المتمتعون بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية المتمثلة في جمع المعلومات بطريقة غير قانونية[3] فالمبعوث الدبلوماسي من مهامه الأساسية جمع المعلومات بالوسائل المشروعة للدولة المضيفة، ولا يحوز تجاوز حدود مهامه لكون ذلك يؤدي إلى انتهاك السلامة الإقليمية لسيادة الدولة، ويظهر ذلك واضحاً في قيام مجموعة من الممثلين الدبلوماسيين المعتمدين لدى موسكو بالتجسس الدبلوماسي في عام 1996 على القواعد العسكرية والهدف منها تحقيق في عملية شراء مواد نووية واسلحة حديثة من المافيات الروسية لصالح عملاء الجيش الايرلندي [4] . كذلك استخدام الحيلة لاعتبار الذين ولدوا في السفارة على أساس ولادتهم بالخارج وهذا يعتبر احتيال على الواقع، بعد ذلك حصل تراجع من قبل الفقه والقضاء الدوليين باستخدام أساليب الحيل الغير واقعية حيث تم اللجوء إلى فكرة الصفة الوظيفية للدبلوماسي أو السفارة. إذ إن تمتع الدبلوماسي بالحصانات والامتيازات يكون من قبل السلطات المحلية بالاستناد إلى الصفة التمثيلية وبهذا يحل هذا الأساس محل ما سبق ذكره من الحيلة القانونية.

ان الحيلة القانونية في النظام الداخلي تكون من صنع المشرع ، وهذا على العكس من النظام القانوني الدولي إذ إن النظام القانوني الدولي يفتقر إلى وجود المشرع بمفهومه العام في النظام القانوني الداخلي ، لذلك فانه يعتبر من غير المنطقي استخدام تسمية الحيلة القانونية إذا تم اخذه على سبيل التعميم .

---

(1) عطا عبد الحكيم احمد ، مصدر سابق ، ص23.

(2) انتصار عبد الحسين دهش ، المفهوم العام لاساءة استخدام الحصانة الدبلوماسية ، مجلة دراسات البصرة ، العدد50 لسنة 2023، ص260.

(3) ياسر نايف قشطيات ، البعثات الدبلوماسية بين الضمانات ومقتضيات الامن الوطني ، دار آمنة للنشر والتوزيع ، عمان 2012، ص 185.

(4) ممدوح شوقي ، الامن القومي والعلاقات الدولية ، مجلة السياسة الدولية ، العدد 127، لسنة 1997، ص 38.

فالحيل القانونية ترتبط لزومًا بالمشرع الذي يُعتبر مصدرها. وإن استخدام الحيلة القانونية على هذا النحو يكون مفتقدًا للتحديد والدقة. لذلك، فمن الأجدى الاستناد إلى مصدرها. فإذا كان مصدر هذه الحيلة هو القضاء الدولي، كانت هذه الحيلة هي حيلة قضائية. أما إذا كان الفقه هو مصدرها، فإننا نكون أمام حيلة فقهية. أما تعبير الحيلة القانونية، فيُلاحظ عليه قصور استخدامه على ما هو كامن في القاعدة القانونية الدولية بشكل عام. وبناءً على ما سبق، يذهب جانب من الفقه إلى اعتبار استمرار تمسك الدول بمبدأ المساواة في السيادة، رغم اتساع المجتمع الدولي اتساعًا هائلاً على نحو أصبحت غالبية أعضائه مكونة من دولة حديثة الاستقلال، وأصبح واضحًا على نحو لا يقبل الجدل أنه مجتمع أبعد ما يكون عن المساواة الواقعية على كافة المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فهذا المبدأ لا يعدو أن يكون تصوراً افتراضيًا أو هو حيلة قانونية توصلاً لتحقيق تعايش بين أعضاء المجتمع الدولي[1] والأصل بالاعتماد على الحيلة القانونية، ذلك من أجل أن تُعطي وضعًا معينًا حُكمًا مخالفًا للحقيقة. وإن الغاية من ذلك الحكم هي ترتيب أثر قانوني معين على هذه المخالفة [2]. وهناك الكثير من التغيرات التي طرأت على المبدأ التقليدي فيما يتعلق بالمساواة بين الدول. وذلك لوجود خلل بين هذا المبدأ والتطبيق. لذلك، تُلاحظ محاولة الدول إيجاد تحديد دقيق لهذا المبدأ. وذلك لوجود تمايز بالمستويات الاقتصادية والعلمية. ولذلك، فإن مهاجمة البعض لهذا المبدأ تكمن في العلاقة بين المتكافئين. وإن المساواة بين نقيضهما لا تكون فيها نوع من العدالة إلا إذا كان هناك تعديل وتحسين لمواجهة الطرف الضعيف للطرف الأقوى. وهناك جانب فقهي يخلط بين مصطلح الحيلة القانونية والقضائية. وهذا من ضمن فكرة السلطات الضمنية المخولة للمنظمات الدولية. حيث قرر: "ليس من سبيل القول أن المنظمات الدولية يمكن أن تنهض بواجباتها بقواها الذاتية المستمدة من النصوص المحددة لاختصاصاتها. ذلك أن هذه الذاتية تقف عاجزة عن تحقيق الأهداف المنوطة بها فيما لو ضلت حبيسة تلك النصوص. ولا مفر من ضرورة إيجاد حيلة قانونية لتمكين تلك المنظمات لمباشرة نشاطها على الوجه الأكمل.

(1) الدكتور عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج2، المجلد 1، الاثبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1982، ص800.

(2) اسراء عبد الزهرة كاطع ، الافتراض القانوني ، مجلة الجامعة العراقية ، العدد 58، المجلد 1 ، ص443.

وتتمثل تلك الحيلة بالاعتراف باختصاصات ضمنية عند تفسير مواثيقها"[1].فلا شك بضرورة الاعتراف بما تتمتع به المنظمات الدولية من سلطات ضمنية وذلك لتحقيق المهام المناطة بها. وإن أساس هذه الحيلة هو القضاء الدولي. حيث إن حسن سير عمل المرفق الدولي هو ما أدى إلى لجوء القضاء الدولي إلى الحيلة الاصطناعية لعدم عرقلة المرفق عن أداء مهامه.

وفي الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية فيما يتعلق بإنشاء محكمة إدارية لمنظمة الأمم المتحدة، فإنها في قرارها تجد في إنشاء تلك المحكمة بلورة لفكرة تحقيق العدالة بين المنظمة الدولية وموظفيها. وذلك بالتأكيد سوف يؤدي إلى تحسين أداء عمل الموظفين. وتجد المحكمة أن إنشاء هذه المحكمة الإدارية هي ضرورة لا غنى عنها [2].ونرى أن استخدام تسمية الحيلة القانونية في النظام الدولي كما هو شائع تسميتها في النظام الداخلي، رغم وجود التباين الجوهري بين النظامين وصعوبة نقل مصطلحات القانون الداخلي إلى النظام الدولي، لا يسعف فكرة إمكانية توحيد هذين النظامين. وذلك لصعوبة التشابه بينهما.

ثالثًا: تمييز القرائن القانونية عن القاعدة الموضوعية

يمكن أن تتداخل القرائن القانونية مع القواعد الموضوعية، رغم وجود اختلافات جوهرية بينهما. فالقرائن القانونية تُستخدم لتفسير النصوص القانونية وتحديد معناها، بينما تحدد القواعد الموضوعية كيفية تطبيق القانون في الواقع. إنّ الفارق الأساسي بين القرائن القانونية والقواعد الموضوعية يكمن في العلة الموجودة في النص القانوني، والتي على أساسها يبين المشرع حكمة القانون. فالقرائن القانونية، كما سبق ذكره، هي استنباط المشرع لواقعة مجهولة من واقعة معلومة. فالقرينة القانونية لا يمكن أن تكون بلا نص قانوني، حيث يشتمل هذا النص على الواقعة الثابتة المعلومة، وكذلك على الواقعة التي كانت في الأصل مجهولة واستنبطها المشرع. وإنّ هذا الاستنباط

(1) ياسر باسم ذنون ، الافتراض القانوني ودوره في تطوير القانون ، بحث منشور في مجلة تكريت للعلوم الإنسانية ، العدد 1، المجلد 12، 2005 ، ص133.

(2) مصطفى احمد فؤاد ، دراسات في النظام القضائي الدولي ، منشأة المعارف ، مطبعة نور السلام ، الإسكندرية ، 2007 ، ص53.

هو العلة التي تُفتقر إليها القاعدة الموضوعية.[1] فالقاعدة الموضوعية هي التي تتعلق بموضوع الدعوى أو الحق الذي تحميه، سواء كانت هذه القاعدة متصلة بأسباب وجوده أو انقضائه أو انتقاله. ويبرز الاختلاف بين القرائن القانونية والقواعد الموضوعية في أنّ لا يمكن إثبات عكسها، وذلك لاعتبارات قائمة على المصلحة العامة. رغم أنّ هناك من يجد التشابه بين القرينة القانونية القاطعة والقاعدة الموضوعية من حيث عدم إثبات العكس، إلا أنّه هناك فارق هام، وهو أنّ القرائن القانونية القاطعة تُمكن من تقررت هذه القرينة لمصلحته من دحضها بموجب الإقرار والنكول عن اليمين إذا تعلق الأمر بمصلحة خاصة. ولا نجد ذلك في القاعدة الموضوعية مطلقًا، حيث لا يتم إثبات عكسها نهائيًا .[2]

في الواقع، ظهرت هذه التفرقة بين القرائن القانونية والقاعدة الموضوعية في وقت قريب نسبيًا. لذلك، نجد الكثير ممن ينظرون إلى القواعد الموضوعية على أنها قرائن قانونية. ومع ذلك، فإن العديد من القواعد الموضوعية التي يعتبرها البعض قرائن قانونية، مثل حجية الأمر المقضي به، ليست في حقيقة الأمر إلا قواعد موضوعية وضعها المشرع بناءً على الغالب الراجح. وذلك لتحويلها إلى حقائق لا يمكن إثبات عكسها. وكذلك، لا يمكن دحضها بالإقرار واليمين لارتباطها بالمصلحة الخاصة. ولعل أبرز ما تشترك به القرائن القانونية مع القواعد الموضوعية هو أصل وضعها.

ومن أجل توضيح الفرق بين القرائن القانونية والقاعدة الموضوعية، لا بد من وضع مثال لتوضيح هذا الفارق. وهو ما نص عليه المشرع المصري في المادة 44 من التقنين المدني المصري الجديد. حيث حدد المشرع سن الرشد ببلوغ 21 عامًا. ففي هذه المادة، حدد المشرع القاعدة بناءً على الغالب الراجح. فمن وجهة نظره، وصول الشخص إلى هذا العمر هو دليل على نضجه. مما يؤهله لإبرام التصرفات. لذلك، حدد المشرع هذه القاعدة الموضوعية التي لا يجوز إثبات عكسها. فلا يمكن لأي شخص أن يدعي بلوغه قبل أن يصل إلى السن الذي حدده المشرع، حتى لو كانت

(1) عوض محمد عوض ، القرينة القانونية والقاعدة الموضوعية ، مجلة إدارة قضايا الحكومة ، القاهرة ، 1961 ، العدد 2 ، ص 52.

(2) عبدالله فهد العجمي ، مصدر سابق ، ص48.

عبقريته بارزة. ولا يمكن استبعاد تطبيق هذه القاعدة التي حددها المشرع حتى بإقرار من كانت هذه القاعدة قد تقررت لمصلحته. أو في حالة نكوله عن أداء اليمين الموجهة إليه طالما كان متمسكًا بها [1] ويستوحي المشرع من القاعدة الموضوعية فكرة القرينة القانونية لكن لا تظهر في القاعدة بل تظهر كعلة أو دافع إلى هذه القاعدة وهناك امثلة على هذه القواعد الموضوعية التي تقوم على القرائن مثل حجية الامر المقضي بهِ ، التقادم ، الحيازة في المنقول سند الحائز و مسؤولية المتبوع عن اعمال التابع. [2]

(1) . سعيد سعد عبد السلام ، مصدر سابق ، ص 520.

(2) . عبد السميع عبد الوهاب ، الوجيز في شرح قانون الاثبات ، جامعة الازهر الشريف ، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة ، 2006، ص 169 .

المبحـــــــث الثانـــــــــــي

أنواع القرائن القانونية وطبيعتها القانونية

إنّ المبدأ الأساسي في الإثبات هو حرية الدفاع، وذلك من خلال تطبيق القرينة القانونية التي تأخذ بمبدأ إثبات العكس. وذلك لأنّ فكرة القرينة القانونية قائمة على الراجح الغالب في الوقوع. لكن قد يرى المشرع، ولعدة اعتبارات، جواز عدم إثبات عكس القرينة. لذلك، نلاحظ أنّ القرائن القانونية تنقسم إلى نوعين: القرائن القانونية البسيطة والقرائن القانونية القاطعة.

ونظرًا لأهمية القرينة القانونية ودورها في عملية الإثبات أمام القضاء، كان لابد من التطرق إلى موضوع طبيعة القرينة القانونية، وهل تعتبر دليل إثبات أم غير ذلك؟ لذلك، لا بد من وضعها ضمن نطاق المسائل القانونية المنظمة قانونًا لمعرفة وصفها القانوني. وذلك لأنّ القرائن القانونية لم تنص عليها صراحةً في القانون الدولي كما هو الحال في القانون الداخلي. لذلك، نجد صعوبة في تحديد نظام قانوني متكامل للقرينة القانونية.

لذلك، سنخصص المطلب الأول لمعرفة أنواع القرائن القانونية، والمطلب الثاني لمعرفة طبيعتها القانونية سواء على الصعيدين الداخلي والدولي.

المطلب الأول

أنواع القرائن القانونية

للقرائن القانونية نوعان هما القرائن القانونية القاطعة والقرائن القانونية البسيطة وان هذه القرائن القانونية القاطعه والبسيطة انما جاءت على سبيل الحصر ، فلا يجوز القياس عليها أو الإضافة لها بغير نص قانوني كذلك ايضاً لا يمكن التوسع في تفسيرها وسنتناول في هذا المطلب أنواع القرائن القانونية في فرعين سأتناول في الفرع الأول القرائن القاطعة والفرع الثاني سأتناول القرائن البسيطة مع بعض التطبيقات عليها.

الفرع الأول

القرائن القانونية القاطعة

القرينة القانونية القاطعة هي القرينة التي لا يمكن إثبات عكسها إلا عن طريق الإقرار واليمين. وذلك بقيام من تقررت القرينة لصالحه بإقرار عدم حصول الواقعة محل التنازع أو نكوله عن حلف اليمين في حالة إذا وجه إليه بخصوص هذا الشأن .[1]

وهذا ما نصت عليه صراحة المادة (101) من قانون الإثبات العراقي: "يجوز قبول الإقرار واليمين في نقض القرينة القانونية القاطعة التي لا تقبل إثبات العكس في الأمور التي لا تتعلق بالنظام العام ويلاحظ على هذا النص أنّ المشرع قد ميز بين نوعين من القرائن القاطعة:

النوع الأول: هي القرائن التي لا تتعلق بالنظام العام (أي الموضوعية)، والتي تقبل إثبات العكس بالإقرار واليمين فقط.

النوع الثاني: هي القرائن القانونية القاطعة التي تتعلق بالنظام العام، والتي يمكن إثبات عكسها بجميع أدلة الإثبات، والتي من ضمنها الإقرار واليمين.

وإنّ الدلالة التي تتضمنها القرينة القانونية هي من يفرضها القانون. فالمشرع هو من يقرر قوة الإثبات للقرينة لواقعة معينة بشكل مستقل عن كل العناصر الأخرى. وإنّ ذلك من شأنه أن يقلل من قيمة القرينة القانونية باعتبارها وسيلة للوصول إلى الحقيقة إذا أخذنا بعين الاعتبار الطابع المجرد لها. إلا أنّ المشرع أخذ بعين الاعتبار احتمالية عدم مطابقتها (أي القرينة القانونية) لكل حالة بذاتها. لذلك، جعل بإمكان الخصم إثبات عكس ما يتمسك به من يتمسك بالقرينة ضده .[2]

كذلك، فإنّ القرائن القانونية القاطعة لا يمكن القياس عليها. وذلك لأنّ المشرع وضع أو حدد لها نطاقًا وحجية ليست للقاضي سلطة النظر في تقديرها.

---

(1) . سعيد سعد عبد السلام ، مصدر سابق ، ص 525.

(2) . ادم وهيب النداوي ، مصدر سابق ، ص124.

ويلاحظ أنّ المشرع الفرنسي قد وضع قاعدة للتعرف على القرينة القانونية القاطعة. وذلك في المادة 1352 في الفقرة الثانية من القانون المدني الفرنسي التي نصت على: "لا يجوز إثبات خلاف القرينة القانونية، إذا كان القانون يرتب على قيامها بطلان بعض التصرفات، أو يمنع سماع الدعوى ما لم ينص على جواز إثبات خلافها، وفيما عدا ذلك سيقال بشأن الإقرار واليمين القضائيين".[1]

وان هذا النص قد اصبح نقطة مثار للخلاف بين الشرّاح حيث يرى البعض انه جعل الأصل في القرائن بموجب هذا النص هي القرائن القانونية القاطعة والاستثناء هي القرائن البسيطة بينما يرى الاغلب العكس فالاصل هي القرائن الغير قاطعة أو النسبية بينما الاستثناء هي القرائن القاطعة.

حيث قرر أن القرائن القانونية القاطعة هي من يقرر بموجبها بطلان التصرف ، أو منع سماع الدعوى لأثبات خلافها وهذا يدل على ان كل أنواع القرائن ماعدا هذا النوع الأصل فيه يكون بجواز اثبات العكس ، خاصة وان القرائن القانونية البسيطة تمثل الكثرة وان القرائن القانونية القاطعة تمثل القلة ، وبالتالي فان من غير المقبول ان يكون من يمثل الكثرة هو الاستثناء.وبهذا نلاحظ ان اغلب التقنينات العربية ومن ضمنها القانون المدني العراقي جعلت الأصل في القرائن القانونية هي القرائن القانونية البسيطة التي يمكن اثبات عكسها ، والاستثناء هي القرائن القانونية القاطعة والتي لا يمكن اثبات عكسها ، وان المقصود باثبات عكسها أي عكس القرينة القانونية البسيطة هو اثبات نقيض الحالة التي يكون بصددها الخصم وليس اثبات القرينة القانونية ذاتها ، لأنهُ إذا أُلغِيَت القرينة ذاتها فهذا معناه الغاء القاعدة القانونية وهذا امر مرفوض تماماً ، فالتشريع القانوني لا يُلغى الا بالتشريع ذاته.

والقرينة القانونية القاطعة تبطل العقد وتؤدي إلى منع سماع الدعوى ، اذ انها تؤدي إلى ابطال تصرفات المفلس كي لا يضر بالدائنين ، كما انها تؤدي إلى ابطال تصرفات من كان مريضاً بمرض الموت وتؤدي إلى اعتبار تصرفه بمثابة وصية إذا قصد بهِ التبرع ، كما انها في حالة التنازع على الملكية فأنها تمنع سماع الدعوى في حالة إذا ما تمسك الخصم بقرينة الملكية المستفادة

(1) . حسين المؤمن ، نظرية الاثبات ،مصدر سابق ، ص105.

من مضي المدة [1].وبما أنّ القانون الدولي اعتمد في مجال القرائن القانونية على التشريع الداخلي، فنحن نجد نفس التقسيم للقرائن القانونية، ومنها القرائن القانونية القاطعة. والتي اعتمدتها محكمة العدل الدولية كدليل إثبات في قضية النزاع الحدودي بين مالي وبوركينافاسو سنة 1986. حيث أكدت غرفة محكمة العدل الدولية أنّه في حالة اندماج الخرائط في العناصر المكونة لإرادة الطرفين، فإنّها ستشكل قرينة قانونية قاطعة لا يمكن إثبات عكسها. وبذلك، تعادل السند القانـــوني [2] .يُعدّ هذا النزاع أول نزاع حدودي أفريقي يُعرض على محكمة العدل الدولية. وتنازع الطرفان على منطقة تقع ضمن منطقة نهر النيجر، وتُعرف باسم (Gourma)، يبلغ طولها 300 كم. وتصلح هذه المنطقة للرعي والفلاحة، كونها تحتفظ بكميات من المياه تتدفق إليها من الجبال المجاورة. ووجود معادن فيها زاد من أهمية هذه المنطقة. لذلك، بدأت منافسات كل طرف لضمّها إليه، بعد أن استقلت عن الاستعمار الفرنسي.[3] وقد تشكلت لجنة مؤلفة من رؤساء القطاعات التي تقع على الحدود لحلّ النزاع سلميًا. وذلك بموجب بروتوكول san في 29 ديسمبر 1961. وتمّ الاتفاق خلال المؤتمر الوزاري المنعقد في باماكو في فبراير 1964 على تشكيل لجنة موازية تضمّ ممثلي الطرفين ورؤساء الدوائر الجغرافية والطبوغرافية للطرفين. وبالفعل، تمّ تسوية الخلاف حول الجزء الحدودي البالغ طوله 900 كم. وبقي النزاع حول الخطّ الباقي، والبالغ طوله 300 كم، لغاية عام 1983. وبعد ذلك، تمّ الاتفاق وبمسعى من السنغال في السنة ذاتها على إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية. [4] وإنّ أهمّ ما يميز هذا الاتفاق هو كونه أول نزاع حدودي أفريقي يُعرض أمام محكمة العدل الدولية. وقد تمّ عرض النزاع على المحكمة في 20 أكتوبر 1983. وبعد تدهور الأوضاع بين الطرفين في عام 1985، تحوّل الأمر إلى نزاع مسلح. مما اضطرّ الأطراف إلى طلب اتخاذ الإجراءات الاحترازية من المحكمة. وقد تمّ ذلك فعلاً بإصدار أمر في 10 يناير 1986. بحيث يمتنع الطرفان عن كلّ ما من شأنه أن يؤدّي إلى تفاقم الأزمة.وبعد مساعي السنغال وموافقة

(1) . ماهر عباس ذيبان ،وسائل الاثبات في الدعوى الإدارية ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، 2015، ص135

(2) . عدنان حسن عزايزه ، حجية القرائن في الشريعة الإسلامية ، دائرة المكتبات والوثائق الوطنية ، عمان ، 1990، ص33.

(3) . احمد رفعت مهدي خطاب ، مصدر سابق ، ص 237.

(4) .أحمد أبو الوفا، فضية النزاع الحدودي بين مالي وبوركينافاسو ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد 42 ، 1986، ص397 .

الأطراف على إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية، طلب الطرفان تشكيل غرفة خاصة لتسوية هذا النزاع. وواجهت هذه الغرفة العديد من العقبات، أهمّها تحديد ودراسة العدد الكبير من الخرائط والمخططات التي سعى كلّ طرف لتقديم أكبر عدد منها .[1]وإنّ المحكمة قد أكدت قيمة الخرائط القانونية الملحقة بنص رسمي كقرينة قانونية قاطعة لا يمكن إثبات العكس عليها. وقد أكدت المحكمة بشكل قاطع ما يلي:"فيما يتعلق بنزاعات الحدود أو السيادة على الإقليم، فإنّ الخرائط لا تشكل إلا مجرد معلومات تتفاوت دقتها من حالة إلى حالة، وهي بحد ذاتها لا يمكنها أن تمثل سندًا لحقّ في السيادة على إقليم. وعندما يحدث هذا، فإنّ القوة القانونية لا تنشأ من الخرائط وحدها، وإنما لأنّها تدخل في إطار التعبيرات المادية عن إرادة الدولة أو الدول المعنية. ويحدث هذا عندما تُلحَق الخرائط بنص رسمي وتكون جزءًا لا يتجزأ منه ".

وإلاّ، فإنّ الخرائط ليست سوى أدلة خارجية تتفاوت في درجة موثوقيتها، ويمكن استخدامها مع أدلة ظرفية أخرى لإثبات أو إعادة تركيب وقائع معينة [2]

الفــرع الثانـــي

القرائــن القانونيـــة غير القاطعة

ورد في قانون الإثبات العراقي على أنّه "يجوز نقض القرينة القانونية بالدليل العكسي ما لم ينص القانون على غير ذلك" [3]

ويمكن استخلاص ما يلي من هذا النصّ

أصل القرائن القانونية عادةً ما يكون بسيطًا، ممّا يجعل إثبات عكسها ممكنًا فلا تعفي القرينة القانونية البسيطة صاحب المصلحة من عبء إثبات الواقعة البديلة كما أنّها لا تنقل عبء الإثبات إلى الطرف الآخر إلاّ إذا أثبت من تقررت لصالحه القرينة الواقعة البديلة وكذلك إذا أثبت الطرف

(1) Territorial Dispute (Mali v. Burkina faso) , i.c.j Reports 1986 , p. 563 , para. 17..

(2) . موجز الاحكام والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية ، 1948- 1991 ، ص227 .

(3) . ينظر نص المادة 100 من قانون الاثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979 المعدل .

الآخر ما يخالف الاستفادة من القرينة القانونية البسيطة فإنّها لا تؤدي إلى إعفاء من تقررت لصالحه من مجابهة الدليل بالدليل ويكون إثبات عكس القرينة وفق القواعد العامة للإثبات.[1]

وإنّ كلّ قرينة ينصّ عليها القانون تُعتبر قرينة قانونية بسيطة، سواء ورد في النصّ على جواز إثبات عكسها أم لم يرد. ففي قرينة الوفاء بقسط من الأجر التي تُستفاد من ثبوت الوفاء بها بقسط لاحق، تُعتبر قرينة قانونية بسيطة يمكن للدائن إثبات عكسها بكلّ طرق الإثبات. وذلك بأن يثبت أنّ استيفائه للقسط اللاحق كان عن عدم دراية منه بعدم وفاء المستأجر للقسط السابق، لكونه كان مسافرًا ولاعتقاده أنّ وكيله قد قام باستيفاء القسط السابق. [2]

وأن الأصل في القرائن القانونية هي القرينة القانونية البسيطة اما الاستثناء فهي القرائن القانونية القاطعة التي لايمكن اثبات عكسها كما بينا ذلك سابقاً ، وفي مجال القانون الدولي، فإننا نجد تطبيقات عديدة للقرينة القانونية البسيطة التي يمكن إثبات عكسها، ولعلنا نجد أبرز مثال على هذه القرينة هو في قضية مينكويرز وايكريهوس (المملكة المتحدة – فرنسا). تم رفع هذه القضية أمام محكمة العدل الدولية وفق الاتفاق الذي أُبرِم بين المملكة المتحدة وفرنسا في 29 ديسمبر لسنة 1950، ولقد حصل الإجماع على أن السيادة على ايكريهوس ومينكويرز تعود للمملكة المتحدة.[3] وبدأت المحكمة في بناء حكمها وفق الطلبات المقدمة من قبل الأطراف والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:بناءً على الاتفاق الخاص بين الأطراف، فقد طُلِبَ من المحكمة أن تصدر قرارها بمن كان إثباتهُ أكثر إقناعاً من الطرف الآخر بحقه في الأرض مصدر النزاع.[4] ونظرت المحكمة فيما احتج به الطرفان وتوصلت إلى عدم الطلب من الأطراف إثبات هذا الحق كون الأرض لا مالك لها، إذ على كل طرف إثبات ما يدعيه بموجب ما يستند عليهِ من الوقائع. وبعد نظرة المحكمة لما طرحهُ الطرفان، توصلت إلى أن السيادة على (ايكريهوس ومينكويرز) إنما يرجع للمملكة المتحدة حيث صدر الحكم بتاريخ 17 نوفمبر 1953.وقامت محكمة العدل الدولية بالتأكيد على أن بريطانيا

(1) . احمد أبو الوفا ، المرافعات المدنية والتجارية ، ط 18، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1980 ، ص716.

(2) .سعيد سعد عبد السلام ، مصدر سابق ، ص522 .

(3) The minquiers and Ecrehos case ,Judgment of November 17 ,1953 : I.c.J. Reports 1953, p.47..

(4) طارق عبد الرؤوف رزق مبدأ ثبات الحدود الدولية ونهايتها ، أطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، 1995 ، ص452 .

مارست على الجزيرتين محل النزاع وظائف الدولة، ولم تقم فرنسا بتقديم الدليل الذي يمثل السند الصحيح لهذه الجزر، لذلك جاء حكم المحكمة لصالح بريطانيا. إذ إن المحكمة استندت إلى قرينة الحيازة باعتبارها سنداً للسيادة على الجزر، وأن هذه القرينة إنما هي قرينة قانونية بسيطة يمكن إثبات عكسها.[1]

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للقرينة القانونية

بعد أن بينا أنواع القرائن القانونية ودلالة كل نوع في الإثبات، لا بد من بيان الطبيعة القانونية للقرائن القانونية. فهل تعتبر من أدلة الإثبات أم مجرد وسيلة للإعفاء من الإثبات؟ هذه التساؤلات المطروحة سنحاول بيان إجابتها من خلال هذا المطلب، إذ سنتناول في الفرع الأول الطبيعة القانونية للقرائن القانونية في القانون الداخلي، وفي الفرع الثاني سنخصصه لمعرفة الطبيعة القانونية للقرائن القانونية في القانون الدولي.

الفــرع الأول

الطبيعية القانونية للقرائن القانونية في القانون الداخلي

اختلفت الآراء فيما يتعلق بالطبيعة القانونية للقرينة القانونية في القوانين الداخلية كالآتي:

اولاً : القرينة القانونية من ادلة الاثبات غير المباشرة

عدَّ مؤيدو هذا الرأي أن القرينة القانونية، سواء كانت قاطعة أم بسيطة، هي من أدلة الإثبات غير المباشرة. فالخصم لا يقوم بإثبات الواقعة المتنازع عليها، بل يثبت واقعة أخرى مرتبطة بها وقريبة منها، فإذا ما أثبتها الخصم كان ذلك بمثابة الإثبات غير المباشر للواقعة المتنازع عليها. وإن

(1) .أحمد عبد الونيس شتا ، القيمة الاستدلالية لأدلة الاثبات في منازعات الحدود ، مجلد الإدارة المصرية لازمة طابا ، مركز البحوث والدراسات السياسية ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، 1993 ، ص187.

إثبات الواقعة الأخرى يُعَد قرينة عليها تبعاً للغالب المألوف، وإن من يدعي هذه القرينة عليه أن يضع الدليل على وجود الشروط التي تطلبها القانون. ويُلاحَظ على هذا الاتجاه أنه اعتبر القرينة القانونية، سواء كانت قاطعة أم بسيطة، تقوم على العنصر الغالب الوقوع، إذ إنها تقوم على الاستنتاج والافتراض.[1]

وإن غرض المشرع من تحويل الإثبات للواقعة التي يكون إثباتها سهلاً، كذلك يبررون اعتبار القرائن القانونية كدليل غير مباشر باعتبار أن القرينة القانونية تتجرد عن الظروف الخاصة بكل قضية معروضة أمام القضاء وأنها تنطبق على كافة الوقائع المتشابهة.[2]

ويُلاحظ أن رأي هذا الاتجاه كان منطقياً بناءً على عدة اعتبارات:

من حيث النص عليها، نجد أن معظم التشريعات عدّت القرينة القانونية من وسائل الإثبات ولم تعتبرها أو لم تنص عليها كقاعدة من قواعد الإثبات. كذلك من حيث مكان النص عليها، يُلاحَظ أن أغلب التشريعات قد نظمت أحكام القرينة القانونية فيما يتعلق بإثبات الالتزام.

من غير المنطقي أن يقوم القاضي بالحكم في الدعوى إذا تمسك المدعي بالنص القانوني الذي يجد فيهِ مصلحته حيث يقرر قرينة قانونية لصالحه، إذ لا بُدَ للمدعي أن يقوم بإثبات الواقعة التي تكون مرتبطة بالواقعة محل النزاع أو القريبة منها. وذلك لأن الإثبات بالقرائن القانونية لا يخرج عن قاعدة وقوع عبء الإثبات على المدعي، ولا يمكن للمدعي أن يحاجج خصمه إذا ما تعذر عليهِ إثبات الواقعة الأخرى، إذ إن القرينة القانونية لا تنقل عبء الإثبات إلى الخصم ما لم يُثبِت الخصم ما لزمه القانون بإثباته.[3]

(1) .سعيد سعد عبد السلام ، مصدر سابق ، ص530 .
(2) محمد علي الصوري ، التعليق المقارن على مواد قانون الاثبات ، ج2،مطبعة شفيق ، بغداد ، 1983، ص82.
(3) لعراف سيليا ، زنديق شهيناز ، مصدر سابق ، ص34 .

ثانياً : القرينة القانونية أعفاء من الاثبات

اتجه بعض الفقهاء إلى أن القرينة القانونية، سواء كانت بسيطة أم قاطعة، على أنها إعفاء من الإثبات لأنها تعفي المدعي من الإثبات، وبهذه الحالة يقع عبء الإثبات على من قامت ضده القرينة أي المدعى عليه.

يرى الأستاذ السنهوري "أن القرينة القانونية ليست دليلاً للإثبات بل هي إعفاء منهُ، فالخصم الذي تقوم لمصلحته يسقط عن عاتقهِ عبء الإثبات، إذ القانون هو الذي تكفل باعتبار الواقعة المراد إثباتها بقيام القرينة وأعفى الخصم من تقديم الدليل عليها".[1]

ومن المُلاحَظ أن أصحاب هذا الاتجاه ميزوا بين القرينة القانونية القاطعة التي يكون إعفاؤها للإثبات بشكل نهائي والقرينة القانونية البسيطة التي يكون الإعفاء من الإثبات فيها جزئياً. وشرط الإعفاء من الإثبات بموجب القرينة القانونية أن يكون الإعفاء من الإثبات في نطاق الدائرة التي حددها لهُ القانون [2] . نلاحظ ان هذا الرأي معيباً نوعاً ما لأن القول بأن القرينة القانونية هي إعفاء من الإثبات يخالف حقيقة عمل القرينة القانونية التي تنقل عبء الإثبات للواقعة الأخرى المرتبطة بالواقعة الأصلية محل النزاع، إذ إنها بذلك لا تعفي من إثبات الواقعة التي تقرر لأجلها القرينة القانونية والتي اعتبر القانون إثبات تلك الواقعة هو بمثابة إثبات الواقعة الأولى. وما على المتمسك بها إلا أن يقيم الدليل على توافر شروط القرينة القانونية ولا يقع على الخصم إثبات أي شيء.إذ إن شرط القرينة القانونية هو الواقعة الثانية التي تكون مرتبطة بالواقعة المتنازع عليها والتي حول المشرع إليها عملية الإثبات، ونتيجة لثبوت هذه الواقعة يستخلص ثبوت الواقعة الأولى محل النزاع. فالمدعي بالقرينة القانونية إذا عجز عن إثبات الواقعة شرط القرينة أدى إلى تخلف القرينة وهنا سوف يكون عبء إثبات الواقعة الأصلية على عاتق المدعي مرة أخرى وإلا سيخسر دعواه.

(1) . عبد الزاق احمد السنهوري ، مصدر سابق ، ص 600 .

(2) .عبد الحميد الشواربي ، القرائن القانونية والقضائية في المواد المدنية والجنائية والاحوال الشخصية ، منشأة المعارف – الإسكندرية ، 2003، ص 65.

ثالثاً: القرينة القانونية قاعدة من قواعد الاثبات

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن القرينة القانونية ليست دليلاً مباشراً من أدلة الإثبات المباشرة ولا هي دليلاً غير مباشر للإثبات، وإنما تُعَد القرينة القانونية بموجب هذا الاتجاه قاعدة من قواعد الإثبات. وحسب رأيهم، يترتب عليها عدة آثار، فهي إما تقوم بنقل عبء الإثبات، وهذا الأثر ترتبه القرينة القانونية البسيطة، أو الإعفاء من الإثبات كما في القرينة القانونية القاطعة. وقد لا تقوم القرينة القانونية بنقل عبء الإثبات أو الإعفاء منه بل تنقل الإثبات لمحل آخر..[1]

وما يُؤخَذ على هذا الرأي هو اعتباره القرينة القانونية قاعدة من قواعد الإثبات، بينما يُلاحَظ أن التشريعات التي نظمت القرينة القانونية في نصوصها التشريعية عدّتها من ضمن وسائل الإثبات (الكتابة، البينة، الإقرار واليمين).

وقد جاء البعض من الفقهاء برأي معارض باعتبار القرينة القانونية القاطعة قاعدة موضوعية، واستدلوا بذلك بحجية الشيء المقضي بهِ، إذ إنها تقوم على افتراض المشرع وأن افتراضها لا يقبل إثبات العكس، أي أن القرينة القانونية القاطعة بموجب هذا الرأي ليست دليلاً من أدلة الإثبات. ويرى الفقيه دابان أنهُ طالما مُنِعَ إثبات العكس فإن ذلك رفع كل معنى من معاني الإثبات..[2] وأن هذه الحجة في الأصل تبين أن فكرة القرينة القانونية القاطعة تُعفي من تقررت لمصلحتهِ عن أي طريقة من طرق الإثبات، إذ إن مشكلة الإثبات تبقى قائمة إذ يترتب على التمسك بالواقعة الأصلية إثبات الواقعة البديلة، إذ أنهُ لا يجوز التمسك بالواقعة الأصلية إلا إذا تم إثبات الواقعة البديلة.ويرى البعض أن القرينة القانونية القاطعة تقع ضمن نطاق القواعد الموضوعية كونها تتضمن الابتعاد عن الإثبات أو الإعفاء عنهُ، لذلك تُعتبَر القرينة القانونية القاطعة بموجب هذا الرأي تقع ضمن الوسط ما بين قواعد الإثبات والقواعد الموضوعية، إلا أنها تكون الأقرب لقواعد الإثبات.

(1) . رحال محمد الطاهر، القرائن القانونية ومدى حجيتها في الاثبات الجنائي، مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية ، جامعة 20 أوت 1955-سكيكدة ، المجلد 8، العدد 11 ، 2015، ص271.

(2) . نقلاً عن سمير عبد السيد تناغو ، النظرية العامة للقانون ، منشأة المعارف ، مصر ، 1974، ص392.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للقرائن القانونية في القانون الدولي

لم يتجه النظام القانوني الدولي اتجاهاً مغايراً للقانون الداخلي فيما يتعلق باستخدام القرينة القانونية في الإثبات أمام المحاكم الدولية. فالقانون يكون له حقيقة ثابتة، ولكن كل نظام يأخذ منهُ ما يتوافق مع اعتباراته الرئيسية المرتبطة بفكرة القانون نفسه. ولكن قد يُثار تساؤل: هل أُعتبِرَت القرينة القانونية دليلاً إثبات مباشر؟ أم كان لفقهاء القانون الدولي رأي آخر؟ تتمايز أدلة الإثبات المقدمة أمام المحاكم الدولية بشكل عام ومحكمة العدل الدولية بشكل خاص باعتبارها موضوع دراستنا، ويكون هذا التمايز بالأنواع والمصادر. فأدلة الإثبات المقدمة إما تكون مكتوبة أو شفوية أو رسمية وغير رسمية أو أدلة إثبات اتفاقية، أو قد تكون الأدلة قد اكتملت قبل نشوء النزاع أو أثناء النزاع.[1]تعد أدلة الإثبات المكتوبة من أكثر أدلة الإثبات التي تُستعمل أمام المحاكم الدولية. فمن خلال استقراء العديد من القضايا نجد أنها أكثر ما يستعين أطراف النزاع بهِ من أجل إثبات ما يدعون بهِ أمام المحكمة. إذ إن أغلب الأدلة المقدمة من قبل الأطراف تكون أدلة مكتوبة مقارنة بباقي أنواع الأدلة، ومنها أدلة الإثبات الشفوية.[2] وتُعتبر القرائن القانونية من ضمن أدلة الإثبات الشفوية، وأساسها في القانون الدولي هو نص المادة (38) من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية. فهي قد تنشأ من المصادر الأصلية أو الاحتياطية، رغم أن الإشارة للقرائن القانونية كدليل إثبات كانت غامضة نوعاً ما، فلم يتم الإشارة إليها بشكل صريح ومباشر بل جاءت ضمن وصف الوسائل المستخدمة بالإثبات. وسبب لجوء أطراف النزاع للقرائن هو صعوبة إيجاد دليل مباشر لإثبات ادعاءاتهم . ومن الملاحَظ أن محكمة العدل الدولية تعمل وفق قاعدة الثابت المتغير، فهي لم تقتصر على ما جاء في النظام الأساس في المادة 38 حصراً، بل إنها تلجأ لأدلة أخرى ومن ضمنها القرائن

(1) .احمد أبو الوفا ، التعليق على قضية الأنشطة الحربية وشبه الحربية في نيكاراغوا وضدها ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد 42 ، العدد40 ، 1986 ، ص352.

(2) ..عمار كوسة ، ادلة الاثبات امام المحاكم الدولية دراسة مفصلة للخرائط كدليل اثبات في المنازعات الحدودية والإقليمية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط1، 2020، ص105.

في حالة غياب أو نقص الأدلة اللازمة للإثبات في النزاع المعروض أمامها. فمحكمة العدل الدولية تلجأ إليها لتعزيز الأدلة المطروحة أو عند صعوبة إيجاد دليل مباشر لفض النزاع المطروح أمامها. ولعل من أبرز القواعد التي تحكم الإثبات في القضاء الدولي هي قاعدة قبول القرائن كأدلة إثبات والتي يكون مصدرها في المبادئ العامة للقانون. بموجب هذه القاعدة، تستخدم المحاكم الدولية القرينة سواء كانت قانونية أم قضائية كدليل إثبات غير مباشر لدعم الدليل المباشر المقدم من قبل الأطراف . وتدرك محكمة العدل الدولية الدور المهم للقرائن القانونية في عملية الإثبات كونها تعمل على تعزيز أدلة الإثبات التي يعتريها النقص والقصور، فقد يكون الدليل غير كافٍ ليكون سبباً للحكم ما لم يتم تأييده بقرينة.[1] ومن خلال استقراء النزاعات المعروضة أمام محكمة العدل الدولية، نجد أن المحكمة قد لجأت إلى القرائن القانونية كدليل غير مباشر للإثبات إذ أنها عززت من قيمة الأدلة الأصلية التي يقدمها أطراف النزاع. هناك العديد من القضايا التي عوّلت محكمة العدل الدولية فيها على القرائن القانونية كدليل إثبات غير مباشر، وسنقتصر على عرض إحدى هذه النزاعات كمثال على استعانة المحكمة بالقرينة القانونية وهي قضية مضيق كورفو بين ألبانيا والمملكة المتحدة. وتعد هذه القضية من القضايا التي استُخدِمَت فيها القرائن بنوعيها القانونية والقضائية لإثبات ادعاء الطرفين أمام محكمة العدل الدولية. إذ لم يكن لدى المحكمة العلم بالجهة التي وضعت الألغام في المياه الإقليمية الألبانية، وبما أن المملكة المتحدة قدمت ادعاءها أمام محكمة العدل الدولية بأن وضع هذه الألغام كان بتوجيه من الحكومة الألبانية، كان على المحكمة تحديد مسؤولية الحكومة الألبانية بوضع هذه الألغام التي انفجرت مما أدى إلى تسببها بأضرار للسفن الإنجليزية من عدمها بناءً على هذا الادعاء. وهنا جاء قرار المحكمة أنه لا يمكن استخلاص علم الدولة بكل واقعة غير مشروعة وفق القانون الدولي بمجرد مباشرة الرقابة من قبل الدولة على إقليمها الأرضي أو المائي. ولا يمكن أن يكون وقوع واقعة غير مشروعة على إقليم الدولة كدليل على مسؤولية الدولة.[2] فالمحكمة اعتمدت على واحدة من المبادئ العامة للقانون وهو الخاص بقرينة البراءة إذ إن الأصل يكون في براءة الدولة مما يُنسَب إليها من تصرفات غير مشروعة، وعلى من يدعي عكس ذلك أن يُثبِت ادعاءه. وقد كان رأي القاضي إيكر في تعليقهِ على عدم تقديم دليل مباشر لإثبات علم

(1) .احمد رفعت مهدي خطاب ، مصدر سابق ، ص 114.

(2) .عطوي خالد ، دور محكمة العدل الدولية في تطوير اختصاصها القضائي ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية ، المجلد 1 ، العدد8 ،2017 ، ص167 .

الحكومة الألبانية فيما يتعلق بوجود الألغام أنه توجد في القانون الدولي قرينة مشابهة إلى حد ما لقرينة البراءة في القانون الداخلي، إذ توجد قرينة قانونية (presumption juris)، إذ إن أي دولة تدعي بوجود مخالفة أو انتهاك من قبل دولة أخرى فعليها إثبات ذلك، ويجد أنه لا يمكن مخالفة قرينة تدل على شرعية تصرف معين بقرينة أخرى.[1]

وبعد عرض الآراء المختلفة حول الطبيعة القانونية للقرائن القانونية يمكن القول إن القرينة القانونية تُكيَّف على أنها دليل إثبات غير مباشر تُستَخدَم لدعم الأدلة المعروضة أمام المحكمة ولكنها غير كافية لإثبات الواقعة محل النزاع.

وفي خاتمة الفصل وبعد ما بينا مفهوم القرائن القانونية كأحد وسائل الإثبات في المحاكم الدولية بشكل عام وأمام محكمة العدل الدولية على وجه الخصوص، من خلال بيان طبيعتها القانونية وموقف القضاء الدولي منها والغاية من اعتمادها من قبل المحاكم الدولية، يتضح أنه رغم الاختلاف الفقهي حول القرينة القانونية إلا أن المحاكم عملت بها واعتمدت عليها مستندة بذلك إلى نص المادة 38 من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية.

(1) .موجز الاحكام والفتاوى والاوامر الصادر عن محكمة العدل الدولية ، 1948-1991 ، ص11.

الفصل الثاني

الأساس القانوني للقرائن القانونية واحكام اثباتها امام محكمة العدل الدولية

الفصـــــل الثـــــاني

الأساس القانوني للقرائن القانونية واحكام اثباتها امام محكمة العدل الدولية

ان معرفة الأساس القانوني للقرائن القانونية يقتضي معرفة المصادر التي عددتهـا المادة 38 من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية والتي تعتبر مصدراً مهمـاً للقرائن القانونية .

ولا يمكن انكار أهمية القرائن القانونية والتي كان لها دورا مهما وبارزا امام محكمة العدل الدولية وذلك لتعويض النقص أو ضعف ادلة الاثبات أو في حالة غياب الدليل وعجز احد اطراف النزاع بتقديم ادلة تثبت ما يدعيه ، ومعرفـة احكام اثبات هذه الوقائع وكيفية استخدام المحكمة للقرينة ودورها في اثبات ما يدعيه طرفي النزاع ، فالقـرينة القـانونية كان لهـا الأثر الكبيـر في تسويـة العـديد من المنازعات المعروضـة امام محكمة العدل الوليـة سيما المنازعات الحـدودية . لذلك سنبين في هذا الفصل الأساس القانوني للقرائن القانونية في المعاهدات والعرف الدولي والمبادئ العامة للقانون واحكام التحكيم والاحكام القضائية في المبحث الأول .أما في المبحث الثاني فسنبين احكام اثبات الوقائع القانونية امام محكمة العدل الدولية ودور القرينة في تسوية المنازعات امام المحكمة.

المبحث الاول

الأساس القانوني للقرائن القانونية

لابد من تحديد المصدر القانوني الذي تستند إليه محكمة العدل الدولية للعمل بالقرينة القانونية كدليل إثبات، وذلك لإضفاء الطابع الرسمي الذي يخولها اللجوء إليها عند الضرورة، فمحكمة العدل الدولية مقيدة بالنصوص القانونية الواردة في نظامها الأساسي ولائحتها الداخلية، لذلك سنوضح الأساس القانوني للقرائن القانونية في المعاهدات والعرف الدولي في المطلب الأول، والمبادئ العامة للقانون وأحكام التحكيم والقضاء في المطلب الثاني.

المطلب الأول

القرائن القانونية في المعاهدات والعرف الدولي

سنكرس هذا الجزء من البحث لبيان تأصيل القرائن القانونية في المعاهدات والعرف الدولي وماهي القرائن الناشئة عنهما، وماهي آراء الفقهاء حول وجود هذه القرائن. وبذلك، سوف يتم تقسيم المطلب إلى فرعين نبحث في الفرع الأول المعاهدات الدولية، وفي الفرع الثاني العرف الدولي كمصدر للقرائن القانونية.

الفــرع الأول

القرائن القانونية في المعاهــدات الدوليـــة

تُعَد المعاهدات الدولية الوسيلة القانونية التي تنظم العلاقات الدولية في العصر الحديث، إذ إن الدول تعمل على تنظيم علاقاتها باللجوء إلى المعاهدات، إذ إنها مصدر بالغ الأهمية في القانون الدولي ومصدراً ترجع إليه المحاكم الدولية وذلك لفض النزاعات المعروضة أمامها.

وقد نصت عليها الفقرة الأولى من المادة 38 من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية: "وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي وهي تطبق في هذا الشأن: الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة".[1]

ونظراً لأهمية المعاهدات؛ لكونها اتفاق مكتوب بين الأطراف يكون وفق قواعد قانونية وبرضاهم التام، يُلاحَظ أن النظام الأساس جعل المعاهدات باعتبارها أول مصدر يتم الرجوع إليه من قبل محكمة العدل الدولية في فض النزاعات المطروحة أمامها، إذ إنها احتلت المكانة الأولى بين مصادر القانون الدولي وذلك بعد أن شغلت مركز العرف الدولي . [2]

ونظراً لكون المحكمة تعتمد لإثبات وقائع النزاع المعروض أمامها استنادا إلى ما جاء في المادة 38 من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية التي سبق ذكر مضمونها، ولكون المحكمة لها الحرية في تقدير هذه الأدلة ومدى قوتها بالإثبات، وذلك لأن القواعد التي تحكم الإثبات أمام محكمة العدل الدولية تكون وفق نظام يمنح الحرية للأطراف والمحكمة ذاتها.

حيث لا توجد قيود ولا حدود فيما يتعلق بالأدلة، إذ إن القاضي الدولي يتمتع بحرية كبيرة في تقدير قيمة الأدلة، إذ ليس هنالك ما يمنعهُ من استكمال الأدلة التي قدمها الأطراف من تلقاء نفسه إذا وجد أن تلك الأدلة غير كافية، كونه لديه سلطات واسعة من أجل الوصول إلى الحقيقة في النزاع المعروض أمامهُ. [3]

ونظراً لكون المحكمة تتمتع بالدور الإيجابي فيما يتعلق بمسائل الإثبات، يمكن لها أن تبادر للبحث عن أدلة جديدة إذا ما شعرت أن الأدلة المتاحة غير كافية. يمكن لها أن تبحث عن أدلة إثبات جديدة وذلك استناداً للمادة (34) والمادة (50) من النظام الأساس

(1) ينظر المادة 38 من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية .

(2) د. صلاح البصيصي ،المعاهدة الدولية والرقابة عليها في ظل الدستور العراقي الجديد، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والدولية ، جامعة الكوفة ، كلية الادارة والاقتصاد ، المجلد2 ، العدد10 ، لسنة 2008 ، ص241.

(3) ينظر المادة 2 الفقرة اولاً من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 .

لمحكمة العدل الدولية [1]. وهذا ما فعلتهُ المحكمة بالتحديد في قضية مالي بوركينوفاسو[2] في 20 أكتوبر عام 1983 اذ انها لم تجعل من الخرائط المعروضة كدليل اثبات في هذه القضية دليلاً قوياً للأثبات .

الا إذا كانت مدمجة في العناصر المكونة لأراده الاطراف وبذلك اعتبرت ان الخريطة المندمجة في معاهدة دولية هي قرينة قانونية مصدرها المعاهدة الدولية .[3]

إذاً جعلت المحكمة من المعاهدة الدولية أساساً للقرينة القانونية التي استعانت بها لإثبات وقائع هذا النزاع. فالمعاهدات الدولية تُعَتَبَر مصدراً هاماً للقرائن القانونية في العديد من النزاعات المعروضة أمام محكمة العدل الدولية المتعلقة بالنزاعات الحدودية، إذ إن حكم غرفة محكمة العدل الدولية في النزاع الحدودي بين مالي وبوركينافاسو كان عنواناً لأحكام المحكمة في القضايا الحدودية والإقليمية واللاحقة التي طُرِحَت عليها. فلا توجد قضية من هذا النوع تخلو من الإشارة إلى حكم الغرفة سنة 1986، فيما إذا تعلق الأمر بالقيمة القانونية للخرائط .[4]

ومن اجل الاحاطة الشاملة بهذا الموضوع لابد من الاشارة إلى القرائن القانونية الناشئة عن المعاهدات كالآتي:

---

(1) نصت المادة 34 الفقرة ثانياً من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية :
(يجوز للمحكمة ، رهنا بقواعدها وبما يتفق معها ، ان تطلب من المنظمات الدولية العامة معلومات ذات صلة بالقضايا المعروضة عليها ، وتتلقى هذه المعلومات التي تقدمها هذه المنظمات بمبادرة منها).
اما المادة 50 فقد نصت على (يجوز للمحكمة ، في أي وقت تكليف أي فرد او هيئة او مكتب او لجنة او منظمة أخرى قد تختارها ، بمهمة اجراء تحقيق او تقديم رأي خبير)

(2) موجز الفتاوى والاحكام والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ، 2013 -2017 ، ص6 .

(3) Charles cheney Hyde , Maps as evidence in international boundary disputes, American Journal of international Law . vol. 1973,p311.

(4) . صدام الفتلاوي،مبدأ القبول الضمني ودوره امام القضاء الدولي ، مجلة جامعة بابل ، العلوم الإنسانية ، المجلد10 ،العدد4 ، 2008 ،ص1148 .

أولاً : قـرينة ضـرورة التصـديق علـى المعـاهدات الـدوليـة

عرفت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 التصديق " الإجراء الدولي المسمى كذلك، والذي تقر الدولة بمقتضاه على المستوى الدولي رضاها الالتزام بالمعاهدة". [1]

كما عرفه قانون عقد المعاهدات العراقي بأنه "موافقة مجلس النواب ومصادقة رئيس الجمهورية على الالتزام بمعاهدة سبق التوقيع عليها باسم جمهورية العراق أو حكومته" [2]، فالتصديق هو إجراء قانوني تعبر به الدولة رسمياً عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة وقبول تطبيق أحكامها، ومن المعروف أن المعاهدة تكون لها قوة الإلزام بمجرد التصديق عليها من قبل الأطراف، فلا يكفي التوقيع لإلزام الأطراف بما جاء بالمعاهدة .[3]

وقد يكون التصديق ناقصاً (أي مخالفة الدستور في إجراء التصديق على المعاهدة الدولية، بغض النظر عن السلطة التي قامت بهذا التصديق)[4] ، وهنا يظهر دور القرينة في مدى اعتبار خلو نصوص المعاهدة أنها تفترض ضرورة التصديق ام عدم ضرورته والاكتفاء بالتوقيع ومن الملاحظ ان الفقهاء اختلفوا ما بين معارض ومؤيد لقرينة ضرورة التصديق، فالاتجاه المنكر يؤيد رأيه بأن التوقيع هو الاساس لإبرام المعاهدة واضفاء صفة الالزام ، وهذا ما أكده الفقيه فرانكوفسكا بأنه لا يتم تطبيق الافتراض لصالح التصديق، وكذلك الفقيه برايلي الذي اعتمد على التوقيع كنمط أساسي لإبرام المعاهدة وتجاهل التصديق . [5]

---

(1) ينظر المادة 2 الفقرة اولاً من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 .

(2) ينظر المادة 1 من قانون عقد المعاهدات العراقي رقم 35 لسنة 2015

(3) حددت اتفاقية فيينا لعام 1969 الأحوال التي يكون فيها التوقيع كافيا لفرض الالزام على اطراف المعاهدة وذلك في المادة 12 ف1 :

أ- إذا نصت المعاهدة على ان يكون للتوقيع هذا الأثر

ب- إذا ثبت ان الدول المتفاوضة متفقة على ان يكون للتوقيع هذا الأثر .

ج- إذا بدت نية الدولة في إعطاء التوقيع هذا الأثر في وثيقة تفويض ممثلها او عبرت عن ذلك اثناء المفاوضات .

(4) محمد عبدالله عبد الدايم عاشور، القيمة القانونية للتصديق الناقص على المعاهدات الدولية ، رسالة ماجستير مقدمة الى الجامعة الإسلامية بغزة ، كلية الشريعة والقانون ، 2018،ص112 .

(5) .نقلاً عن مصطفى احمد فؤاد ، مصدر سابق، ص 68 .

ومن هنا يتضح أن اتجاه هذا الرأي كان بالأخذ بقرينة مخالفة لقرينة ضرورة التصديق تماماً وهي أنه في حالة عدم اتجاه إرادة طرفي المعاهدة صراحة ام ضمناً، ولم يوحي موضوع المعاهدة إلى اشتراط التصديق، فهنا اطراف المعاهدة تكون لهم قناعة تامة بالالتزام بالمعاهدة بمجرد التوقيع عليها .[1]

أما الاتجاه المؤيد لقرينة ضرورة التصديق فأنه فقد قد استند إلى أن الأخذ بهذه القرينة هو امر ضروري وذلك كضمان أساسي قبل تحمل الالتزامات التي تترتب على المعاهدات الدولية [2]، ، وهذا ما عبر عنه الفقيه فرانكوفسكا اذ بين أن من المنطقي ان يكون التصديق ضرورياً في الحالات التي تكون فيها المعاهدة نفسها ولا يتضمن أي بند بدخوله حيز التنفيذ. أما الفقيه شفازنبرجر فأنه يعتمد على نوايا الاطراف والظروف المحيطة أو نصوص المعاهدة ذاتها لالتماس هذه القرينة، وان هذا الاتجاه يجد أن في اعتماد قرينة ضرورة التصديق هو من القواعد الأساسية في القانون الدولي العام اذ حسب رأيهم فأن التوقيع غير كافي لإلزام الدولة بها، ولابد من التمييز بين المعاهدات والاتفاقات المبسطة . [3]

لذا نلاحظ ان رأي هذا الاتجاه هو الاقرب للصواب إذ إن التصديق على المعاهدة يمنح الاطراف فرصة دراسة بنود المعاهدة بتأني ومعرفة الالتزامات المترتبة عليها ومدى مسؤولية الدولة في حالة عدم الالتزام قبل دخول المعاهدة حيز التنفيذ والالتزام بها.

وقد أصدرت محكمة العدل الدولية حكمها في قضية امباتيالوس عام 1952 والذي جاء فيه " ان التصديق على المعاهدة .. في حالة النص عليه يكون شرط ضروري لتصبح المعاهدة نافذة"[4] قيمت الدعوى في هذه القضية بين اليونان والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

(1) مصطفى بن بودريو ، مصدر سابق ، ص173 .

(2) CH. Rousseau, Droit international public, introduction et sources , SIREY-PARIS,1970,P.89..

(3) محمد سامي عبد الحميد ، أصول القانون الدولي ، القاعدة الدولية ، ج2 ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر،1995 ، ص 200 .

(4) موجز الفتاوى والاحكام والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ، 1948- 1991، ص29 .

وذلك بطلب مقدم من الحكومة اليونانية التي تبنت قضية أحد رعاياها وهو صاحب السفينة امباتيليوس ضد حكومة المملكة المتحدة على التحكيم وفقاً للاتفاقات الانكلو – يونانية المبرمة عام 1886 (المعاهدة والبروتوكول) وفي عام 1926 الإعلان. ادعى امباتاليوس انه تكبد خسارة كبيرة نتيجة لعقد ابرمه في عام 1919 مع حكومة المملكة المتحدة (تمثلها وزارة الشحن) لشراء تسع بواخر كانت تحت البناء ونتيجة لبعض القرارات القضائية الضارة والصادرة عن المحاكم الإنكليزية والمتعلقة بالعقد، وقد استند الطرفان إلى الاحكام التعاهدية (البروتوكول المرفق بمعاهدة 1886 والذي ينص على وجوب إحالة المنازعات الناشئة فيما يتعلق بالمعاهدة إلى التحكيم ومعاهدة 1926 التي تضمنت حكماً مماثلاً، والاعلان المرافق لتلك المعاهدة والذي ينص على ان المعاهدة لا تمس الادعاءات المستندة إلى معاهدة 1886 على ان يحال أي خلاف ينشأ فيما يتعلق بمثل هذه الادعاءات إلى التحكيم وفقاً لأحكام البروتوكول عام 1886.

وبعد استعراض دفوع المملكة المتحدة تأييداً لاعتراضها المبدئي على ولاية المحكمة والتي ادعت بأن الإعلان لم يكن جزءاً من المعاهدة الا ان المحكمة اعتمدت على وثائق التصديق كقرينة قانونية على ان المحكمة لديها الولاية للبت في هذه المسألة وذلك في حكم نطقت به في 1تموز 1952، لذلك نلاحظ ان المحكمة اعتمدت في حكمها على قرينة ضرورة التصديق اذ اعتبرت التصديق شرط كي تصبح المعاهدة نافذة وبالتالي الزامها للطرفين. [1]

ثانياً: قرينـــة المعاني المستمـــدة من النص

من المعروف ان القــاعدة الأساسيـــة في تفسيــر المعاهــدات انما يكمــن في تفسيــر الالفاظ ووفقاً للمعنـــى العــادي لهــا، دون البحث ما وراء النص واستنبــاط معناه بل الاعتماد على ظاهر النص، فالأصل هو وجــود قرينـــة لصالــح النص العــادي ومن يدعي غيــر ذلك يقع عليـــه عبء الاثبــات، وعنــد وجــود قريــنة تنشأ عند تحليــل سيــاق الكلمــات بمفردهــا، وفي هــذه الحالـــة سوف تكون هنـــاك قرينتـــان بتالي فان قــرينة المعاني العادية تسقط امام القريــنة الأخرى فيكون القــاضي أمام تنـــازع بالقرائــن، وعليــه اختيــار احداهـــا وهــذا يعنـــي ترجيــح احد الادلـــة علـــى الاخر حسب قوتـــها ودرجـــة تأثيــرها علـــى

(1) موجز الفتاوى والاحكام والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ، 1948- 1991، ص33 .

قناعتــه، ولو رجعنــا إلى ما أخذ به القضــاء الــدولي فانه استقــر علــى التفسير العادي للنص أي انه اعتمــد قريــنة المعنــى المستمــد من النــص .[1]

وهــذا مــا أخذت به محكمــة العــدل الدوليــة اذ انهــا اعتمــدت على التفسيــر حسب قريــنة المعنى العادي للنص دون الحاجــة إلى استنباط روح الالفاظ أي عــدم البحث فيما وراء النص الا فــي حالة عــدم وضــوح الكلمات فأنها تفسر وفقاً لمعاني أخرى.

وقد اكدت المحكمــة في رأيها الاستشــاري (ان الواجب الأول للمحكمــة المكلفــة بتفسيــر المعاهــدة هو السعي لتفعيل الاحكــام المأخوذة في سياقهــا، وفقاً لمعناها الطبيــعي، إذا كــانت الكلمــات عند إعطائهــا معناهــا الطبيــعي تؤدي إلى نتائج غير معقولة وعندها فقط يجب على المحكمــة ان تسعى بطرق تفسير أخرى إلى ما كان يدور في ذهــن الاطــراف بالفعــل عندما استخدموا الكلمــات المعنيــة) .[2]

ثالثاً: قرينة نصوص المعاهدات المشكلة قيداً على سيادة الدولة

من المســلم به في عمــل القــاضي الــدولــي أن أي تفسيــر يرد علــى سيــادة الــدولة فانه يكــون تفسيــراً ضيقاً دون الحاجــة إلى التوســع واستنباط المعــاني لأن ذلك قد يــؤدي إلى فــرض التــزامات أخرى لم يكــن ضمن نيــة الاطــراف .[3]

وقد اختلف الفقهاء ما بيــن مؤيد ومعارض لهــذه القريــنة فأن الاتجــاه المؤيــد لهــا يــرى أنهــا تضل قــائمة ولا تدحــض إلا التعســف في استخدامــها، أما الاتجــاه الآخر فأنه يبرر معارضتــه لها بأنه لا يمكــن أن تكــون حريــة مطلقــة لسيــادة الــدولة دون قيــد يفرَض عليــها، إذ إن مــوضوع المعاهــدة هو بحد ذاتــه تقييد لسيــادة الدولــة وبالتــالي عدم وجــود قريــنة مغايــرة لمعاهــدة ابرمت لهذا الشــأن ما تصــدره من احكــام وقــرارات،

(1) Sotirios – loannis Lekkas .Panos Merkouris , International of International Law : Rules , content , and Evolution, published online: 19 September 2022,p 187

(2) مصطفى احمد فؤاد ، مصدر سابق ، ص83 .

(3) احمد علي محمد ، التفسير القضائي للمعاهدات الدولية ، مجلة جامعة تكريت للحقوق ، المجلد4 ، العدد3 ، 2020 ، ص71 .

إذ تعتبر الاحكام والقرارات القضائية مصدر مادي للعديد من القواعد القانونية الدولية .[1]

لذا نستنتج أن هذه القرينة تثار في حالة الشك بالتفسير فإذا كان تقييد سيادة الدولة هو موضوع المعاهدة فأن هذه القرينة تثار بصفة احتياطية.

وقد درج استخدام القضاء الدولي لهذه القرينة في العديد من احكامه وهذا واضح في محكمة الدائمة للعدل الدولية في قضية النزاع بين فرنسا وتركيا بعد أن قامت تركيا بالقبض على السفن الفرنسية في المياه الإقليمية التابعة لها، اذ القت المحكمة عبء الاثبات على فرنسا حتى تثبت انتهاك تركيا لقواعد القانون الدولي العام؛ لأنه بحسب رأي المحكمة ان القيود الواردة على السيادة لا تفترض، وبموجب القرينة انتقل عبء الاثبات إلى الطرف الثاني .[2]

وفي حالة تعارض التفسير الضيق للقيود الواردة على سيادة الدولة مع المصلحة العامة فبالتأكيد تُغلَب المصلحة العامة . [3]

اذن لابد من ان تكون القيود المفروضة على سيادة الدولة بموجب الالتزام الدولي يجب ان تكون بعبارات ذات دلالة واضحة ففي حالة الشك في التفسير تثار قرينة لمصلحة التفسير الضيق..

الفرع الثاني

العرف الدولي

ان تحديد مفهوم للعرف في التعامل الدولي يعتبر من أصعب المسائل القانونية بين الفقه والقضاء الدوليين، وذلك لعدم الاتفاق على تعريفه، إذ إن

(1) عبد الله علي عبو ، قرارات المنظمات الدولية ومصادر القانون الدولي ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الموصل ، كلية القانون ، 2000 ، ص43 .

(2) مصطفى بن بودريو ، مصدر سابق ،ص213 .

(3) خالد سعد محمد عبد الحليم ، قواعد الاثبات امام المحاكم الدولية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2017 ، ص118

بعض الفقهاء اعتبر مسألة دراسة العرف مشكلة مزعجة. وقد عرفه الفقه "العرف هو التعبير عن الشعور القانوني الدولي الذي يحصل بواسطة وقائع متكررة بشكل مستمر مع الشعور بضرورتها الاجتماعية." [1]

كما عُرّفت"القاعدة العرفية هي القاعدة القانونية الرسمية المتكونة من مجموعة التصرفات أو الوقائع القانونية الصادرة عن أشخاص القانون الدولي والتي تبلغ حداً من الشيوع في التعامل بحيث يمكن مواجهة الجميع بها." [2]

وللعرف الدولي ركنان الركن المادي والمعنوي، ويعتبر العرف أساسًا للقرائن القانونية التي تستخدم للأثبات في النزاعات المعروضة امام المحاكم الدولية بشكل عام، اذ يمكن للمحكمة ان تستخلص في حالة امتناع احد الأطراف من تقديم الادلة التي في حوزته دون أي سبب مقنع، قرينة على أن هذه الادلة ليست في صالح هذا الطرف الممتنع عن تقديمها. مثالها قضية parker امام لجنة المطالبات العامة الامريكية المكسيكية [3] ، ويليام أ باركر هو مواطن امريكي يعمل في المكسيك كتاجر للآلات الكاتبة واللوازم المكتبية العامة وإصلاح الآلات الكاتبة وقد أسس شركة company parker في 8 ديسمبر 1911 وقد قام ببيع وتسليم أو تقديم خدمات؛ وبعد منح حكومة المكسيك جميع الاعتمادات المناسبة، فأن المبلغ المستحق هو 30 الف دولار والذي لايزال غير مدفوع ونظراً لتمتع باركر بالجنسية الامريكية فأنها ايدته وقدمته امام هذه اللجنة، اذ ابطلت اللجنة طلباً مكسيكياً برفض المطالبة في 2 مارس 1926، وقد تم الطعن في جنسية المطالبة لعدم كفاية الأدلة لدعم الجنسية الامريكية كون المدعي له ثلاثة شهود هو المدعي نفسه واخ المدعي وصديق قديم لا يمتلك المعلومات الحقيقية فيما يتعلق بولادته. لهذا طالبت اللجنة بأدلة إضافية، كما انها رفضت الحجة القائلة بأن الأدلة التي قدمها المدعي ولم يدحضها المدعى

(1)Daniel M . Bodansky , The Concept of Customary International Law , Michigan Journal of International Law , Issue 3, Volume 16 , 1995,p.667.

(2) زهير الحسيني ، مشكلة العقيدة القانونية للقاعدة العرفية في القانون الدولي العام ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد45 ، 1989 ص131 .

(3) هي لجنة تم انشاؤها بموجب معاهدة 8 سبتمبر 1923 للفصل في مطالبات مواطني الولايات المتحدة والمكسيك عن الخسائر المتكبدة بسبب أفعال احدى الحكومات ضد مواطني الآخر ، واستمرت لغاية عام 1934 .

عليه يجب بالضرورة ان تعتبر قاطعة ولكن عندما يقيم المدعى عليه قضية ظاهرة الوجاهة ولم يقدم المدعى عليه أي دليل للدحض، فلا يجوز للأخير أن يصر على أن يجمع المدعي الأدلة لإثبات ادعاءاته، لذلك جاء في قرار اللجنة، اذ كان قرار اللجنة انه في حالة وجود دليل يؤثر في ما تصدره من حكم، وكان هذا الدليل موجود في حوزة الحكومة المدعية أو المدعى عليها، فان المحكمة تأخذ بعين الاعتبار عدم تقديم الدليل دون عذر مشروع عند توصلها إلى الحكم . [1]

أولاً: قرينة عدم المسؤولية الدولية :

تثار المسؤولية الدولية في حالة قيام الدولة بارتكاب فعل مخالفًا لأحكام القانون الدولي، ولكي تترتب المسؤولية الدولية لابد من اسناد الفعل المخالف الذي ارتكبته الدولة لها لكي يثبت مسؤوليتها.

فالمسؤولية الدولية تُثار في حالة اثبات اسناد الفعل الضار إلى الشخص الدولي، فالأعمال التي تُسنَد للدولة هي التصرف أو الامتناع من جانب أجهزتها حتى وإن كانت قضائية[2] . وبما أن ممثلي الدولة ما هم إلا وسيلة للتعبير عن إرادة الدولة لذا فان التصرفات التي تصدر من قِبلهم تُنسَب إلى الدولة التي يقومون بتمثيلها، ولكن ذلك يكون مرهون بشرط وهو أن التصرفات الصادرة عنهم بوصفهم ممثلين للدولة وليس بصفتهم أفرادًا عاديين. [3]

وقد اختلف الفقهاء حول قرينة عدم المسؤولية الدولية إذ إن الأصل هو عدم اسناد الفعل إلى الدولة ويقع على من يدعي عكس ذلك عبء اثبات ذلك، فالمسؤولية الدولية لا تُفترَض بل تُثار في حالة اثبات اسناد الفعل إلى الدولة.

وان الاسناد لا يمكن اثباته إذا تبين ان الدولة لم لها قصور أو اهمال في دفع هذا التصرف، فالدولة المدعية إذا استطاعت ان تُثبِت هذا التقصير والاهمال ففي هذه

(1) Wiliam A. Parker , (U. S. A.) v. United Mexican States , R. I. A. A, 31 March 1926 , Vol . IV , P .39

(2) محمد بشير الشافعي ، القانون الدولي العام ، مكتبة الجلاء الحديثة ، المنصورة ، 1976، ص133

(3) Youri Rechetov ,Responsibility for violation of Human Rights , R.D.H, 1979 , 1-2, P,84.

الحـــالة تنشأ قـــرينة عكسيـــة قائـــمة على اســـاس اسنـــاد الفعـــل للدولـــة، واذا تعذر على الدولـــة المدعيـــة الاثبـــات فأن قرينة عدم المسؤولية نضل قائـــمة.

ويمكن ملاحظة تطبيق قرينة عدم المسؤولية الدولية في قضيـــة اقليـــم جاربيل اذ أصرت بريطانيا على المطالبـــة بالتعويض عما أصاب رعايـــاها من اضـــرار بسبب سرقة الخيـــول رغم ان المنطـــقة كـــانت فيها العديـــد من الاعتداءات سنة 1913 لكن رغم ذلك سيطرت اسبانيا علـــى الاقليـــم ولقد أشار المحكـــم في حيثيات حكمه إلى انه في حالـــة حدوث الشـــك فانه لا يفترض وقوع السرقة في فترة استتباب الامـــن فـــي المنطقـــة، اذ تنشأ قريـــنة حاسمـــة فيما يتعلق بمسؤوليـــة اسبانيـــا إذا ان مسؤوليـــة الدولـــة لا تفتـــرض.[1]

كذلك في دعوى السيدة مارشا آن اوستين والتي كانت أمريكية تعيش في المكسيك والتي نظرت في دعواهـــا لجنة التحكيم الامريكية – المكسيكية، اذ ادعت السيدة مارشا بانها قد اصابتها اضرار كبيرة مـــادية وادبيـــة وذلك بسبب حجز زوجها المكسيكي الا ان لجنة التحكيم لم تجد أي تقصير من قبل السلطـــات الأمريكيـــة – المكسيكيـــة ونظراً لعدم ثبوت اسناد الفعـــل الضار إلى الدولـــة فأن قرينـــة عدم المسؤوليـــة تضل قائمـــة .[2]

(1) مصطفى احمد فؤاد ، دراسات في النظام القضائي الدولي ، مصدر سابق ، ص115.

(2) Reoorts of International Arbitral Awards , Martha Ann Austin (U.S.A.) V. United Mexican States , 24 October 1930 , Vol. 4 , p. 623 .

المطلب الثاني

المبادئ العامة للقانون واحكام التحكيم والقضاء

أن للمبادئ العامة أهمية كبيرة لكونها من المصادر التي ذكرتها المادة 38 من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية والتي تعتبر مصدراً أساسياً للقرائن القانونية باعتبار أنه لا يوجد مصدر صريح لها في القانون الدولي ولا يقل دور أحكام التحكيم والقضاء عنها فعندما يتعذر على المحكمة الحكم بدليل ظاهري تستعين بالقضايا السابقة والاستفادة منها في استنباط الأدلة التي من خلالها تحسم النزاع المعروض أمامها وهذا ما سنبينه اذ سنتحدث في الفرع الأول عن المبادئ العامة للقانون وفي الفرع الثاني عن احكام التحكيم والقضاء .

الفرع الأول

المبادئ العامة للقانون

ورد ذكر المبادئ العامة للقانون كمصدر من مصادر القانون الدولي العام في الفقرة ج من المادة 38 من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية [1]، اذ اقرتها الأمم المتحضرة كأحد المصادر المطبقة فيما يعرض عليها من منازعات دولية.

اذ أن المحكمة وفي حالة غياب أي دليل اثبات مبني على المعاهدات أو العرف، تطبق المحكمة مبادئ القانون العامة المقررة في النظم القانونية الرئيسية ونجد أن هناك اتفاق فقهي حول تعريف مبادئ القانون العامة رغم الاختلاف حول مفهوم مصطلح القانون الذي ورد في المادة 38 من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية حول اعتبار المقصود بها. اذ عرفها الفقه الدولي " المبادئ العامة هي مجموعة المبادئ التي تُستَمد من الأنظمة القانونية الداخلية للدول، والتي تعتبر مبادئ مشتركة بين المنظمة، والتي يمكن تطبيقها في مجال العلاقات الدولية".[2]

(1) .ينظر نص المادة 38 من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية.

(2) Vitanyi B , La signification de la g’en’eralit’e des principes de droit , in RGDIP,1976

وبما أنه نجد اساس القرائن القانونية في مصادر القانون الدولي العام التي حددتها المادة 38 السابقة الذكر فأننا نجد بعض القرائن القانونية التي تنشأ عن المبادئ العامة للقانون والتي تتمثل بالآتي :

أولاً: قرينة حسن النيـــة

عَد مبدأ حسن النية من أهم المبادئ أو هو المبدأ الأساسي في القانون الدولي العام؛ اذ انه متغلغل في كل قواعد القانون الدولي العام [1] . ويُلاحَظ أهمية هذا المبدأ في أي نظام قانوني سواء كان داخلي أم دولي، اذ ورد ذكر هذا المبدأ في الاتفاقيات والمواثيق الدولية [2]. ولا يعتمد هذا المبدأ على ارادات الافراد بل هو مفروض عليهم، وتبرز أهمية هذا المبدأ فيما لو كان الأصل هو سوء النية، فأن ذلك يعرقل العلاقات الدولية واستقرارها؛ اذ في هذه الحالة تُلزَم الدول بأثبات حسن نيتها في أي عمل دولي تُكلف به.

ويرى جانب من الفقه أن حسن النية لا ينطبق عليه ما يسمى بالمبدأ القانوني، اذ تنطبق عليه فقط الصيغة المعنوية الأدبية، اذ حسب رأيهم لم يتم الاعتراف بمبدأ حسن النية بحكم الواقع كمبدأ قانوني للقانون الدولي لأن العديد منهم يراه كمفهوم اخلاقي اكثر مما هو مفهوم قانوني.

ولكن هذا الرأي الفقهي يعتريه القصور؛ فمبدأ حسن النية هو من المبادئ المفترضة من أجل تنفيذ الالتزامات الدولية فالقول بخلاف ذلك هو بمثابة اعتراف للدول بممارسة حقوقها بشكل مطلق دون التقيد بالقانون، ومن الملاحظ انه يمكن اعتبار حسن النية معياراً مفترضاً للتفسير؛ إذ إن حسن النية يفترض في

(1) رغد عبد الأمير الخزرجي ، مبدأ حسن النية في تنفيد المعاهدات الدولية ، مجلة ديالى للبحوث الإنسانية ، العدد 64، لسنة 2014، ص177

(2) نصت المادة 26 من اتفاقية فيينا " كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية ".
كما جاء في الملحق الأول لاتفاقية لاهاي لسنة 1964 " بعد وصول الايجاب الى الموجب اليه من الممكن العدول عنه الا إذا صدر العدول بغير حسن النية".

مجال تفسير الالتزامات الدولية وعلى الجهة المتضررة اثبات عكس ذلك. وان القرائن القانونية تلعب دوراً في هذا المجال، وقد يتبادر سؤال في الذهن هو في مدى اعتبار حسن النية قرينة في الواقع الدولي؟ وهل يمكن اعتبار تصرفات الشخص الدولي بمقتضى الغالب المألوف وهو حسن النية؟ وهل يمكن ابطال هذا الاصل بأثبات سوء نية الشخص الدولي؟

لكي نجد أجابه لهذه التساؤلات سنبين مثالين يتمثل الأول فيما جاء بحكم محكمة العدل الدولية فيما يتعلق ب حيثيات حكم (امباتيليوس) [1] فيما يتعلق بتأخر خضوع الحكومة اليونانية لاختصاص المحكمة عام 1951 على الرغم من أن النزاع نشب في عام 1926، الا أن محكمة العدل الدولية لم تعتبر التأخير في تقديم عريضة الدعوى لمدة 25 عاماً لا ينشئ تعسفاً في الاجراءات، وأن تصرف الحكومة اليونانية كان بمقتضى حسن النية.

والمثال الثاني يتمثل فيما يتعلق بحكم المحكمة الإدارية للأمم المتحدة والذي تضمن ان للسكرتير العام حق فصل موظفيه إذا ما تطلبت مصلحة المنظمة ذلك، فمادام كان هذا الفصل بحسن نية فلن يتم وصف هذه التصرفات بالتعسف، إذ إن ما فسر ما اتخذه السكرتير العام من تصرف هو حسن النية والذي تم اعتباره معياراً لتفسير ظروف الفصل[2].

ظهر اتجاهين حول اعتبار حسن النية قرينة في مجال الاثبات، فالاتجاه الأول اعتبر ان حسن النية لا يفترض فهو واقعة تستوجب الاثبات اذ جمع انصار هذا الاتجاه بين حسن النية والتعسف في استعمال الحق، اذ يمكن لاحدهما بموجب هذا الاتجاه أن يحل محل الآخر، إذ إن انصار هذا الاتجاه يجدون أن النظام الدولي لا يقبل بوجود قرينة حسن النية كونه أي النظام الدولي لا يقبل بفكرة القرائن القانونية، خلافاً لما متعارف عليه في

(1) موجز الفتاوى والاحكام والاوامر الصادر عن محكمة العدل الدولية ، 1948-1991 ، ص34 .
(2) اركان حميد جديع الدليمي ، الجزاءات التأديبية والانسحاب في قانون المنظمات الدولية ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة بغداد ، كلية القانون ، 2004، ص69.

القوانين الداخلية اذ لا يعتبر حسن النية مفترضاً وقد أكد هذا الرأي الفقيه بيرين [1] . ولكن يُلاحَظ عدم صواب هذا الرأي، فحسن النية أمر مفترض إلى أن يُثبَت العكس لأن القول بخلاف ذلك معناه إعطاء الدول التصرف المطلق كما سبق أن ذكرنا. أما فيما يتعلق بالتعسف باستعمال الحق، فهو أمر غير مفترض في الأصل، إذ إن كل دولة لها حقوق والتزامات يجب أن تلتزم بها في حالة الالتزام بمعاهدة معينة، ولكن قد تنحرف هذه الدولة عن ممارسة حقوقها أو قد يخرج تصرفها عن الغاية المحددة لها، فهو وسيلة غير مباشرة لإخلال أي دولة بالتزامها. ومن المآخذ الأخرى على هذا الاتجاه حجتهم باختلاف النظام الدولي عن النظام الداخلي، إذ إن هذا الرأي بعيد عن الصواب، إذ إن الاختلاف بين النظامين لا يعني عدم وجود ما هو مشترك بينهما ومنها القرائن. فاكثر فقهاء القانون الدولي أكدوا أن قرينة حسن النية أصبحت فكرة ثابتة ومستقرة، وهي تخفف الكثير من آثار الالتزام .[2]

وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية التجارب النووية عام 1974 في قضية نيوزيلندا وفرنسا، إذ إن فرنسا كانت تمارس تجارب نووية في جنوب المحيط الهادي، ونتيجة لسلوك فرنسا اعترضت نيوزيلندا مقدمة طلب النظر في هذه القضية إلى المحكمة وبناءً على ذلك قدمت فرنسا تعهداً بعدم ممارسة هذه التجارب مستقبلاً. فالمحكمة في هذه القضية لم تعتمد على الشكليات لكونها ليست حاسمة، إذ يجب التحقق من النية على الالتزام بتفسير العمل، لذلك ينجم الطابع الملزم للتعهد من شروط الفعل ويكون مستنداً إلى حسن النية. فالمحكمة اعتبرت حسن النية أحد الأفكار الأساسية فيما يتعلق بتنفيذ الالتزام [3] ، فممارسة محكمة العدل الدولية في العديد من القضايا فيما يتعلق بقرينة حسن النية كان جديراً بدحض ما جاء به أنصار هذا الاتجاه.

---

(1) Halil Rahman Basaran , The Principle of Good Faith in International Law, Hong Kong law journal ,Vol 51,part 2, 2021, p 599. .

(2), Robert Kolb ,Good Faith in International Law, Oxford And Portland , Oregon , 2017, p.41.

(3) موجز الفتاوى والاحكام والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ،1948-1991 ، ص129 .

أما الاتجاه الثاني فإنه يجد في حسن النية قرينة في مجال الإثبات، وذلك استناداً لما ورد في ميثاق الأمم المتحدة [1]"لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعاً الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون بحسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق". إن قرينة حسن النية إنما جاء النص عليها في المعاهدة المنشئة لمنظمة الأمم المتحدة، إذ إن قيام الدولة العضو بتنفيذ التزاماتها بحسن نية وهو الواقعة المعلومة، وبالتالي فإن الوقائع المستنبطة منها تتمثل في استمرارية هذه الدولة بالتمتع بالمزايا والحقوق المترتبة على عضوية هذه الدولة إذا ما قامت بتنفيذ التزاماتها بحسن نية .[2]

نلاحظ أن لقرينة حسن النية من الأهمية في مجال الإثبات؛ فمن خلالها يستهدف القاضي بيان مدى صحة النوايا من خلال ما يقدمه الأطراف المتخاصمة لإثبات حقوقهم. لذلك تعد قرينة حسن النية من الأولويات في النظام القانوني الدولي؛ نظراً لعدم خلو القانون الدولي من المسائل الشائكة التي توجد صعوبة في إثباتها، وخاصة فيما يتعلق بالتصرفات الغير مشروعة للدول، إذ يتم الإثبات فيها بموجب قرينة حسن النية.

ثانياً: قرينة ممارسة السيادة

إن الممارسة الهادئة لأي دولة على إقليم ما يولد حقاً لهذه الدولة على هذا الإقليم، وقد يثار تساؤل حول مدى اعتبار واقعة الممارسة هل هي شرط للسيادة؟ أم هي قرينة على سيادة هذه الدولة على الإقليم؟

إن الممارسة الهادئة لمدة معينة من الزمن على إقليم الدولة إنما يعتبر قرينة على وجود هذا الحق، لكن قد ينظر لهذه الممارسة على أنها عنصر منشئ للحق؛ لأنه لا يفترض في القانون الدولي الانتقاص من

(1) ينظر نص المادة 2 الفقرة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 .

(2) محمد مصطفى يونس ، حسن النية في القانون الدولي العام ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد51 ، 1995 ، ص147.

السيادة كفكرة مجردة، وبالتالي لا تحتاج لأي مظاهر تعبيرية في الإثبات، إلا أن ذلك لا يترتب عليه اعتبار ممارسة السيادة قرينة بل هي شرط لاكتساب الحق، إلا أن تصارع المصالح بين الدول يجعل من ممارسة السيادة مرتبطة بالمصلحة في العلاقات الدولية، وهذا يعني تغليب حماية المراكز القانونية القائمة.[1]

ومن الملاحظ أن التعامل الدولي يغلب مبدأ الفاعلية، وبما أنه قرينة ممارسة السيادة هي سمة من سمات مبدأ الفاعلية، فإنها تغلب على ما لصاحب الحق الأصيل من حقوق والتي تعد سمة من سمات مبدأ الشرعية .[2]

ففي النزاع حول جزيرة بالماس بين الولايات المتحدة الأمريكية، إذ إن ما قدمته هولندا من حجج، أكدت فيها على أنها مارست السيادة على تلك الجزيرة قبل عام 1726، رغم أنها لم تثبت بالدليل القاطع على سيادتها خلال الفترة بين عامي 1726 و1865، إلا أن المحكمة اقتنعت وكانت قناعتها مبنية على وجود قرينة ممارسة السيادة والتي اعتبرتها كدليل من أدلة الإثبات، وهذا ما أكده الفقيه دي فيشر بقوله إن قناعة المحكمة مبنية على افتراض الحقيقة .[3]

لذلك نجد أن هذه القرينة دليلًا مهمًا لحسم النزاعات المتعلقة بالسيادة طالما أن الطرف الثاني في النزاع لم يُبدِ اعتراضه على ممارسة الطرف الأول على الإقليم التابع له كل مظاهر السيادة، وعجز عن تقديم دليل يدحض هذه القرينة.

وهناك قرينة أخرى لإثبات السيادة الدولية فيما يتعلق بالدول الساحلية، فإن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 بيّنت أن تقرير سيادة الدولة

---

(1) مصطفى احمد فؤاد ، مصدر سابق ، ص131 .

(2) . محمد السعيد الدقاق ،دراسات في القانون الدولي العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1986 ص85

(3) D’interpr’etation judiciare en droit international public; Edition A P’edon.Paris; Ch.visscher, 1963 , p229.

الساحلية على بحرها الإقليمي يمنحها حق السيادة على الجزر الواقعة فيه، وذلك باعتبار الجوار قرينة على سيادة الدولة الساحلية على الجزر الواقعة في مياهها الداخلية، ولكن يمكن إسقاط هذه القرينة بأدلة وبراهين تثبت قيامها بممارسة وظائف الدولة بصورة منتظمة على الجزر المتنازعة عليها .[1]

لذلك نستنتج أن الجوار ليس قاعدة أساسية لإثبات السيادة على الجزر المتنازع عليها، فهو قرينة قابلة لإثبات العكس، فمتى ما قدم الطرف الآخر في النزاع أدلة وبراهين دُحِضَت قرينة الجوار.

الفــرع الثــاني

احكام التحكيم والقضاء

تعتبر الأحكام القضائية من المصادر الاحتياطية في القانون الدولي العام، والتي تسمى أيضاً في فقه القانون الدولي بالمصادر الاستدلالية أو المساعدة. وقد اعتبرت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية القرارات والأحكام القضائية في حالة غياب قواعد فض النزاعات في المصادر الأصلية مصدراً يمكن الرجوع إليه . [2]

فبالرغم من أن المحاكم الدولية وظيفتها الأساسية هي النظر في النزاعات المعروضة أمامها، إلا أن لها دور بارز في ترسيخ مختلف القواعد القانونية

(1) نصت المادة 2 من الاتفاقية 1- تمتد سيادة الدولة الساحلية خارج اقليمها البري ومياهها الداخلية ، او مياهها الارخبيلية إذا كانت دولة ارخبيلية ، الى حزام بحري ملاصق يعرف بالبحر الإقليمي .

(2) هشام عبد الملك بن دهيش ، مصادر القانون الدولي العام (دراسة تحليلية)، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الاشراف ، دقهلية العدد26 ،ج2 ، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية ، 2023، ص1513 .

الدولية من خلال ما تصدره من أحكام وقرارات، إذ تعتبر الأحكام والقرارات القضائية مصدراً مادياً للعديد من القواعد القانونية الدولية .[1]

فالقاضي الدولي يكون ملزماً في فصل القضايا المعروضة أمامه حتى وإن لم يوجد نص أو قاعدة عرفية أو مبدأ قانوني، كي لا يعتبر منكراً للعدالة. وبالتالي، كان للمحاكم الدولية دوراً هاماً في تأصيل القرائن والاعتماد عليها كدليل من أدلة الإثبات رغم عدم الإشارة إليها صراحة في النصوص القانونية. فالاجتهاد القضائي الدولي يقوم بالكشف عن الأدلة إن لم تكن موجودة [2]، ولعل أبرز مثال على المحاكم الدولية التي كان في أحكامها تطبيقات للقرائن هو:

اولاً- احكام التحكيم الدولية :

عد النصف الثاني من القرن التاسع عشر، أحيلت العديد من القضايا التي نجد في طيات أحكامها تطبيقاً للقرائن القانونية، ومن أهم هذه القضايا وأبرزها

1- قضية جزيرة بالماس بين الولايات المتحدة الأمريكية وهولندا. فنجد أن المحكم هوبر قد استند إلى قرينة قانونية في تقرير سيادة هولندا على الجزيرة محل النزاع، إذ اعتبر عدم اعتراض إسبانيا على ممارسة هولندا على الجزيرة هو قبولاً ضمنياً لهذه الممارسات ودليلاً على السيادة الإقليمية لهذه الدولة .[3]

(1) عبد الله علي عبو ، مصدر سابق، ص55.

(2) عز الدين فودة ، موجز فقه محكمة العدل الدولية ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد 28 ، 1971، ص197.

(3) طيبة جواد حمد المختار و مصطفى عماد محمد البياتي ، الأساس القانوني للجزاءات الانفرادية في القانون الدولي وانواعها ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد 2 ، السنة الثالثة عشر ، كلية القانون ، جامعة بابل ، 2021 ، ص75 .

2- قضية طابا [1] بين مصر وإسرائيل والذي بدأت بوادر ظهوره منذ توقيع معاهدة السلام بين الطرفين عام 1979، إذ حولت إسرائيل هذه المنطقة إلى منطقة نزاع بين الطرفين وذلك بعد إخراجها من الحدود المصرية. وبسبب أنهم لم يتمكنوا من فض النزاع عن طريق الطرق الدبلوماسية، لذلك تم عرض هذه القضية على التحكيم الدولي.[2]

ومن الملاحظ أن المحكمة استخدمت السلوك اللاحق لكلا الطرفين كقرينة قانونية والذي يتمثل في تخطيط الحدود الشرقية لمصر كعنصر في تفسير اتفاقية 1906 بين خديوي مصر والإمبراطورية العثمانية لتحديد تلك الحدود. ورغم رفض المحكمة لادعاء إسرائيل بتعارض علامات الحدود في رأس النقب مع الاتفاقية، إلا أنها قررت حتى مع وجود هذا التعارض أن الحدود المخططة ستسمو على الاتفاقية. فالمحكمة اعتبرت بأن خط الحدود المشتركة بين الطرفين هو تفسيراً صحيحاً لاتفاقية الحدود حتى وإن كانت هناك اختلافات مع الخرائط [3]

3- قضية السيادة الإقليمية بين اليمن وإريتريا، اذ جرى التحكيم الدولي حول السيادة الإقليمية على الجزر الواقعة في جنوب البحر الأحمر نتيجة الصدام المسلح بين القوات اليمنية والقوات الإريترية في احدى الجزر الواقعة بين سواحل الدولتين في جنوب البحر الأحمر (حنيش الكبرى) [4] . افترضت المحكمة السيادة الإقليمية للدولة الساحلية على أساس التكوينات في البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة والقرب الجغرافي، والذي اعتبرته المحكمة قرينة قانونية قاطعة لا يمكن اثبات عكسها.كما اخذت المحكمة بقرينة الشهرة في ما

(1) تقع منطقة طابا اقصى الشرق من شبه جزيرة سيناء على خليج العقبة ، ولا تتجاوز مساحتها الكيلو متر المربع ، وطول مساحتها على الشاطئ الغربي لخليج العقبة لا يتجاوز الـ 700 متر .

(2) لبيب رزق ، وثائق السيادة المصرية على طابا ، مجلة السياسة الدولية ، العدد 95 ،1989 ، ص298.

(3) صالح محمد محمود بدر الدين ، التحكيم في منازعات الحدود الدولية ، دراسة تطبيقية على قضية طابا بين مصر وإسرائيل ، دار الفكر العربي ، مصر ، 1991، ص 278.

(4) عمر سعد الله ، القانون الدولي لحل النزاعات ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2008 ، ص136.

قدمته اليمن من خرائط فيما يتعلق بمسألة السيادة على مجموعة جزر زقر ـ حنيش، إذ إن تلك الخرائط توحي بوجود قرينة شهرة فيما يتعلق بتبعية جزر زقر ـ حنيش لليمن . [1]

ثانياً ـ المحكمة الدولية لقانون البحار

المحكمة الدولية لقانون البحار أو اختصاراً برمز (ITLOS) هي هيئة قضائية دولية أنشئت بمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 والمعروفة اختصاراً بالرمز (UNCLOS). تهدف إلى الفصل في المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية، حيث منحت المحكمة الاختصاص القضائي وتفصل في كل ما يتعلق بالفضاء البحري وموارده. يقع مقر المحكمة في مدينة هامبورغ في ألمانيا وتستمد نظامها الأساس من الملحق السادس لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار [2] ، ولقد ساهمت المحكمة في فض العديد من المنازعات التي استندت فيها إلى القرينة القانونية والتي من أبرزها قضية خليج البنغال بين ميانمار وبنغلاديش والذي يعتبر أول نزاع حدودي تم عرضهُ على المحكمة.

- قضية خليج البنغال بين ميانمار وبنغلاديش

تعتبر كل من بنغلاديش وميانمار الدولتين الجارتين في جنوب شرق آسيا طرفين في اتفاقية الأمم المتحدة الثالثة لقانون البحار، ولقد أثر الموقع الوسط الذي تحتله بنغلاديش بين ميانمار والهند على امتداد مناطقهما البحرية بالنظر لخصوصية خليج البنغال . [3]

يعود تاريخ انطلاق أولى المفاوضات بين الطرفين المتنازعين لتحديد حدودهما البحرية المشتركة إلى سنة 1974 في أعقاب رفض بنغلاديش طريقة المسافة المتساوية المتفق عليها من

(1) فيصل عبد الرحمن علي طه، القانون الدولي ومنازعات الحدود ، دار الأمين للنشر والتوزيع ، مصر ، 1999 ، ص 51.

(2) محمد صافي يوسف ، المحكمة الدولية لقانون البحار ، دراسة تحليلية للجوانب التنظيمية والوظيفية للمحكمة ولأهم الاحكام القضائية الصادرة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003 ،ص168.

(3) جاسم صالح خميس ، التعليق على حكم قضائي، النزاع المتعلق بتعيين الحدود البحرية بين بنغلاديش وميانمار في خليج البنغال ، المحكمة الدولية لقانون البحار، مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية ، المجلد 7 ، العدد1 سنة 2023 ، ص41 .

جانب الهند وميانمار، والتي من شأن تطبيقها جعل بنغلاديش في وضع دولة مغلقة( )، وبالنتيجة فقدان ما يقارب 5000 كم² من قاع البحر وما يحتوي من مواد طاقوية وسمكية. وقد امتازت هذه المفاوضات بالتقطع قبل توقفها في 1986 لأكثر من عقدين كاملين، لتستأنف في نوفمبر 2007 وتتواصل لغاية 2008، وتمخضت خلال ما يقارب 36 سنة من التفاوض الشاق الطويل عن التوقيع على محضرين، الأول في 23 نوفمبر 1974، أعيد تأكيد مضمونه بموجب الثاني في 2008.

وفي ظل إصرار ميانمار على التطبيق الجامد لصيغة المسافة المتساوية، سعت بنغلاديش لإقناعها بفكرة الحل المنصف، واستطاعت الدولتان المتنازعتان التوصل إلى صيغة بديلة وملائمة للوضع الجغرافي العام أسفرت عن رسم خط الصداقة [1] .(friendship line)

وفي أعقاب فشل هذه المفاوضات التي تمت في إطار الفقرة الأولى من المادة 283 من الاتفاقية والتي تفرض على الأطراف الالتزام بتسوية النزاع القائم بينهم بالاتفاق على الوسيلة السلمية التي بواسطتها سيتم حله أو تحديد كيفية تنفيذ الحل المتوصل إليه، قامت بنغلاديش بموجب إخطار كتابي مؤرخ في 8 أكتوبر 2009 بإعلام ميانمار بمباشرتها لإجراءات التحكيم أعمالاً لأحكام المادة الأولى من المرفق الثامن من الاتفاقية بغية تسوية النزاع المتعلق بتحديد حدودهما البحرية في خليج البنغال. وفي غمرة تفاجئها بذلك، أصدرت ميانمار تصريحها بقبول الولاية الإلزامية للمحكمة الدولية لقانون البحار ودعت بنغلاديش لقبول تحويل الاختصاص لهذه الأخيرة، على اعتبار أن كلاً من خيار التحكيم أو محكمة البحار الدولية يقوم على أساس رضا أطراف النزاع بغض النظر عن الوقت الذي أبدى فيه التعبير عن هذا الرضا. وبذلك أصبحت المحكمة الدولية لقانون البحار هي صاحبة الاختصاص للنظر في هذه القضية. إلا أن ميانمار سحبت إعلانها في الخضوع للمحكمة المذكورة. إن التردد الذي كان لدى ميانمار في اختيار الجهة التي تحسم هذا النزاع كان أحد أهم المشاكل الإجرائية التي واجهتها المحكمة عند النظر في القضية، إذ إن إعلان

(1) مديحة دربال ، قراءة في حكم المحكمة الدولية لقانون البحار في قضية خليج البنغال، مجلة العلوم الاجتماعية ، العدد24 لسنة 2017 ، ص 239 .

ميانمار خضوعها لاختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار ودعوة بنغلاديش لذلك وموافقتها عليه كان كافياً لانعقاد ولايتها الإلزامية [1]،

نلاحظ أن المحكمة إنما اعتمدت في تحديد اختصاصها للنظر في هذه القضية على قرينة الإرادة الشائعة، وذلك بموجب تقديم طلب صادر عن دولة بنغلاديش في ظل الاعتراف الأسبق من حيث الترتيب الزمني الصادر عن ميانمار والقاضي بقبول الولاية الجبرية التلقائية للمحكمة. إذ إن تحريك الاختصاص وفقاً لتقنية الطلب لا يمكن أن يتحقق إلا إذا اتفق طرفا النزاع على اعتبار ولاية المحكمة ولاية إلزامية حقيقية، وفي هذه الحالة يتطابق مفهوم تحريك الدعوى مع مفهوم الاختصاص.

كذلك نجد أن المحكمة اعتمدت على قرينة القبول الضمني إذ اعتبرت نموذج نظام الولاية الجبرية التلقائية المبني على نظام الخضوع الاختياري يجعل إعلانات الدول الصادرة في هذا الخصوص بمثابة اتفاقات ضمنية تقبل بموجبها الدول سلفاً انعقاد اختصاص الهيئة القضائية الواقع عليها اختيارهم بمجرد تقديمهم عريضة.

بعد البحث في الأساس القانوني للقرينة القانونية وتحديد القرائن التي تركت أثرًا في حسم العديد من القضايا المعروضة أمام محكمة العدل الدولية، نجد أن المحكمة اعتمدت القرينة واعتبرتها من الثوابت التي لابد من الرجوع لها فيما يستجد من قضايا لاحقًا. يمكن القول لكل قرينة قانونية، سواء كانت ناشئة عن عرف أو معاهدة دولية أو مبادئ عامة أو الأحكام القضائية استندت لها المحكمة لفض الخلافات التي تنشأ عند عرض القضية أمام المحكمة، سواء التي كانت متعلقة باختصاص المحكمة للنظر في القضية أو لتحديد موقف أحد طرفي النزاع فيما إذا كانت أفعاله تشكل انتهاكًا للقانون الدولي أم لا. ترتب أثرًا في تغيير مجريات القضية لصالحه أو لصالح الطرف الآخر، إذ إن الاعتماد على الاستنتاجات في مجريات القضية وعدم الاعتماد فقط على ما يقدمه الطرفان من أدلة يشجع الدول المتنازعة على الخضوع لاختصاص المحكمة والاعتماد عليها في حل الخلافات الناشئة بينها، كونها توسع من دائرة أدلة الإثبات وتعتمد على ظروف القضية ومتغيراتها، وهذا ما لاحظناه في تسوية أغلب المنازعات.

(1) سهيلة شريط ، دور محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار في تسوية المنازعات البحرية وتطوير القانون الدولي للبحار ، مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد34 ، العدد2 ، لسنة 2023 ، ص748 .

المبحث الثاني

احكام اثبات الوقائع بالقرينة القانونية ودورها في تسوية المنازعات أمام المحكمة

بعد بيان الأساس القانوني للقرينة القانونية واختلاف الآراء حول وجودها في القانون الدولي، لابد من بيان أحكام إثبات الواقعة بها وكيفية استخلاص المحكمة للقرينة من خلال معطيات القضايا المعروضة أمامها، وكذلك توضيح أهمية القرينة القانونية في تسوية المنازعات الدولية وبالأخص المنازعات الحدودية سواء برية أم بحرية.

لذا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين سنتناول في المطلب الأول احكام إثبات الوقائع بالقرينة القانونية أمام محكمة العدل الدولية ، والمطلب الثاني لبيان دور القرينة في تسوية المنازعات امام محكمة العدل الدولية .

المطلب الاول

أحكام إثبات الوقائع القانونية أمام محكمة العدل الدولية

أن الأصل في الإثبات هو أن ينصب على وقائع الدعوى، فالإثبات يقتضي إقامة الدليل على واقعة معينة، وهذا يعني أن محل الإثبات هو الواقعة، أما الأثر الذي يرتبه القانون على الواقعة فهو من مهام القاضي. وأن إثبات هذه الواقعة إنما يقع على عاتق الخصوم، وذلك بتقديم الدليل على ثبوت هذه الواقعة، ونظراً لأننا نبحث في الإثبات بالقرينة القانونية، لذلك سنتحدث عن ماهية الوقائع في الفرع الأول ، وأحكام إثبات هذه الوقائع بالقرائن القانونية في الفرع الثاني.

الفرع الأول

الوقائع القانونية وشروطها لكي تكون محلاً للأثبات

أنَّ محلَّ الإثبات الحقيقي دائمًا وأبدًا هو الواقعة القانونية التي أنشأت الحق، أو المركز القانوني المتعلق به النزاع، إذ إن أساس الإثبات لا يتوقع أن يكون القاعدة القانونية التي تقرر وجود هذا الحق، إذ إن هذا الحق ما هو إلا واقعة قانونية معينة تصلح لتكون محلاً للإثبات. لذلك سنبيِّن مفهوم الواقعة القانونية وشروطها لكي تكون محلاً للإثبات.

اولاً: الواقعـــة القـــانونيـــة

عرفت الواقعة القانونية على أنها كل حدث مادي أو كل فعل مادي يترتب على وجوده أثر قانوني معين. .[1]

أو هي كل حدث يقع فيه يرتب عليه القانون أثرًا قانونيًا، هو اكتساب شخص لحق لم يكن له من قبل وهذه الواقعة قد تكون من فعل الطبيعة وقد تكون من عمل الإنسان.[2]

فمثلاً السيطرة على أقليم دولة معينة بهدف كسب السيادة عليها أو مخالفة بنود اتفاقية دولية معينة وفرض الهيمنة على الطرف الثاني للاتفاقية، كذلك اندلاع حرب بين دولتين مما يؤدي إلى تغيير العلاقات القانونية بينها.

وتنقســم الوقــائع القــانونية إلى :

1- وقائـــع طبيعيـــة :

وهـــي الوقـــائع التـــي تحـــدث بفعـــل الطبيـــعة دون ان يكـــون للإنسان دخـــل فـــي حـــدوثهـــا ، ومثـــالها مـــرور الـــزمن الـــذي تتـــرتب عليـــه حلـــول اجـــل الـــدين أو انقضـــاء الالتـــزام بالتقـــادم أو اكتســـاب حـــق بالتقـــادم ، ومثـــاله الفيضـــانات

(1) حسن علي ذنون ، النظرية العامة للالتزام ، ج1، بغداد، بلا نشر، 1976 ، ص26 .
(2) عبد الرزاق السنهوري ، نظرية العقد ، دار الفكر للطباعة والنشر ، القاهرة ، 1934، ص74.

والصـــواعق التي قـــد تـــؤدي لإعفاء المـــدين من الوفـــاء بالالتـــزام باعتبار ان هـــذه الظـــواهر قـــوة قـــاهرة يستحيـــل معهـــا تنفيـــذ الالتـــزام .[1]

ومن الوقائع الطبيعية أيضًا ما يتعلق بالجماد أو الحيوان، كالتصاق الجدران الذي يترتب عليه التزامات الجوار، كذلك تعتبر واقعة طبيعية الأمور التي تحدث للإنسان كالقرابة التي تولد التزامًا بالنفقة والوفاة التي تؤدي لنشوء الحق في الإرث. .[2]

2- وقـــائع مـــادية :

وهي افعال تصدر من الانسان، ويرتب عليها القانون اثراً دون أن يعتد به في ترتيب هذا الاثر بأراده الانسان؛ بمعنى أوسع تنشأ الآثار سواء قصد الانسان ترتيبها ام لم يقصد ذلك[3].

ومن هذه الوقائع الفعل الضار الذي ينشئ التزاماً بالتعويض، وبمعنى آخر حقاً لشخص، فالشخص الذي يصيب بسيارته أحد المارة في الطريق يلتزم بتعويض المصاب عن الضرر المادي والأدبي الذي أحدثته تلك الإصابة.[4]

وفي القانون الدولي فأن الواقعة المادية: هي واقعة فعلية لا يرتب القانون الدولي عليها أي اثر قانوني قبل الاعتراف بها. [5]

اذن فالاعتراف بها يجعل منها واقعة قانونية نافذة في مواجهة المعترف، مثل قد يؤدي ثورة بركـــان إلى ظهور جزيرة في البحر فهنا تظهر نقطة مهمة وهي وضع الجزيرة وتبعيتها مـــن

(1) محمد حسن قاسم ، المدخل لدراسة القانون (القاعدة القانونية – نظرية الحق) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ج2 ، 1998 ، ص281.

(2) محمد شكري سرور، النظرية العامة للحق، ط1 ، دار الفكر العربي ، 1979 ، ص119 .

(3) محمد حسن قاسم ، المدخل لدراسة القانون (القاعدة القانونية – نظرية الحق) ، ج2، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008 ، ص281.

(4) شوقي بناسي ، نظرية الحق في القانون الوضعي الجزائري ، دراسة مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي والتشريع المصري واجتهادات القضاء الفرنسي ط1 ،دار الخلدونية للنشر والتوزيع بالجزائر ، 2010، ص549 .

(5) صليحة علي صداقة ، الاعتراف في القانون الدولي العام المعاصر، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2010، ص425 .

الناحية القانونية، أو قد يتغير خط الحدود السياسية بسبب تغيير مجرى النهر الحدودي.[1]

ثانياً: الشـروط الواجـب توفـرها فـي الوقائـع

1- تعلـق الواقعـة بموضـوع النـزاع

وذلك يعني أن يكون هناك ارتباط وثيق بين الواقعة وموضوع النزاع، وأن ذلك من القواعد المتعارف عليها في القانون الداخلي والتي اجمع عليها فقهاء القانون الدولي، إذ إن الواقعة التي تفيد في تسوية النزاع المعروض أمام المحكمة هي الواقعة التي يتوجب إثباتها؛ وذلك من أجل اختصار الوقت وعدم إضاعته في واقعة لا فائدة من وراء إثباتها. [2]

فارتبـاط الواقـعة بموضوع الدعوى يكـون سواء كانت الواقعـة مصدراً للحق المدعي به أم مرتبطة بالحـق وتؤثر فيهِ وهذا يكـون فـي حـالة امكانيـة نقل محل الاثبـات من مصـدر الحق إلى واقعـة تكون قريبـة أو متصلـة من حيـث اثبـات الـواقعـة الأخرى من الـواقعة الأساس قريـبة الاحتمـال ، ولكي تكـون الواقعـة منتجة بالدعوى لابد ان تكـون متصلة بها. [3]

وقد أكد هذا المبدأ الفقيه ويتنبرغ، إذ بيَّن عدم فائدة اثبات الوقائع الغير منتجة قانوناً في النزاع، وكذلك الوقائع التي لا يكون لها أثر يُذكَر في حل النزاع المعروض، إذ إن اثبات الوقائع المنتجة في الدعوى يجعل قناعة القاضي تامة بوجود الحق المدعى به، كما يتجلى تأثيرها في الحكم في الدعوى أو التأثير على الحكم، كما لها دور في إنشاء عقيدة القاضي.[4]

---

(1) زهير الحسني ، مصادر القانون الدولي العام ، بمناسبة المفهوم القانوني للجرف القاري وطرق قياس حدوده بين الدول المتلاصقة والمتقابلة ، منشورات جامعة قانيوس ، بنغازي ، بلا سنة نشر ، ص152.

(2) توفيـق حسن فرج ، قواعد الاثبات في المواد المدنية والتجارية ، منشـورات الحلبي الحقوقية ، 2003 ، ص62.

(3) محمود جمال زكي ، المبادئ العامة في نظرية الاثبات في القانون المصري الخاص ، مطبعة جامعة القاهرة ، 2001 ،ص130 .

(4) نقلاً عن خالد سعد محمد عبد الحليم ، مصدر سابق ، ص 74 .

ويُلاحَظ أن مضمون المادة ال (50) من لائحة محكمة العدل الدولية لعام 1978 [1] جاء مؤكداً على سياق الكلام في أعلاه، ونظراً لعدم وجود قاعدة إجرائية ثابتة فيما يتعلق بهذا الموضوع تبقى للقضاء الدولي السلطة التقديرية في مدى امكانية قبول اثبات تلك الوقائع أو عدم القبول. وفي الواقع، أنه في اصرار الخصوم على اثبات تلك الوقائع التي لا تمت لموضوع النزاع بصلة يؤدي إلى هدر الكثير من الوقت، ويبقى ذلك متعلقاً بمدى السلطة التقديرية للقاضي وبالتأكيد كلمة الفصل ترجع للمحكمة الدولية، إذ إن اغلب الآراء الصادرة من القضاة جاءت مؤكدة على استبعاد الوقائع الغير متعلقة بموضوع النزاع .[2]

2- : أن تكـون الواقعــة محـل نـزاع:

حتى يكون هنــالك مجــال للأثبات لابــد أن توجد واقعــة متنازع عليــها يحــاول كل طرف من اطراف النــزاع فيــها الاثبــات وبشتــى الطرق المشــروعة قانوناً ما يؤيــد حقه لكي ينتــهي النــزاع بأن يحُسَم لصــالحهِ.[3]

فهــذا الــشرط مهم جداً فعلى ماذا يكــون الاثبــات اذ كــانت الواقعــة غيــر متنازع عليــها؟. فالواقعــة هنا تكــون ثابــتة وهنــا لا يمكن أضاعه وقــت المحكمــة في تحقيــق واقعــة ثابتــة، فالمنــازعة مقدمــة ضروريــة للأثبات . ومن المُلاحظ أن محكمــة العــدل الــدوليــة قد استبــعدت في العديــد من قضــاياها الوقائــع التــي لا تتعلــق بموضــوع النــزاع ، ففي قضيــة الاختصــاص الاقليــمي للجنــة الدوليــة لنهر اودر [4]، اذ انها قامت باستبــعاد البعض من الصــور الضوئيــة للأعمــال التحضيــرية لمعاهــدة فــرســاي فيمــا يتــعلــق ببعــض الــدول التي لم تشــارك فيــها .

(1) نصت المادة 50 ، ثانياً على : إذا كان احد هذه المستندات غير متعلق بالموضوع الا جزئياً ، يُكتَفى بإرفاق المقتطفات اللازمة منه لأغراض وثيقة المرافعة .....

(2)غالب علي الداودي، المدخل الى علم القانون ، ط2 ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2014 ،ص94 .

(3) قدري عبد الفتاح الشهباوي، الاثبات مناطه وضوابطه، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2002 ، ص 45.

(4) الاختصاص الاقليمي للجنة الدولية لنهر أودر ، مقالة منشورة على الرابط الالكتروني التالي :
https\\www.internationalwaterlaw.org\cases\river-ode.html. تمت الزيارة بتاريخ 25/7/2024 في الساعة 10:30 p.m.

أما في قضية النظام الدولي لأقليم جنوب غرب افريقيا رفض مسجل محكمة العدل الدولية طلب رئيس جنوب أفريقيا في أن يكون شاهداً ويعبر عن تمنياته للشعب صاحب الحق الاصيل للأقليم ؛ وذلك لان طلبه لا يرتبط بالنزاع المعروض أمام المحكمة وبالتالي فانه تم استبعاد شهادته من جلسات الاستماع [1]، وقد أكد ذلك مضمون نص المادة 49/ 2 من النظام الاساس لمحكمة العدل الدولية في أن يدور الاعتراف حول الوقائع المذكورة في الدعوى .

أما في قضية الصيد فلقد تم استبعاد العديد من الوقائع التي لا يوجد نزاع حولها وبالتالي فقد استُبعِدَت من دائرة الاثبات. ورغم ما تم ذكرهُ حول مسلك محكمة العدل الدولية بهذا الشأن الا ان ذلك لا يعني ان هذه قاعدة عامة ثابتة يكون القضاء الدولي مُلزِماً بها وانما ذلك يبقى خاضعاً لتقدير القاضي الذي تم عرض النزاع عليه، ففي حالة الشك فيما يتعلق بالواقعة الغير متنازع عليها ففي هذه الحالة يستلزم اثباتها .[2]

وبما انه لا توجد أسس عامة في القانون الدولي فيما يتعلق بالوقائع لذلك استعنت بالقانون الداخلي فيما يتعلق بالقواعد العامة التي تخص الوقائع.

3- : الوقائع التي لا تحتاج لأثبات

بعدما ذكرنا الشروط التي يجب توفرها في الوقائع حتى تكون محلاً للأثبات قد يتبادر إلى الذهن تساؤل حول امكانية اثبات أية واقعة تتوفر فيها هذه الشروط؟ ام ان هناك استثناء لبعض الوقائع من الاثبات رغم توفر الشروط التي حددها القانون لها.

(1) خالد سعد محمد عبد الحليم ، مصدر سابق ، ص 75.

(2) احمد رفعت مهدي خطاب ، مصدر سابق ، ص207.

ولكي نرضي هذا الفضول وبالتأكيد ان لكل قاعدة استثناء لذلك هنالك بعض الوقائع المستثناة من الاثبات وهي:

أ- الوقائع المشهورة:

تُستبعَد الوقائع المشهورة من الاثبات وذلك لافتراض علم الكافة بها، كالوقائع المذكورة في معاهدة دولية أو فيما يتعلق بالوقائع التاريخية وكذلك احوال الثورات واعمال الخبرة وملكية الاموال وغيرها.[1] وقد كانت مسألة الوقائع المشهورة مثار خلاف بين فقهاء القانون الدولي فيما يتعلق بأبعادها عن الاثبات، فلقد تباينت الآراء ما بين مؤيد لعدم اثباتها وبين منكر لذلك ومؤيدين رأيهم بغموض وعدم وضوح مفهوم الشهرة للواقعة؛ وذلك لكون الشهرة مرتبطة بالعلم بها والعلم قد يؤدي إلى عدم العدالة فلا يفترض علم الكافة بها.[2] ففي قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراجوا بينت محكمة العدل الدولية بأنها تأخذ بنظر الاعتبار المعلومات المشهورة التي نشرتها وسائل الاعلام. كذلك في قضية الأشخاص الدبلوماسية والقنصلية بين امريكا وايران كان موقف محكمة العدل الدولية انها اعتبرت هذه الواقعة هي بالأصل واقعة مشهورة، لذا فأن الفيصل في بيان شهرة الواقعة من عدمها هو قابلية الواقعة للمنازعة بين اطراف الخصوم وهو معيار واقعي لكونهِ مرتبط بواقع الحياة الدولية .

(1) . ينظر نص المادة 111/6 من نظام روما الأساس للمحكمة الجنائية الدولية (لا تطلب المحكمة اثبات وقائع معروفة للجميع ولكن يجوز لها ان تحيط بها عاما من الناحية القضائية)

(2) . Mawdsley (A.A.), EvidenceBefore International court of justice, Essays in Honour of wangTieya,Martinus Nijhoff publishers , Dordrecht the Netherlands, 1994, p546.

ب - الوقائـــع المفتـــرضة :

وهـــي الوقائـــع التـــي تكـــون مستخلصـــة من وقائـــع اخـــرى ، أو انـــها الوقـــائع التـــي ترتبـــط بوقائـــع اخـــرى وبالتالـــي لا توجـــد قاعـــدة ثابتـــة بشأنـــها. مثـــل مبـــدأ حســـن النيـــة فهـــو مفتـــرض، مثـــل بدء الهجـــوم علـــى دولـــة معينـــة يفتـــرض نيـــة العـــدوان .[1]

الفرع الثاني

اثبات الوقائع بالقرينة القانونية أمام المحكمة

كما هو معروف ان محل الاثبات هو الواقعة القانونية والتي يقدم لإثباتها اطراف النزاع ادلتهم الكافية لأثبات صحة ادعاءاتهم الا انه أحيانا قد يصعب على اطراف النزاع تقديم أو ايجاد ادلة مباشرة لذك تلجأ المحكمة للقرينة القانونية كدليل استنتاجي لحسم النزاع المعروض امامها اذ سنبين في الفقرة الاولى كيفية اثبات القاعدة العرفية الدولية بالقرينة والفقرة الثانية خصصناها لعرض قضية مصائد الأسماك كمثال على اثبات الوقعة القانونية .

اولاً: اثبات القاعدة العرفية الدولية

بالـــرغم مـــن أن قـــواعد العـــرف الـــدولي هـــي قواعد قـــانونية دوليـــة مـــلزمة يتعيـــن علـــى المحـــاكم الـــدوليـــة الألمـــام بـــها فكمـــا هـــو معـــروف ان القـــاعدة العرفيـــة هي مصـــدراُ من مصـــادر القـــانون الـــدولي العـــام وذلك استنـــاداً لنـــص المـــادة 38 من النظـــام الاســـاس لمحكمـــة العـــدل الـــدوليـــة ، ولكـــي يتمـــكن القـــاضي من تطبيـــق هـــذه القـــاعدة علـــى النـــزاع المعـــروض أمـــامه ، فأنـــه يكـــون بحـــاجة إلى اثبـــات طـــرفي النـــزاع وجـــود تلك القـــاعدة ؛ لأنـــه من

(1) بشير لحول ، إشكالية تعريف العدوان في ظل نظام روما الأساسي ، مذكرة ماستر مقدمة الى جامعة زيان عاشور، الجلفة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2019 ، ص44.

الصعب علم القاضي بجميع القواعد القانونية غير المكتوبة خاصةً القواعد التي تنشأ بين الدول .

اذ يتحتم على الطرف الذي يدعي وجود قاعدة عرفية دولية أن يثبت وجودها ، إذا نازع الطرف الآخر في ذلك.[1]

مدى تأثير القرينة القانونية على الالتزام بأثبات القاعدة العرفية :

تؤثر القرينة القانونية في اثبات القاعدة العرفية بأنها تحدد الطرف الملزم بعبء الاثبات ، فأذا ما ادعى طرف في النزاع السيادة على اقليم تابع للطرف الآخر من النزاع فعلى الطرف المدعي الالتزام بعبء اثبات عكس ذلك ، كذلك في حالة الادعاء بانتهاك دولة معينة لأحكام القانون الدولي فأنه يقع عليها عبء اثبات ذلك.[2]فالطرف الذي يدعي وجود قاعدة دولية عرفية وتعذر عليه اثبات ادعائه بالأدلة المباشرة ، وكانت هنالك قرينة قانونية تؤكد صحة ادعائه، انتقل عبء اثبات ذلك إلى الطرف الثاني الذي انكر وجود هذه القاعدة العرفية [3]، اذ هنا يظهر جوهر تأثير القرينة القانونية وهو تحديد الخصم الذي يقع عليه عبء الاثبات، هذا في حالة القرينة القانونية البسيطة اذ انها تكون قابلة عكسها فينتقل عبء اثباتها للطرف الأخر، كمال هو الحال في قضيتي (جزيرتي مينكويرز وايكريهوس وقضية مالي وبوركينافاسو)[4] .اما إذا كانت القرينة القانونية قاطعة والتي يترتب عليها عدم امكانية اثبات العكس ، فأنه إذا صاحب الحق المدعي

(1) عبد الغني محمود ، القاعدة العرفية في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1990 ، ص88.

(2) هشام عاصم محمد علي حلبوص ، وسائل اثبات القاعدة العرفية الدولية ، مجلة الكوفة ،المجلد1 ، العدد41 ، 2019 ، ص151 .

(3) زهير الحسيني ، مشكلة العقيدة القانونية للقاعدة العرفية في القانون الدولي العام ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد45 ، 1989 ، ص131.

(4) اعتمدت محكمة العدل الدولية على مبدأ الحيازة والاخذ بقرينة الحيازة لتحديد السيادة الإقليمية للدولة المدعية ناقلة عبء اثبات عكس ذلك للطرف الاخر كما سبق وان تم توضيح ذلك في الفصل الأول .

اثبات الواقعة الأصلية ، فهنا لا يترتب عليه انتقال عبء الاثبات للطرف الذي ينكر هذه الواقعة [1].مثال ذلك ما تمت الاشارة اليه في محكمة العدل الدولية ، فالدولة التي تطلب التدخل إذا استطاعت ان تثبت انها طرفاً في الاتفاقية المعروضة امام المحكمة من أجل تفسيرها ، ففي هذه الحالة لا يحق للأطراف الأخرى اثبات العكس ؛ كون طلبها قاطعاً.[2]

نلاحظ ان لأثبات القاعدة العرفية الدولية بالقرينة القانونية ينصب على الركن المادي فيها دون المعنوي كونه يمثل ماهية القاعدة العرفية والتي يفترض علم المحكمة بها ونظراً لكون القاعدة العرفية قاعدة قانونية بموجب نص المادة 38 من النظام الاساس لمحكمة العدل الدولية فلا يمكن ان تكون محلاً للأثبات فالقانون لا يمكن اثباته.

ثانياً: التطبيقات القضائية لأثبات الواقعة بالقرينة القانونية

قضية مصائد السمك (المملكة المتحدة – النرويج) في معرض الحديث عن استخدام القرينة كدليل لأثبات الواقعة القانونية ارتأينا ان نبين هذه القضية كمثال على كيفية اثبات الوقائع بالقرينة القانونية . ان محل النزاع في هذه القضية هو قيام النرويج بتعيين الحدود وذلك لضم منطقة مصائد الاسماك والتي تقع في الجزء الشمالي للبلاد شمال الدائرة القطبية وذلك في عام 1935 . ونجد ان هذه الواقعة تتمثل اثرها بحجز السفن البريطانية وادانة طاقمها في عامي 1948 و1949 وبسبب ذلك اقامت المملكة المتحدة دعواها بالحق

(1) هشام عاصم محمد علي حلبوص ، اثبات القاعدة العرفية امام القضاء الدولي ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الكوفة ، كلية القانون ، 2019 ، ص104 .

(2) ينظر نص المادة 63 من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية والتي نصت على:

1 – إذا كانت المسألة المعروضة تتعلق بتأويل اتفاقية بعض أطرافها دول ليست من اطراف القضية فعلى المسجل ان يخطر تلك الدول دون تأخير .

2 – يحق لكل دولة تخطر على الوجه المتقدم ان تتدخل في الدعوى فاذا هي استعملت هذا الحق كان التأويل الذي يقضي به الحكم ملزماً لها ايضاً.

في مصائد الاسماك امام محكمة العدل الدولية ضد النرويج[1]. وبدأت المحكمة بمحاولة معرفة هل ان خط الحدود الذي وُضِعَ في عام 1935 قد تم وفقاً لقواعد القانون الدولي ؟ وهل ان للنرويج حقاً تاريخياً في هذه المياه ؟ وبعد دراسة جميع جوانب القضية من قبل المحكمة وجدت ان للنرويج حقاً تاريخياً في المياه موضوع القضية فوجدت ان سكوت أو اذعان المملكة المتحدة ما هو الا قرينة على قبول أو اعتراف ضمني من قبل المملكة المتحدة بالأفعال التي قامت بها النرويج في منطقة مصائد الاسماك ولم تعترض على أي فعل قامت به النرويج من اجل تحديد مياهها الإقليمية . [2]

اذ ان هذه القرينة نجد مصدرها في المبادئ العامة للقانون الدولي اذ بموجبها يعتبر القبول الضمني للوضع القائم ما هو الا دليل على السيادة الاقليمية وفي هذه القضية لم نجد أي اعتراض أو تحفظ على أفعال النرويج من المملكة المتحدة .[3]

فالمحكمة اعتمدت على استنتاج قبول السيادة للنرويج من خلال سكوت المملكة المتحدة كذلك اعتبرت ان اعمال الافراد يعكس موقف الدولة وان كل ما قام به صائدي الاسماك النرويجيين انما كان وفقاً للقانون النرويجي .

نلاحظ ان المحكمة اخذت بعدة اعتبارات للاعتماد على القرينة كدليل اثبات

1- القبول الضمني للوضع : اذ اعتبرت المحكمة سكوت المملكة المتحدة وعدم اعتراضها على ما قامت به النرويج ما هو الا قبول للأعمال التي قامت بها النرويج.

(1) موجز الفتاوى والاحكام والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948- 1991 ، ص107

(2) فيصل عبد الرحمن علي طه ، مصدر سابق ، ص 44.

(3) مصطفى بن بودريو ، قرينة ممارسة السيادة في القانون الدولي العام ، مجلة معارف ، المجلد16، العدد1 ، 2018 ، ص31 .

2- اخذت المحكمة بقرينة كل ما يقوم به الافراد من اعمال انما يكون مستنداً لقانون الدولة الراعية لهؤلاء الافراد واعتبرت ممارسات الافراد النرويجيين انما كان مستنداً للقانون النرويجي .

3- افترضت المحكمة بعلم المملكة المتحدة بما اتخذته النرويج من طريقة لتحديد المياه الإقليمية التابعة لها وهذه قرينة على القبول وعدم الاعتراض.

هذه القضية واحدة من العديد من القضايا التي نظرتها محكمة العدل الدولية لأثبات واقعة قانونية اذ نجد ان محكمة العدل الدولية لم تضع أ حكام ثابتة لأثبات الوقائع القانونية بالقرينة القانونية بل تنظر في معطيات كل قضية لاستنتاج قرينة محددة للأثبات بها لذلك نجد في حال وجود وثيقة رسمية تثبت للدولة سيادتها على اقليم معين مع وجود قرينة تثبت العكس فأنه ترجح الوثيقة الرسمية لأثبات حق احد طرفي النزاع ، ومن هنا نجد مدى صعوبة الاثبات التي تواجه المحكمة في حال الاعتماد على القرينة القانونية .[1]

ان محكمة العدل الدولية لم تحدد نقاط أساسية فيما يتعلق بأثبات الوقائع امامها وانما اعتمدت على ظروف كل قضية ومجرياتها وما لدى طرفي النزاع من دفوع تستعين بها إضافة حرية

(1) . كما ان للقرينة القانونية دوراً في اثبات الخطأ في التصادم البحري ، اذ ان المتضرر حتى يتمكن من الحصول على تعويض يتوجب عليه اثبات وقوع الخطأ او الإهمال من جانب السفينة الصادمة ، وبما ان التصادم واقعة مادية فيجوز للمضرور اثبات ذلك الخطأ بكافة طرق الاثبات ، وان اثبات الخطأ لهو امر عسير خاصة إذا كان التصادم في أعالي البحار ، فالقرينة على الخطأ ليست قاطعة أي يجوز اثبات عكسها ، ان وقوع التصادم في ذاته قرينة على اهمال مالك السفينة ، ولكن قد تكون أسباب التصادم ليس للمالك يد فيها مثل سوء الاخوال الجوية ،ففي هذه الحالة يقع على المضرور عبء اثبات الإهمال من قبل مالك السفينة.
احياناً يكون من الصعوبة على المضرور اثبات هذا الخطأ فهنا تظهر القرينة المسماة بقرينة Ril أي بمعنى الشيء يتحدث لذاته والتي ظهرت واضحة في قضية Kit في إنكلترا والتي تتلخص وقائعها في اصطدام مقطورة بأحد الكباري التي تحمل البضائع للمدعي مما أدى الى تلف هذه البضائع فاقام المالك دعوى ضد ملاك القاطرة من اجل الحصول على تعويض على أساس اهمال من جانب القاطرة وفقا لقرينة Ril فدفع المدعي عليه بان سبب تصادم يرجع الى اهمال تابعي مالك المقطورة في احكام ربط حبال القطر وقضى مجلس الملكة الخاص بعدم مسؤولية ملاك القاطرة عن التصادم لاقتناعه بأنه ليس هناك اية احتمالات تفيد بان حدوث التصادم ناتج عن الإهمال .
- حسان سعاد ، دور القرائن القانونية في اثبات خطأ التصادم البحري وفقاً للقانون الجزائري ، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، المركز الجامعي ، احمد بن يحيى ، الجزائر ، العدد الرابع ، 2017 ، ص314

المحكمة وسلطتها في تقدير الأدلة المعروضة امامها واستنتاجاتها فيما يتعلق بكل قضية ينتج حسم النزاع المعروض امامها.

المطلب الثاني

دور القرينة القانونية في تسوية المنازعات امام محكمة العدل الدولية

ان لمحكمة العدل الدولية دوراً قضائياً بارزاً في النظر في تسوية النزاعات الدولية وحسمها مستندة بذلك إلى قاعدة حرية المحكمة لتقدير الادلة فمحكمة العدل الدولية لجأت إلى الادلة الغير مباشرة لحسم العديد من النزاعات المعروضة امامها ولكن كان للنزاعات الحدودية النصيب الاكبر من الاستناد لهذه الادلة من اجل التوصل لإنهاء النزاع المعروض امامها ولقد كان للقرينة القانونية اثر كبير في تسوية العديد من النزاعات الحدودية سواء كانت برية ام بحرية لذا سأتناول في هذا المطلب اثر أو دور القرينة القانونية في تسوية النزاعات الحدودية اذ سأتناول بالفرع الأول اثر القرينة في تسوية نزاعات الحدود البرية والفرع الثاني نزاعات الحدود البحرية مع التطبيقات القضائية ودور المحكمة في الاعتماد على القرينة القانونية لحسم النزاع المعروض امامها .

الفرع الأول

دور القرينة القانونية في منازعات الحدود البرية

تعد النزاعات الحدودية البرية من اصعب النزاعات بالرغم من انها تكون واضحة المعالم عند الفصل بين الدول الا أن لمحكمة العدل الدولية دوراً بارزاً ومهماً في انهاء هذه النزاعات والتوصل لحلها ولعل اغلب هذه النزاعات تم حسمها من قبل المحكمة بالاعتماد على القرينة القانونية كدليل لإثبات ما يدعيه اطراف النزاع ويمكن معرفة اثر القرينة القانونية ومدى تأثيرها في تسوية هذه النزاعات

من خلال التطــرق لبعض التطبيــقات القضائــية ومعرفــة دور المحكمــة في حسمهــا بشكل نهائـــي .

اولاً: قضيـــة النزاع الإقليمي بيـــن ليبيـــا وتشـــاد :

يعــد هذا النــزاع من أهــم وابــرز القضايــا التــي عرضت علــى محكــمة العدل الدوليــة ؛ اذ يـــعتبر هــذا الخــلاف موروث عــن الاستعمــار الفرنســي الايطالــي ، اذ ادعّت تشــاد امــام محكمــة العــدل الدوليــة بوجــود حدود بينــها وبيــن ليبيا وطلبــت من المحكمــة كشفــها امــا ليبيــا ادعّت بعــدم وجــود هذه الحــدود وبالتــالي طالبــت المحكمــة بتعييــنها وان موضــوع النــزاع بيــن هاتيــن الدولتيــن يــقوم على ما يعرف بشريـــط اوز. [1]

وان لجوء ليبيا للمحكمــة انما جــاء بناءً على الاتفاق بالتسوية السلمية للنزاع بين الطرفين، وان كل طرف طالب المحكمــة من زاوية معيــنة فليبيا تنظر إلى القضيــة على انهــا اسناد ملكيـــة الإقليم اما تشاد تــرى أن القضيـــة تتعلــق بمــوقع الحــدود .[2]

نلاحظ ان المحكمة تطــرقت إلى ما تضمنتـــه معاهــدة حســن الصــداقة والجــوار لعـــام 1955 وذلك لتفسيـــر موقف طــرفي النـــزاع واثبـــات ما يدعون به ، فالمحكمـــة اخذت بنظــر الاعتبــار ما يلي –

- لجأت المحكمــة للإعمال التحضيريـــة التـــي صـــاحبت ابــرام المعاهــدة لتؤكــد ما اعتمدته من تفسيـــر عبــارة الوثــائق الدوليـــة الســـارية أو النـــافذة فـــي تـــاريخ نشـــوء المملكـــة الليبيـــة ، فالتفسيـــر الــذي اخذت به المحكمــة هـــو وجـــود حـــدود بيـــن الطـــرفين ، فالمحكمـــة اخذت بقريـــنة التفسير العادي للنصـــوص ، اذ بمــوجب هــذه القريـــنة تثبت النـــوايا الحقيقيـــة للطــرفين .

---

(1) .شريط اوز: عبارة عن أرض صحراوية اغلب سكانها من المزارعين والرعاة والبدو الرحل ، تقع في اقصى شمال تشاد تبلغ مساحتها 144 الف كيلو متر مربع وهي ارض يوجد بها عادة اليورانيوم .

(2) .موجز الاحكام والفتاوى والاوامرالصادرة عن محكمة العدل الدولية 1992 -1996 ، ص78 .

- كما اخذت المحكمة بسلوك ليبيا اللاحق لعام 1955 واستنتجت انه توجد ادلة قوية للحكم على منع ليبيا انكار معاهدة الحدود؛ وذلك لأنها قبلت ضمنيا بها واعترفت بها ، وهذا قرينة على قبولها والاعتراف بالحدود بين هذه الدولتين.[1]

ثانياً: قضية معبد برياه فيهيار (كامبوديا – تايلند)[2]

تعد هذه القضية من اهم وابرز القضايا الحدودية التي عُرِضَت أمام محكمة العدل الدولية ؛ إذ إن لها تأثير كبير على مبادئ القانون الدولي ، كما تعتبر اول قضية يطرح فيها الغلط بشكل كبير في الخرائط .[3]

يرجع النزاع في هذه القضية حول موقع هذا المعبد بين كمبوديا وتايلاند فخط الحدود الذي يقع صمن جبل دانجريك يجعل من منطقة المعبد تابعة لتايلاند اما خط الحدود في جهة الشمال يجعل من المعبد يقع ضمن كمبوديا .

ونلاحظ ان ما ثار هذا النزاع هو غموض الاتفاقيات الدولية للفترة من 1904 – 1908 بين فرنسا وتايلاند باعتبارها الحامية لكمبوديا ؛ فلقد كان سائداً حتى عام 1904 ان المعبد تابع لتايلاند ، لكن هذا التحديد لم يكن مؤكداً مما زاد من حدة الخلافات بين الطرفين وعلى اثره تم توقيع اتفاقية أخرى للحفاظ الحدود التي نصت عليها معاهدة 1904 ومن ثم بعد تصعيد الخلافات بين الطرفين بدأت تايلاند عدة شكاوى الا انها لم تتطرق إلى منطقة المعبد ، بل انها لم تعلق على احتجاج فرنسا بشأن الحراس التايلندبين في المعبد ،وبعد استقلال كمبوديا عام 1953 هنا حصل تعارض ما بين وجود حراس كمبوديا وتايلاند في نفس

(1) مريم مخلفي ، دور محكمة العدل الدولية في تسوية نزاعات الحدود ، مذكرة ماستر مقدمة الى جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2017 ، ص 72.

(2) موجز الاحكام والفتاوى والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ، 1948-1991 ، ص67 .

(3) case concerning the Temple of preah Vihear (Cambodia v. Thailand) , Merits, Judgment of 15 June 1962 : I. C. J. Reports 1962 ,p.6.

المعبد فكلا الطرفين لم يستطع اثبات سيادته على المعبد مما جعل كمبوديا تلجأ لمحكمة العدل الدولية لحسم هذا النزاع والمتعلق بالسيادة الاقليمية على معبد بريه فيهيار. [1]

ان محكمة العدل الدولية اصدرت حكمها في 1962 باعتبار أن معبد برياه فهيار يقع في المنطقة التي تخضع لسيادة كمبوديا ، وبناءً على ذاك فأنه يجب على تايلاند سحب قواتها منها.

اخذت المحكمة بعدة امور للنظر في ابعاد القضية قبل اصدارها للحكم المذكور أعلاه .

- وجدت المحكمة ان في سكوت تايلاند وعدم اعتراضها على الوجود الكمبودي في المنطقة رغم زيارة وزير الدفاع التايلاندي إلى المعبد ورؤية علم فرنسا على سارية المعبد باعتبار أن فرنسا هي الحامية لكمبوديا واعتبرت موقف تايلاند انما هو قرينة قبول ضمني على ما قامت به كمبوديا في المعبد.

- كذلك وجدت المحكمة انه بسبب سلوك تايلاندا اللاحق لا يمكن لها انكار قبولها للخريطة الملحقة بمعاهدة 19لكونها لم تعترض طول فترة خمسين عاماً رغم وجود فرصة للاعتراض طوال تلك الفترة.[2]

- اعتبرت المحكمة قبول الاطراف اللاحق لخط الحدود بموجب المعاهدة جعل من الخريطة ملزمة ولو لم تكن كذلك وقت اصدارها لكون الخريطة في حال اندماجها مع العناصر المكونة لإرادة الاطراف تكون قرينة غير قابلة لإثبات العكس معادلة للسند الدولي.

---

(1) .جغلول زغدود، مصطفى بن بودريو ، استخدام القرائن في تسوية نزاعات الحدود البرية ، مجلة البحوث السياسية والإدارية ، جامعة بوزيان عاشور الجلفة ، الجزائر ، العدد الثاني عشر، 2018 ، ص5.

(2) يقصد بالسلوك اللاحق هو كل ما صدر عن اطراف النزاع من تصريحات او بيانات او خرائط وما يتبادل بين هذه الأطراف من مراسلات ، ويعتبر ايضاً من قبيل السلوك اللاحق اعمال السيادة التي تباشرها الدول الأطراف في المناطق محل النزاع ، كذلك اطراف منازعات الحدود يلجأون للسلوك اللاحق لتفسير المعاهدات .

- كما اخذت المحكمة بمبدأ الاغلاق باعتباره قرينة قاطعة ، اذ تعتبر الدولة بموجبها قد تخلت عن حقها إذا كانت تملك هذا الحق أو اعتقادها بعدم امتلاكها هذا الحق .[1]

الفرع الثاني

دور القرينة القانونية في المنازعات الحدودية البحرية

من المعروف أن محكمة العدل الدولية تختص للفصل بالمنازعات الدولية بشكل عام ، الا أن عرض قضايا المنازعات الحدودية ظهر بشكل كبير بعد استقلال الدول المستعمرة ؛ بسبب ظهور المنازعات الحدودية بينها ، والتي تعتبر من أصعب القضايا ، لاسيما منازعات الحدود البحرية؛ وذلك لدقتها كذلك لان هذا النوع من المنازعات يلتقي فيه القانون الدولي للبحار والقانون الدولي للحدود من جهة مما يتطلب مجهوداً كبيراً من كل الوسائل لتسوية مثل هذه المنازعات .

ولا يمكن اغفال دور القرينة القانونية في القضايا المتعلقة بمنازعات الحدود البحرية ، والذي سنبينه من خلال القضايا التالية :

أولاً: قضية النزاع الحدودي بين قطر والبحرين (الولاية والمقبولية)

بعد فشل العديد من محاولات حل النزاع القطري البحريني فيما يتعلق بترسيم الحدود البحرية تم اللجوء لمحكمة العدل الدولية لحسم هذا

(1) يعرف مبدأ الاغلاق هو اتخاذ احد اطراف النزاع الحدودي الدولي موقفاً او سلوكاً لاحقاً يناقض ما قبله في السابق صراحة او ضمناً بخصوص نقش موضوع النزاع ، وذلك على النحو الذي يؤدي الى احداث تغيير في الأوضاع النسبية لطرفي النزاع أي بتحمل الطرف المتمسك بالمبدأ لبعض الاضرار او بتحقيق فائدة لمصلحة الطرف صاحب السلوك او بتحقق الضرر والفائدة معاً .
- صدام حسين وادي ، دور محكمة العدل الدولية في تسوية منازعات الحدود ، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، 2005 ، ص70 .

النـــزاع ، فمـــن المعـــروف أن هنـــاك ما يعـــرف بالاختصـــاص المـــؤجل[1] ، وهـــذا ما حصـــل في النـــزاع القطـــري البحريـــني ، إذ إن قطر هي مـــن تقـــدمت للمحكمـــة بطلبـــها بشكـــل انفـــرادي [2].

طالبـــت قطـــر لـــرفع دعـــوى علـــى البحـــرين بشـــان النـــزاعات المتعلقـــة بالسيـــادة علـــى جـــزر حـــوار وكذلك ضحـــال ديبـــال وقطعـــة جـــرادة ، بالإضافة إلى مطـــالبها بتعييـــن حـــدود المناطـــق البحريـــة بيـــن الطـــرفين ، وان طلبـــات قطـــر انمـــا جـــاءت بنـــاءً علـــى اتفـــاقات مسبـــقة بيـــن الطـــرفين لعـــامي 1987 و1990.

علـــى ان تحـــديد نطـــاق الالتـــزام بالولايـــة يكـــون وفقـــاً للصيغـــة التـــي اقتـــرحتـــها البحـــرين علـــى قطـــر في 26 أكتوبر 1988 والتـــي وافقـــت عليـــها قطـــر في ديسمبر1990 وقد اطلقـــت عليهـــا تسميـــة الصيغـــة البحرينيـــة [3].

نلاحـــظ ان وكيل البحرين قد صرّح بأن البحـــرين تـــدفع بأن محكمـــة العـــدل الـــدوليـــة لم تعـــلن فـــي حكمـــها لعـــام 1994 بأن لهـــا اختصـــاصاً للنظر فـــي الطـــلب المنفـــرد، فالطـــلب المنفرد لا ينشئ ذلك الاختصـــاص أو يشكـــل عرضـــاً صحيحـــاً للنـــزاع علـــى المحكمـــة فـــي غيـــاب مـــوافقة البحريـــن .[4]

الا ان المحكمـــة وجـــدت ان الرســـائل المتبـــادلة بيـــن ملك المملكـــة العربيـــة السعـــوديـــة واميـــر البحريـــن فـــي 1987 وكـــذلك الرســـائل بيـــن بيـــنه وبيـــن

(1) .يقصد بالاختصاص المؤجل هو قيام احد اطراف النزاع بالتصريح عن الموافقة على إحالة النزاع الى المحكمة ، والبدء في الإجراءات بشكل منفرد.اما موافقة الطرف الآخر فيمكن استخلاصها ضمناً باي وسيلة تراها المحكمة مناسبة .

(2)M’elanges Michel Virally , le Droit International de le Justice et Du D’veloppement pais ,1991 , p, 386.

(3) .بختة خوتة ، التسوية القضائية لنزاعات الحدود البحرية ، رسالة ماجستير في القانون العام مقدمة الى جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف ، كلية العلوم القانونية والإدارية ، 2008 ، ص 87.

(4) .موجز الاحكـــام والفتـــاوى والاوامـــر الصـــادرة عن محكمة العدل الدولية1991-1996 ،ص83 .

امير قطر بنفس التاريخ ماهي الا اتفاقات دولية تم التعهد بموجبها بعرض النزاع القائم على المحكمة .[1]

ومن الملاحظ ان المحكمة اعتمدت على قرينة الإرادة الشائعة كأساس لاختصاصها للنظر بالقضية ، اذ انها استخلصت إرادة البحرين في قبول اختصاص المحكمة من خلال الصيغة البحرينية ، اذ انها شاركت في تنفيذ الحكم الصادر في عام 1994 والذي يمنح الاطراف الفرصة لتحديد النزاع ، لذلك اعتبرت المحكمة ان تصرف دولة البحرين انما هو قرينة على اعترافها بالدور الذي تقوم به المحكمة في محاولة التوصل لحل النزاع [2].

كما اخذت المحكمة بقرينة ممارسة السيادة فيما يتعلق بالسيادة على جزر حوار بالنسبة للبحرين فالمحكمة رفضت ادعاءات قطر بأن ممارسة البحرين الفعلية إلى جعلها خاضعة لسيادتها[3].

ثانياً: قضية النزاع حول الحدود البرية والجزرية والبحرية (السلفادور وهندوراس)

يعد هذا النزاع من النزاعات المعقدة التي عرضت على محكمة العدل الدولية كونه يتألف من ثلاثة عناصر ، اذ هو نزاع متعلق بالحدود البرية ، ونزاع بخصوص الوضع القانوني للجزر التي تقع في خليج فونسيكا ، وكذلك نزاع متعلق بخصوص الحدود البحرية فيما يتعلق بالتحيزات البحرية الواقعة داخل خليج فونسيكا وخارجه ففي قضية الحدود البحرية

(1) .مصطفى بن بورديو ، مصدر سابق، ص287 .
(2) . موجز الاحكام والفتاوى والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1992 -1996 ،ص96 .
(3) .احمد أبو الوفا ، قضاء محكمة العدل الدولية ، دار النهضة العربية ، 2006 ، ص13.

توصلت محكمة العدل الدولية عام 1992 بالتوصل إلى حل ثلاثي مع مراعاة حق هندوراس في الوصول إلى المحيط الهادي. [1]

ان الاساس في ظهور هذا النزاع هو تفكك جمهورية امريكا الوسطى الاتحادية عام 1839 ؛ اذ اصبحت السلفادور وهندوراس إلى جانب الدول الأخرى المكونة للاتحاد دولاً منفصلة مما نتج عن هذا الانفصال نشوء نزاع على الجزر عام 1845 .[2]

اذ انه بسبب قيام هذه النزاعات فيما يتعلق بترسيم الحدود بين الطرفين ، ابرمت معاهدة عامة للسلم بين الطرفين عام 1980 لتحديد القطاعات المتفق عليها من الحدود ، كذلك قيام لجنة مشتركة لترسيم الحدود بين الطرفين وفي حال إذا لم الاتفاق بينهم لمدة خمس سنوات فأن الطرفان يقومان بالتفاوض وعقد اتفاق خاص بينهم لعرض النزاع على محكمة العدل الدولية ، وقد تم عرض النزاع في عام 1990 .[3]

أصدرت محكمة العدل الدولية حكمها في 11 سبتمبر 1999 وكان حكمها مبنياً على :

- اعتبرت المحكمة ان اعمال السيادة التي باشرتها السلفادور دون احتجاج من الهندوراس الا في جانفي لعام 1991 والذي لم تعره المحكمة من الاهمية واعتباره غير مجدي ولا يؤثر على قرينة القبول الضمني من قبل هندوراس .

---

(1) . الموقع الالكتروني
http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Dwal-modn1/Honduras/Sec08.doc-cvt.htm.
تاريخ الزيارة 24-3-2024 الوقت 10,00 pm

(2) . احمد أبو الوفا ، قضاء محكمة العدل الدولية ، مصدر سابق ، ص139.

(3) . سهيلة شريط ، مصدر سابق ،ص741 .

- كما انها وجدت ان المواد التي أتيحت لها والتي قدمت للمحكمة كأدلة على سند الحق أو الممارسة الفعالة للاختصاص الاقليمي بأنها لا تكفي لتأسيس أي نتائج عليها ؛ لذلك اخذت المحكمة بالسلوك اللاحق كقرينة على حدوث اذعان أو قبول ضمني.[1]

نلاحظ الدور المهم للقرينة القانونية في حسم النزاعات الحدودية سواء أكانت البرية ام البحرية ، فمحكمة العدل الدولية استندت اليها في العديد من القضايا التي طرحت امامها واعتبرتها كدليل اثبات شانها شأن بقية ادلة الاثبات الأخرى .

اذ أن القرينة القانونية يعتبر اللجوء اليها وسيلة لفسح المجال لتسوية المنازعات الحدودية بصورة سلمية حتى في حالة غياب ادلة الاثبات المباشرة.

(1) . موجز الفتاوى والاحكام والاوامر الصادر عن محكمة العدل الدولية 1992 -1996 ، ص66 .

الفصل الثالث

إثر القرائن القانونية في الاثبات وتطبيقاتها امام محكمه العدل الدولية

الفصل الثالث

اثر القرائن القانونية في الاثبات وتطبيقاتها امام محكمة العدل الدولية

إن اعتماد محكمة العدل الدولية على القرينة القانونية للإثبات في العديد من القضايا المعروضة أمامها لاعتبارها من الأدلة المعززة للأدلة الأصلية لا بد وأن يكون له تأثير على عملية الإثبات، خلافاً للأدلة المباشرة المعمول بها. وباعتبار أن القرائن تعتبر أداة فنية، فمن المسلم به أن كل أداة فنية تخضع لنظام قانوني دولي يحكمها. وذلك يعود إلى ندرة النصوص الصريحة المباشرة التي تحوي تلك الوسيلة الفنية كما هو الشأن في القوانين الداخلية. ينصب تأثير القرينة القانونية على الواقعة محل النزاع من حيث انتقال الإثبات لواقعة أخرى متصلة بها، وكذلك في من سيتحمل عبء الإثبات من طرفي النزاع. لذلك، سيكون هذا الفصل مدخلاً لبيان تأثير القرينة الثانوية على كل من محل الإثبات وعبء الإثبات، إذ سنوضح ذلك كالآتي:

المبحث الأول: أثر القرائن القانونية على محل الإثبات وتطبيقاتها القضائية

المبحث الثاني: أثر القرائن القانونية على عبء الإثبات وتطبيقاتها القضائية

المبحث الاول

اثر القرائن القانونية على محل الاثبات وتطبيقاتها القضائية

تلجأ محكمة العدل الدولية للقرائن القانونية عند عدم توفر الأدلة المباشرة والكافية للأثبات لذلك فأن المحكمة وبموجب سلطتها التقديرية تعتمد على القرينة القانونية لأسناد الأدلة التي قد تكون ضعيفة نوعاً ما ، إن اعتماد المحكمة على القرينة لابد أن يكون له تأثير على الواقعة محل النزاع بشكل مغاير لبقية أدلة الاثبات لذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول اثر القرائن القانونية على محل الاثبات والمطلب الثاني كيفية تأثير القرينة القانونية في انتقال الاثبات وتطبيقاته القضائية.

المطلب الأول

اثر القرائن القانونية على محل الاثبات

تلجأ الدول المتنازعة إلى محكمة العدل الدولية لتسوية النزاعات بطريقة قضائية مؤسسة على قواعد القانون الدولي. ولكن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية قد أولى ولاية المحكمة لتسوية النزاع عن طريق التطرق للاختصاص الشخصي والاختصاص الموضوعي بجانب الاختصاص القضائي. وكما هو معروف، فإن القرائن القانونية من ضمانات التقاضي أمام محكمة العدل الدولية، تلجأ إليها الدول لإثبات ادعاءاتها في القضايا التي تطرح أمام المحكمة عندما تعجز عن إثباتها بطرق الإثبات المباشرة. لذلك سنبين في هذا المطلب، اختصاص المحكمة للنظر في الواقعة محل النزاع في الفرع الأول و سلطة المحكمة في نقل الاثبات من الواقعة الأصلية إلى واقعة اخرى متصلة بها في الفرع الثاني .

الفرع الأول

اختصاص المحكمة للنظر في الواقعة محل النزاع

إنَّ الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية متاح للدول فقط، ولا يحق لغير الدول أن تكون أطرافاً في الدعاوى التي ترفع للمحكمة. والأصل في هذا الاختصاص أنه اختياري ولا يثبت إلا إذا وافقت الأطراف المتنازعة على الالتجاء إلى المحكمة. ذلك أن الفقه الدولي قد اختلف بصدد اعتماد القرائن القانونية كدليل أمام محكمة العدل الدولية بين مؤيد ومعارض لهذه القرينة. وفي ذلك أكدَّ الفقيه سالفيولي أن ولاية محكمة العدل الدولية تعد أثراً مترتباً على التصرف الإرادي للأطراف المتنازعة بمقتضى اتفاقهما على الالتجاء للقضاء، فإذا دفع أحد الأطراف بعدم الاختصاص، تساير المحكمة القرينة ([1])، كما ذهب القاضي بدوي إلى تأييد ذلك، وهذا ما تعزز في رأيه المتعلق بنزاع إنجلترا وشركة النفط الإيرانية، إذ قرر أن إرادة الأطراف في القانون الدولي العام هي التي تخوّل الاختصاص للمحكمة بالاعتماد على القرائن كدليل لفض النزاع. ذلك أن أساس الاعتماد على القرائن ليس اختصاص المحكمة بذلك، وإنما إرادة الدول الأطراف بالاعتماد عليها [(2).]

فإذا أثير شك حول اختصاص المحكمة بالاعتماد على القرائن كدليل لفض النزاع وبدأ واضحاً وجود شك في تلك القرينة، فإنه يتعين على المحكمة اتخاذ إجراء تحفظي مفاده الامتناع عن الحكم في القضية [(3)].

وقد اتجه جانب من الفقه إلى اختصاص محكمة العدل الدولية في النظر في كافة الدعاوى التي ترفع إليها عن المنازعات اللاحقة لإبرام الاتفاق الذي يعقد لها اختصاصاً إلزامياً [(4)]، وهذا ما تعزز بنظر محكمة العدل الدولية قضية التعويض في شأن النزاع بين إنجلترا وألبانيا، رغم أن نصوص الاتفاق لم تكن واضحة في ثبوت الاختصاص، إلا أن المحكمة تصدت بالاختصاص على الرغم من غموض صيغة الاتفاق في هذا الشأن يتضح مما سبق أنه رغم وجاهة الاجتهادات الفقهية، فإننا نرى

---

(1) G. Salvioli, La jurisprudence de la cour permanente de justice internationale, R.C.A.D.I, 1926- II, p19..

(2)حمد محمد المهتدي بالله، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010 ، ص45.

(3) موجز الأحكام والفتاوي والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948-1991، ص28.

(4)محمد فادن ، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، رسالة ماجستير ، جامعة سعد دحلب البليدة ،2005 ،ص 13 .

اختصاص محكمة العدل الدولية القضائي في مجال اعتماد القرائن كدليل إثبات أمامها باعتبار أن لها الولاية القضائية في ذلك. ومع ذلك، عند الشك فيها في مجال التطبيق، يجب أن تستبعد القرائن من نطاق التطبيق.

وبهذا الصدد سنتولى دراسة امتداد اختصاص محكمة العدل الدولية بالاعتماد على القرائن كدليل للإثبات في فض النزاع المعروض أمامها إلى اتجاهات معينة وفق الآتي:

1- الاتجاه الاول :قبول أطراف النزاع امام محكمه العدل الدولية لحل النزاع بموجب اتفاق خاص:[1]

استنادا للمادة (1/36) من النظام الاساسي للمحكمة تنص على ان :" ولاية المحكمة تشمل جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون ، وتمثل الاتفاقيات الخاصة "حدث هذا في قضية " مينكويرز وايكريهوس " حكم الصادر في 17 نوفمبر 1953م.وايضا في القضية المتعلقة بالسيادة على بعض اراضي الحدود بين "هولاندا وبلجيكا " الحكم الصادر في 20 نوفمبر1959م .[2]

2- الاتجاه الثاني النص في اتفاقيات ثنائيه أو جماعيه:

نصت المادة (36) فقره (1) من النظام الاساسي للمحكمة على ان "ولاية المحكمة تشمل جميع المسائل المنصوص عليها في جميع المعاهدات والاتفاقيات المعمول بها ".[3]ومثال ذلك: الاتفاقات المبرمة بين السودان ومملكة العربية السعودية في (16 مايو 1974م) بشأن الاستغلال المشترك للثروة الطبيعية في قاع وما تحت قاع البحر الأحمر في المنطقة المشتركة بينهما. فحسب هذا الاتفاق، إذا نشأ أي خلاف في تطبيقه أو تفسيره، فالدولتان ملزمتان بتصفية الخلاف بطرق ودية، وإذا فشل

(1) عمار كوسه ، اسس الادعاء امام محكمه العدل الدولية في المنازعات الإقليمية والحدودية ، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية ، العدد21 ، الجزائر ، 2009 ، ص 175

(2) موجزالاحكام والفتاوي والاوامر الصادرة عن محكمه العدل الدولية 1948-1991 ، ص 23 و 34 و65 .

(3) احمد حسن الرشيدي ، الوظيفة الافتائيه لمحكمه العدل الدولية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1993 ، ص76.

الحل الودي يعرض الخلاف على محكمة العدل الدولية، والتي لها أن تفصل فيه بما يتوافر لها من أدلة بما في ذلك القرائن . [1]

3- الاتجاه الثالث قبول أطراف النزاع الاختصاص الالزامي لمحكمه العدل الدولية :

نصت المادة (36) فقره (3) من نظام الاساسي لمحكمه العدل الدولية على ان :" لها الولاية الإلزامية للمحكمة "

وبرغم ذلك لا يعرض على محكمه على هذا الاساس الا عدد قليل من النزعات الدولية ،مثل " قضية المعبد " بين تايلاندا وكمبوديا فحكم الصادر عن محكمه العدل الدولية بتاريخ (15 يونيو لعام 1962م)، وقضية " التحديد البحري " في منطقه بين جرينلاند و يان ما بين حكم صدر بتاريخ (14 يوني ولعام 1993م).[2]

ويتبين لنا من خلال عرض ثلاث اتجاهات دور القرائن في مجال الاثبات امام محكمه العدل الدولية لتسويه المنازعات الدولية العامة والقضائية منها بصفه خاصه ، وكيفية اعتماد المحكمة عليها طالما كانت الدول المتنازعة ضمن ولايتها القضائية .

(1) اتفاقية الخرطوم عام 1974 هي اتفاقية وقعت بين المملكة العربية السعودية وجمهورية السودان في العاصمة الخرطوم في عهد الرئيس السوداني الأسبق جعفر النميري وفيصل عبد العزيز آل سعود اذ اتفقوا بموجبها على تقاسم الثروات الطبيعية المعدنية في المنطقة العميقة الواقعة في البحر الأحمر والتي يزيد عمقها عن 1000 متر تحت سطح الماء اما المنطقة التي تقل عن 1000 متر تكون خالصة لكل دولة في الاتجاهين

(2) موجزالاحكام والفتاوى والاوامر الصادرة عن محكمه العدل الدولية ،1948 - 1991 ، ص293 .

الفرع الثاني

سلطـــة المحكمـــة فـــي نقل الاثبـــات من الـــواقعة الأصلية إلى واقعـــة اخـــرى متصلة بها

إنَّ الإثبات بالقرينة القانونية من أصعب مسائل الإثبات كونه لا يعتمد على مبادئ أساسية محددة في نصوص القانون الدولي، بل يعتمد على استنتاجات واستنباط وقائع غير واضحة للعيان وإنما تعتمد على مدى قدرة القاضي الدولي في فهم معطيات القضايا المعروضة أمامه وافتراضه لأدلة ظاهرية كي يستفيد طرف النزاع الذي يعجز عن تقديم أدلة مقنعة أو كافية لإثبات ادعائه.

اولاً: عناصـر القـرينة القـانونية

بأعتبار أن القرائن القانونية نتائج تستخلص بحكم القانون من واقعة غير معروفة للاستدلال على واقعة غير معروفة، إذ لا بد من أن تقوم على ركنين هما الواقعة المعلومة الثابتة والواقعة المجهولة، حتى يمكن للقاضي العمل بها والتي سنوضحها كما يلي:

1- الركـــن المـــادي (الـــواقعة المعلـــومة)

يتمثل بوجود واقعة معلومة وثابتة، تتخذ أساساً لاستنباط واقعة مجهولة، بحيث يشترط في هذه الواقعة أن تكون ثابتة. فالقرينة القانونية وإن نقلت عبء إثبات الواقعة المجهولة إلى الطرف الآخر، فإنها لا تعفي المدعي من إثبات الواقعة المعلومة، وهذا يعني أن الواقعة المعلومة إن لم تكن ثابتة، فإنها غير صالحة لاستنباط الواقعة المجهولة .[1]

(1)..رضا متولي وهدان ، الضرورة العملية للأثبات دراسة مقارنة ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1997 ، ص224 .

2- الركـــن المعنـــوي :

ويتمثل في عملية الاستنباط التي يجريها القاضي، إذ إنه يتخذ الواقعة المعلومة الثابتة كدليل على الواقعة المجهولة المراد إثباتها، وذلك للوصول إلى حكم الواقعة المجهولة من خلال ثبوت الواقعة الأولى .[1]

3- الـــواقعة المجهـــولة :

لا تقوم القرينة إلا بوجود واقعتيْن: واقعة معلومة وثابتة وواقعة مجهولة. فإذا وُجِدت الواقعة المجهولة في النص القانوني بعد صيرورتها معلومة، ففي هذه الحالة لا نكون أمام قرينة قانونية بل قاعدة موضوعية قائمة على هذه القرينة. إذ إن الهدف الأساسي من اللجوء للإثبات بالقرينة القانونية هو إثبات الواقعة المجهولة وذلك بناءً على ما يستنبطه القاضي .[2]

فالذي يميز القرينة القانونية عن أدلة الإثبات الأخرى هو الواقعة المجهولة؛ إذ لا ينصب الإثبات مباشرة عليها، بل يتم إثباتها بشكل غير مباشر على أن توجد صلة بين الواقعتين، على أن تكون هذه الصلة واضحة قائمة على أساس سليم، وأن من يقوم بتقدير هذه الصلة هو المشرع .[3]

ثـــانيـــاً : سلطة المحكمة في استنباط القرينة القانونية في القضية المعروضة امامها

تتمتع محكمة العدل الدولية بصلاحية إثبات وجود الواقعة، فالمحكمة في حالة التعامل مع الأدلة تستند على أساس أن قرارها سوف يستند إلى الوقائع التي تحدث حتى انعقاد الجلسة. فالمحكمة ملزمة أن تقتصر قراراتها على النقاط القانونية التي تعتبر ضرورية للغاية لتسوية النزاعات

(1).هدى زوزو ، الاثبات بالقرائن في المواد الجزائية والمدنية ، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، 2011 ، ص116.

(2). عماد زعل الجعافرة ، القرائن في القانون المدني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ط1 ، 2001، ص173 .

(3).عبد الحي الصاوي ، نظرية القرائن في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2003، ص209.

المعروضة عليها. ولكي تتمكن من إصدار قرارات مستنيرة لحسم النزاع المعروض أمامها فإنها تتخذ جميع الترتيبات المتعلقة بالأدلة((1)

ونظرًا لوجود قواعد تنظم عمل المحكمة في النظام الأساسي واللائحة الداخلية، فإن المحكمة تتمكن من قبول الأدلة وتقييمها بحرية على النقيض مما يجري العمل به في المحاكم الداخلية، وإن مسألة التعامل مع الأدلة تنظمها المحكمة استنادًا لوقائع كل قضية. إذ سبق وبيّنا أنه لا توجد مبادئ محددة لعمل المحكمة في مسألة مقبولية الأدلة لكونها تعمل وفق قاعدة حرية المحكمة في تقييم الأدلة.

ويبدو نهج المحكمة واضحًا من خلال أول قضية مثيرة للجدل عُرضت أمامها وهي قضية قناة كورفو (2).

إذ اعتمدت المحكمة بموجبها على الأدلة غير المباشرة فيما يتعلق بإثبات ألبانيا للقانون الدولي كونها كانت تعلم بوجود الألغام، فالمحكمة قامت باللجوء الحر إلى استنتاجات الوقائع. وبما أن المحكمة لم تفرض تسلسلًا هرميًا للأدلة أو تفضل شكلًا من أشكال الأدلة على الآخر، إذ إنها لديها الحرية المطلقة في تقدير قيمة الأدلة.

ولم يتم ذكر معيار رجحان الأدلة ومعيار الاستنتاج المعقول صراحة في قرارات المحكمة، أما بالنسبة لإثبات الوقائع ذات الأهمية الأقل نسبيًا، فإن المحكمة مستعدة لقبول هذه المعايير والتي تقع بين إثبات لا يدع مجالًا للشك المعقول وإثبات الحقائق بطريقة مقنعة وهذا الأمر متروك للمحكمة لتقرر متى تريد تطبيق أي معيار استنادًا إلى وقائع وأسس القضية المطروحة.

إذن فالمحكمة لها الحرية في الاعتماد على القرينة القانونية كدليل إثبات غير مباشر لحسم النزاع المعروض أمامها من خلال استقراء كل القضايا المعروضة أمامها واستنتاج ما عجز أحد الطرفين عن إثباته، وكيفية تأثير هذه القرينة على الإثبات بالنسبة للواقعة المجهولة. وبالرغم من اعتماد المحكمة على القرينة القانونية، إلا أنها تكون حريصة على عدم الإخلال بقاعدة "البينة على من ادعى"، فالمحكمة تبقى تطالب المدعي بتقديم الأدلة التي تثبت صحة ادعاءاته، كذلك تحرص على عدم استفادة المدعي من خطأه، إذ قد تكون الصعوبة التي يواجهها المدعي ناتجة عن خطأه وإهماله، ومن الملاحظ أن لكل قرينة تأثير معين فيما يتعلق بمحل الإثبات والذي سنبينه لاحقًا.

(1).خالد سعد محمد عبد الحليم ، مصدر سابق ، ص 355 .

(2). موجز الاحكام والفتاوى والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ، 1948 -1991 ، ص6 .

المطلب الثاني

كيفية تأثير القرينة القانونية في انتقال الاثبات وتطبيقاته القضائية

تعد القرائن ضمانة تحتج بها الدول كافة أمام محكمة العدل الدولية، علاوة على ما تتسم به القرائن من الاستمرارية تحول إمكانية انهيارها، فضلاً عن عموميتها التي تجعل من نطاقها يشمل كافة تصرفات الدول بصفة عامة، وخاصة عندما تكون الدول في محل نزاع. فالقرائن ضمانة عامة لكافة الدول، يستوي في ذلك من كان يرتكب النزاع لأول مرة أو كان معتاد النزاع، ففي الأخير تستفيد المحكمة من القرائن في تسوية وفض النزاعات. ومن البديهي أن اعتماد المحكمة على القرينة في الإثبات إنما له تأثير على الواقعة محل الإثبات، لذلك سيكون الفرع الأول مخصصًا لانتقال الإثبات من الواقعة الأصلية إلى واقعة أخرى متصلة بها، والفرع الثاني لتطبيقات قضائية على انتقال الإثبات.

الفرع الأول

انتقال الاثبات من الواقعة الاصلية إلى واقعة أخرى متصلة بها

كما بينا سابقًا بأن القرينة القانونية هي استنباط أمر غير ثابت من أمر ثابت. إذ تعتبر القرينة القانونية دليلًا استنتاجيًا ووسيلة إثبات غير مباشرة، إذ لا يقع الإثبات بها على الواقعة محل النزاع بصورة مباشرة، وإنما يرد الإثبات على واقعة أخرى معلومة مرتبطة بها بشكل وثيق. حيث يترتب على إثبات الواقعة الثانية المعلومة ثبوت الواقعة الأولى المجهولة محل النزاع، فالواقعة التي يستند إليها الخصم في ادعائه أو دفعه، غالبًا ما تكون غير ثابتة وغير معلومة فيلجأ لوقائع أخرى معلومة وثابتة يقدمها للمحكمة لإثبات الوقائع الأولى غير الثابتة .[1]

(1).مخلد الطراونة ، القضاء الدولي، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، المجلد 27 ، العدد3 ، 2003 ، ص66 .

فالواقعة محل الاستنباط يجب أن تكون ثابتة ومتصلة اتصالًا وثيقًا بالواقعة الأخرى، فإذا كانت الواقعة غير ثابتة أو محتملة أو غير مرتبطة بالواقعة المدعى بها لا تصلح أن تكون محلًا للاستنباط وهذا ما يطلق عليه بتحول الإثبات من محل إلى آخر.[1]

إن القول بأن النص يتضمن قرينة قانونية يجب أن يشتمل صراحة على الواقعة المعلومة والواقعة المستنبطة إذ هاتان الواقعتان هما من تشكلان قاعدة النص.

ولأننا بصدد قاعدة إثبات، لا بد من وجود هاتين الواقعتين؛ فالواقعة المعلومة ثابتة ماديًا أو واقعيًا، والواقعة المستنبطة ثبتت من خلال استنباطها من الواقعة المعلومة. أما إذا كنا أمام واقعة واحدة فقط ثم تم ترتيب الحكم عليها، فإننا نكون أمام قاعدة موضوع وليس قاعدة إثبات. [2]ومن خلال الممارسة العملية للمحاكم الدولية، لا يوجد اختلاف بين القوانين الداخلية والقانون الدولي فيما يتعلق بتأثير القرينة في محل الإثبات. فالقرائن القانونية إنما تُبنى على الغالب المألوف، ففي الأحوال التي يكون فيها الاحتمال الغالب والمألوف أن توجد الواقعة الأصلية المتنازع عليها كلما وجدت واقعة أخرى متصلة بها، إذ يُعتبر إثبات الواقعة الأخرى هو إثبات للواقعة الأصلية. [3]

يتضح من ذلك أنه لا يمكن اعتبار أثر القرينة القانونية هو إعفاء المدعي الذي تقررت القرينة لمصلحته من عبء الإثبات، وإنما تحويل هذا العبء من إثبات الواقعة الأصلية إلى إثبات الواقعة الأخرى المتصلة بها، وهذا ما سنوضحه من خلال القضايا المعروضة على محكمة العدل الدولية.

ولبيان كيفية تأثير القرينة القانونية على محل الإثبات، سنتحدث عن قرينة الحيازة كمثال من القرائن القانونية لتوضيح ذلك. إن مضمون قرينة الحيازة هو أن حيازة دولة معينة لإقليم معين تُعتبر قرينة على ممارسة هذه الدولة السيادة على هذا الإقليم وتبعية هذا الإقليم لتلك الدولة.[4]

---

(1). عبدالله عبد الحي الصاوي ، نظرية القرائن في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ج1 ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2018 ، ص40 .

(2). طارق عبد الرزاق شهيد الحمامي ، الاستنباط القضائي في الدعوى المدنية ، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون، جامعة كربلاء ، 2020 ، ص58 .

(3). احمد رفعت مهدي خطاب ، مصدر سابق ، ص 256.

(4). محمد عزيز شكري ، المدخل الى القانون الدولي وقت السلم ، دار الفكر ، سوريا ، 1973 ، ص21 .

ولكي تتم الإحاطة بشكل تام بمعرفة كيفية تأثير القرينة، لا بد أولاً من معرفة ماهية الحيازة وكيف تكون سببًا لسيادة الدولة على إقليم غير تابع لها. يقصد بالحيازة هي وضع اليد أو ممارسة السيادة الفعلية بطريقة علنية سلمية، على نحو مستمر ولفترة من الزمن على إقليم خاضع لسيادة دولة أخرى، من دون معارضة من تلك الدولة .[1]

ولكن كي تكتسب السيادة، الدولة واضعة اليد لا بد من توفر عدة شروط حتى تكتسب هذا الحق:

1- أن يكون وضع الدولة يدها على الإقليم ومباشرة سلطاتها فيه باعتبارها صاحبة سيادة، إذ لا يمكن اعتبارها كذلك إذا كانت لمجرد استغلال هذا الإقليم.

أن تكون الحيازة سلمية، وذلك يعني لو ظل الإقليم تحت حيازتها بالقوة، ليؤدي ذلك إلى تحقيق النقيض من الأمن والاستقرار الدوليين.[2]

2- علانية الحيازة :

إن وضع اليد من قبل دولة على إقليم دولة أخرى يجب أن يكون بشكل علني حتى يسهل إثبات إذعان أو خضوع الطرف الآخر، أي الدولة صاحبة الإقليم، إذ عدم علم الدولة صاحبة الإقليم لا يحقق سيادة تلك الدولة. ففي قضية السيادة على بعض أقاليم الحدود بين بلجيكا وهولندا، قضت محكمة العدل الدولية بأن الطبيعة الجغرافية للأقاليم المتنازع عليها، جعلت من المتعذر على بلجيكا ممارسة سيادتها على تلك الأقاليم، أو تعقب هذه الأعمال التي تباشرها هولندا هناك، كون الإقليم المتنازع عليه كان محاطاً تماماً بأقاليم هولندية .[3]

ولا يشترط أن تعلن الدولة واضعة اليد حيازتها بشكل رسمي للدولة الأصل، بل قد يكون هذا العلم ضمنياً. فمثلاً في قضية مصائد الأسماك الإنجليزية – النرويجية، لم تأخذ محكمة العدل الدولية بنظر الاعتبار ادعاء

(1).فيصل عبد الرحمن علي طه ، مصدر سابق ، ص41

(2).مصطفى بن بودريو ، مصدر سابق ،ص 229 .

(3). موجز الاحكام والفتاوى والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ، 1959 ، ص229.

بـــريطانيـــا بجـــهل الطـــريقة التـــي استخدمتها النـــرويج لتحـــديد ميـــاهها الإقليميـــة، وذلك لذيـــوع الوقـــائع المتصـــلة بالموضـــوع. [1]

3- كما يجب أن تكـــون الحيـــازة علـــى نحـــو مستمـــر وغيـــر متقطـــع، وذلك لأن سبب اكتســـاب السيـــادة علـــى الإقليـــم بموجب القضـــاء الدولي هـــو ممـــارسة سلطـــة الـــدولة علـــى نحـــو مستمـــر. ففي قضيـــة منكيير وايكريهوس ( )، كـــانت دفـــوع المملكـــة المتحـــدة بـــأن حيـــازة الـــدولة التـــي تسعـــى لاكتســـاب الإقليـــم لا بـــد أن تكـــون علـــى نحـــو مستمـــر. إن مســـألة الاستمـــرار بالحيـــازة مســـألة نسبيـــة تختـــلف حســـب ظـــروف القضيـــة المعـــروضة.

سكـــوت أو خضـــوع وإذعـــان الـــدولة الأصـــل صـــاحبة الإقليـــم، وهـــذا السكـــوت يعتبـــر شـــرطاً جـــوهريـــاً لاكتســـاب السيـــادة علـــى الإقليـــم. ففي قضيـــة مصـــائد السمـــك الإنجليـــزية النـــرويجية، أخـــذت محكمـــة العـــدل الدوليـــة بهـــذا السبب كشـــرط للحكـــم بـــأن للنـــرويج حقـــاً تاريخيـــاً فـــي الميـــاه موضـــوع القضيـــة، فالمملكـــة المتحدة لم تعتـــرض طـــوال ستيـــن عـــاماً. [2]

نستنتج من خلال الممارسة العملية لمحكمة العدل الدولية أنه عندما تحققت الشروط المذكورة، استطاعت المحكمة أن تستنتج منها قرينة الحيازة التي تكون بموجبها الدولة التي تضع يدها على الأقليم هي صاحبة السيادة.

(1).موجز الاحكام والفتاوى والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ، 1948-1991 ، ص27 .
(2). موجز الاحكام والفتاوى والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، 1959 ، ص158 .

الفرع الثاني

التطبيقات القضائية لتأثير القرينة القانونية في نقل الاثبات

قضيـــة السيـــادة علـــى بولاو – ليجتان وبولاو سيبدان (اندونيسيا – ماليزيا)

نشأ النزاع بين الدولتين فعلاً في 1969 عندما شرعت الدولتان في اجراء مفاوضات بخصوص تحديد الامتدادات القارية لكل منها وقد تم ابرام اتفاق بهذا الخصوص بنفس العام والذي يتضمن المنطقة محل النزاع منطقة شرق بورنيو.

ادعت اندونيسيا بسيادتها على الجزيرتين بمقتضى اتفاقية ابرمت عام 1891 بين هولندا وبريطانيا العظمى بخصوص تحديد الحدود بين ممتلكات هولندا على جزيرة بورنيو ودول تلك الجزيرة الموضوعة تحت حماية بريطانيا، إذ إن الجزيرتين كانتا تحت سيطرة هولندا، والان تحت سيادة اندونيسيا الدولة الوريثة لهولندا اذ دفعت اندونيسيا بأن اتفاقية 1891، تشكل سنداً للسيادة لا يمكن المنازعة فيه.

اما ماليزيا فترى ان اساس سيادتها كان سلطان سولو وانتقل بعد ذلك إلى اسبانيا والولايات المتحدة وبريطانيا العظمى ثم إلى شمال ايرلندا واخيراً إلى ماليزيا، اذ يؤيد هذا السند العديد من الممارسات الفعلية لبريطانيا وماليزيا. [1]

هذا وقد طالبت ماليزيا احتياطياً، انه إذا انتهت المحكمة إلى ان الجزيرتين كانتا اصلاً تابعتين لهولندا، فان هذه الممارسات الفعلية حلت محل هذا السند لهولندا.

لو نظرنا إلى ما أخذت به المحكمة فيما يتعلق بالممارسات الفعلية كسند للسيادة على الجزيرتين بعد عرض الطرفين لهذه الاعمال[2]

بينت اندونيسيا للمحكمة ان الممارسات الفعلية التي تثبت سيادتها على الجزيرتين هي الدوريات التي قامت بها السفن الهولندية في المنطقة بين عامي 1895 – 1928، والمسح الهيدروغرافية الذي قامت به السفن الهولندية عام 1891، كذلك قامت البحرية الاندونيسية، قبل ان

---

(1). تقرير محكمة العدل الدولية ، تموز 2001 ، ص47 .والمنشور على الموقع التالي
https://digitallibrary.un.org
تاريخ الزيارة 22-4-2024 الوقت 2:30 pm.

(2).حسين بوقارة ، مصدر سابق، ص145 .

يتجسد النزاع بين الدولتين عام 1969، بدوريات في المنطقة، وقام الصيادون الاندونيسيون بالصيد في مياهها.

امـــا رد مـــاليزيا علـــى ادعـــاءات اندونيسيـــا :

1- ان الانشطة الهولندية والاندونيسية في المنطقة قليلة جدا اذ لا ترقى إلى كونها دليلا لأثبات السيادة.

2- ان القانون الاندونيسي الصادر عام 1960 الذي حدد خطوط الاساس الارخبيلية، لم يتعرض كنقاط اساسية للجزيرتين هذا وقد بينت ماليزيا للمحكمة انها قامت بممارسات فعلية تؤكد سيادتها في المنطقة كتنظيم صيد الضفادع في المنطقة، وانشاء فنارات على الجزيرتين منذ بداية الستينات وتتم صيانتهم بواسطة ماليزيا. وبعد اطلاع المحكمة على دفوع الطرفين وجدت المحكمة ان ما قدمته اندونيسيا من ممارسات فعلية كانت ذات طبيعة تشريعية أو لائحية وبالتالي لا ترقى إلى مستوى الممارسات الفعلية لاعتبارها صاحبة سيادة، اما فيما يتعلق بماليزيا فان ممارساتها الفعلية كانت اساساً للسيادة، ونظراً لعدم اعتراض من اندونيسيا أو الدولة الموروثة لها على تلك الانشطة ـ انتهت إلى ان السيادة على الجزيرتين لماليزيا.

نستنتج ان المحكمة اعطت حق السيادة بسبب عدم اعتراض اندونيسيا وهذا يعتبر قبول ضمني لما قامت به ماليزيا، إذ إن ماليزيا اثبتت حيازتها للجزيرتين محل النزاع وهذا دليل على سيادتها، نلاحظ ان هذه القرينة اثرت في انتقال الاثبات من الواقعة الأصلية إلى اثبات الحيازة وهذا هو جوهر الاثبات بالقرينة القانونية والذي يتمثل في نقل محل الاثبات من الواقعة الأصلية المتنازع عليها إلى الواقعة المتصلة بها.

فمن خلال هذه القضية اتضح لنا كيف تؤثر القرينة على محل الاثبات فطالما كان طرفي النزاع يخضعان لاختصاص المحكمة وقدم الطرفين دفوعهما وتم التحقق من اصل النزاع كان للمحكمة وبموجب سلطتها التقديرية تكييف ظروف القضية مع ما متوفر من ادلة واستنتاج ما يؤدي إلى انهاء النزاع المعروض امامها.

المبحث الثاني

اثر القرائن القانونية على عبء الاثبات وتطبيقاتها القضائية

تعتبر القرائن من أصعب أدلة الإثبات، لذلك لا يلجأ إليها القاضي إلا إذا تعذر عليه حل النزاع وفق الأدلة الأخرى، وهي من طرق الإثبات غير المباشرة، لأنها تعتمد على استخلاص وقائع وحلول مجهولة (مفترضة) من وقائع معلومة. تُعد النصوص القانونية الصريحة والمباشرة التي تشير إلى القرائن كدليل إثبات في مختلف القوانين الدولية نادرة مقارنة بما هو الشأن في القوانين الداخلية، وحتى مجرد الإشارة التي جاءت بها مختلف هذه النصوص الدولية كانت إشارات غير مباشرة شابها الغموض. ومثال ذلك ما أشارت إليه اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية، فيما يتعلق بأدلة الإثبات، حيث أوردت القرينة ضمن وصف الوسائل التي يجوز اللجوء إليها في الإثبات، على عكس دليل الشهادة والخبرة، وهي بذلك زادت من صعوبة تحديد نظام متكامل للقرينة كدليل إثبات. ورغم ذلك يلجأ الأطراف أمام المحاكم الدولية في كثير من الأحيان إلى الاستعانة بالقرائن لإثبات ادعاءاتهم، والسبب في ذلك الصعوبة التي يلاقونها في الحصول على الأدلة المباشرة. كما عرف الفقه الدولي اختلافًا كبيرًا حول وجود القرينة القانونية في القانون الدولي من عدم وجودها، رغم الاتفاق الحاصل بوجود القرينة القضائية.

المطلب الاول: نقل عبء الاثبات

المطلب الثاني: التطبيقات القضائية في نقل عبء الاثبات

المطلب الاول

نقل عبء الاثبات

كما هو معروف ان نقل عبء الإثبات هو تكليف أحد المتداعين بإقامة الدليل على صحة ما يدعيه، أي تحديد من المسؤول عن تقديم الدليل أمام القضاء من أي من الطرفين ، ولا تحتوي القوانين الدولية عادة على نصوص تحدد من الذي يحمل عبء الإثبات، وهو ذات النهج الذي اتبعته الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية ، لذلك سنبين عبء الاثبات امام محكمة العدل الدولية في الفرع الأول و كيفية تأثير القرينة القانونية على انتقال عبء الاثبات في الفرع الثاني.

الفرع الاول

عبء الاثبات امام محكمة العدل الدولية

من المسلم به انه يقع على عاتق أطراف نزاع ما جملة التزامات قانونية ، لعل أهمها الالتزام بأثبات الأدعاءات المختلفة التي يقدمها كل طرف ، أضافة إلى التزامهم بالتعاون في مجال ادارة الاثبات ، إذ إن ادعاء احد الاطراف خصومة معينة لواقعة ما ينبيء بالضرورة عن التزام ذلك الخصم بأثبات مايدعيه ولكي نبين تفاصيل ذلك لابد ان نبين عبء الاثبات في القضاء الدولي وقاعدة البينة على من ادعى.

اولاً: عبء الاثبات

في اطار القضاء الدولي يقصد بعبء الاثبات هو التزام الطرف الذي يدعي صحة افتراض ما ان يثبت صحة ما يدعيه ، فالطرف الذي يدعي صحة هذا الافتراض يجب ان يقدم الادلة التي تثبت ما يدعيه ، فاذا تمكن من الاثبات انتقل عبء الاثبات إلى الطرف الأخر اذ انه يصبح مكلفاً بأثبات العكس أي يقع على كل مدعٍ عبء اثبات ما يدعيه ، فعبء الاثبات هو معيار قانوني يحدد ما إذا كانت المطالبة القانونية صالحة ام غير صالحة بناءاً على الأدلة المقدمة ، فالطرف الذي يقدم

المطالبة هو من يتحمل عبء الاثبات ويجب ان يثبت ان المطالبة صحيحة [1]، فمثلاً عندما تدعي دولة ان دولة أخرى استولت على احد اقاليمها من خلال ممارسة أعمال السيادة عليها فعليها ان تثبت انه لم تبدي موافقتها على هذه الممارسات بل انها رفضت ذلك ، لان سكوتها انما يعتبر قبولاً ضمنياً وسيتم إيضاح ذلك لاحقاً بشيء من التفصيل .

ان للانسجام النسبي بين النظم القانونية المختلفة للقانون الداخلي في هذا الصدد تأثيره على القانون الدولي .

لايزال هنالك جدل حول مدى تأثير القرائن القانونية على عبء الاثبات ؛ وتعترف المحاكم الدولية بأن بعض القرائن القانونية تؤثر على عبء الاثبات الاساسي ، ولكنها تفتقر إلى التوحيد في ظروف تطبيقها ، اذ لا توجد قواعد عامة بخصوص هذا الشأن وذلك بسبب مرونة الاجراءات الدولية بشكل عام والافتقار إلى قواعد صارمة فيما يتعلق بالقرائن القانونية بشكل خاص ، وهذا يشكل مشكلة فيما يتعلق بالإثبات بالقرينة إذ إن عدم وجود قواعد قانونية واضحة تشكل اسس عامة للأثبات بالقرائن جعل من الاثبات بها مثار جدل واعتراض.[2] ، وفي هذا الصدد يمكن الاشارة إلى الرأي المستقل للقاضي الفارو في القضية المتعلقة بمعبد برياه فيهيار [3]، حيث ذكر ان مبدأ الاغلاق الحكمي الذي هو موضوعي في طابعه يشكل قرينة قانونية والتي بموجبها تم اعتبار ان الدولة قد تخلت عن حقها إذا كان قد امتلكته ، والا فأن هذه الدولة لم تشعر قط ان لها حق قانوني واضح يمكنها ان تبني عليه معارضة الحق الذي تؤكده أو تطالب به دولة أخرى .

وبالنسبة للقرائن القانونية الناشئة عن العرف الدولي ، تطلب المحكمة من الطرف الذي يدعي حقاً يتعارض مع عرف دولي ان يتحمل

(1). بنين أحمد درويش ، مصدر سابق ، ص113.

(2).Charies N . Brower , Evidence before international Tribunals : The Need for some standard Rules,International Lawyer,vol 28, Number1,SMU Journal 1994,p49.

(3). موجز الفتاوى والاحكام والاوامر الصادر عن محكمة العدل الدولية 1948 -1991 ص80 .

عبء اثبات ادعاؤه ، ففي قضية البحرين وقطر حددت المحكمة عبء الاثبات عن طريق الاستدلال الاستقرائي اذ ادعت البحرين انها اكتسبت السيادة على جميع مرتفعات المد المتنازع عليها بين الطرفين، وان هذا الادعاء انما يعتمد على إجابة السؤال فيما إذا كانت المرتفعات عند انخفاض المد هي إقليم ويمكن الاستيلاء عليها بما يتوافق مع قواعد ومبادئ الاستحواذ على الأراضي واستنتجت المحكمة انه لا توجد ممارسة موحدة وواسعة النطاق للدولة يمكن ان تؤدي إلى ظهور قاعدة عرفية تسمح أو تستبعد بشكل لا لبس فيه الاستيلاء على المرتفعات منخفضة المد ، لهذا اصبح لزاماً على البحرين اثبات قاعدة قانونية تسمح بالاستيلاء على المرتفعات منخفضة المد.[1]

ان اعتراف المحكمة الدولية بافتراض ما فأنه يكتسب ثقلاً بالنسبة للأدلة الأخرى لكونه يكون في حكم قضائي .

ثانياً: قاعدة البينة على من أدعى

قاعدة البينة على من ادعى امام المحكمة الدولية وهي قاعدة عامة واساسية لعبء الاثبات امام المحاكم الدولية ، اذ بموجب هذه القاعدة فأن عبء الاثبات ابتداءً يقع على عاتق المدعي ، فالطرف الذي يدعي واقعة ما يقع على عاتقه عبء اثبات ادعائه ، بغض النظر عما إذا كان هو من حرك الاجراءات ام لا. [2]

وقد لاقت هذه القاعدة العديد من الاعتراضات في القانون الدولي وذلك لعدة اعتبارات ، منها :

1- صعوبة التمييز بين المدعي والمدعى عليه في القضايا المنظورة امام المحاكم الدولية ، اذ كان اساس هذا الانتقاد هو ان اللجوء للمحاكم الدولية ، انما يتمحور حول رضا الاطراف ، لذلك يكون من الصعب التمييز بين المدعي والمدعى عليه. ولكن يمكن الرد على هذا الانتقاد بانه يكون مقتصراً فقط على القضايا التي تنشأ بين الدول تكون فيها حقوقها الخاصة محل نزاع ، وايضاً يفند هذه الحجة ان تحديد الطرف الذي يتحمل عبء الاثبات لا يعتمد على

(1).Stefan Talmon, Determining customary International law: The IcJS Methodology, between Induction Deduction and Assertion , The European Journal of International law Vol . 26 no.2,2015,p.440.

(2).أحمد رفعت مهدي خطاب ، مصدر سابق ، ص159.

الموقف الشكلي للأطراف ، فكل طرف يدعي واقعة معينة يقع عليه عبء الاثبات.[1]

2- تقديم الاطراف امام المحكمة الدولية لمرافعاتهم بشكل متزامن ، يتعارض مع تطبيق هذه القاعدة ، الا انه يمكن تفنيد هذا الانتقاد انه حتى وان تم تقديم المرافعات بشكل متزامن ، فهذا لا يمنع المحكمة الدولية من تطبيق قاعدة البينة على من ادعى ؛ لكون كل طرف يؤدي واقعة عليه اثباتها .

3- ايضاً ان سكوت النصوص التي تظم عمل المحاكم الدولية ، يجعل من هذه القاعدة غير قابلة للتطبيق في المحاكم الدولية ، وقد رُدَ على هذا الانتقاد انه وان كانت لا توجد نصوص فيما يتعلق بمسائل الاثبات الا ان الممارسات الدولية كانت تضع مسائل الاثبات ضمن القانون الاجرائي ، كما انه يمكنه البحث عن هذه القاعدة في العناصر العرفية .[2]

- 4 تعارض هذه القاعدة مع قاعدة التزام الاطراف امام المحاكم الدولية بالتعاون في الاثبات لا انه يمكن تفنيد هذا الاعتراض باعتبار ان عبء الاثبات في القضاء الدولي تحكمه ثلاث قواعد ، قاعدة البينة على من ادعى والتزام الاطراف بالتعاون في الاثبات وقاعدة التزام المحكمة الدولية بالبحث عن الحقيقة ، ومن غير المتصور وجود تعارض بين هذه القواعد ، اذ لابد من وجود تكامل بين هذه القواعد للوصول للحقيقة فيما يتعلق بالنزاع المنظور امام المحكمة [3]

---

(1).Mohamed Sameh Ahmed Mohamed , The Role of the international court of Justice As the principal Judicial organ of the united nations ,Thesis submitted to the London School of Economics and political Science University of London for the degree of Doctor of Philosophy , 1997,p2 .

(2).Shetir Anjan f .America , Certificate in International litigation , Martinus Nijhoff publishers ,Boston , 2005,p. 325

(3).James Gerard Devaney , The law and practice of fact-finding before the International court of justice, Thesis submitted for assessment with a view to obtaining the degree of Doctor of laws of the European University Institute fiorence , August , 2014,p29. .

نستنتج ان قاعدة البينة على من ادعى قاعدة أساسية ومهمة في الاثبات الدولي لم تؤثر عليها هذه الانتقادات بل كانت مؤكدة في الكثير من الاحكام الصادرة عن المحاكم الدولية بشكل عام واحكام محكمة العدل الدولية في العديد من القضايا بشكل خاص ففي قضية مضيق كورفو بين المملكة المتحدة والبانيا ، حيث ادعت المملكة المتحدة أن وضع الألغام في المياه الإقليمية الألبانية ، والتي أدت إلى حدوث أضرار بسفينتين حربيتين بريطانيتين ، حيث جُرِحَ عدد من الضباط والبحارة البريطانيين ، لا يمكن أن تقع دون علم الحكومة الألبانية ،ورفضت المحكمة تحويل عبء الاثبات من على عاتق المملكة المتحدة ، الطرف المدعي إلى البانيا الطرف المدعى عليه ، اذ قررت ان مجرد حصول الواقعة غير المشروعة على اقليم دولة ما لا يؤدي إلى نقل عبء الاثبات [1] . وقضية معبد بريافيهيا فبالرغم من أن كمبوديا هي الطرف المدعي من الناحية الإجرائية فأن تايلاند تعتبر هي الأخرى مدعية بسبب الادعاء الذي أبدته فيما يتعلق بالسيادة على الإقليم المتنازع عليه ، لذلك يقع عبء الاثبات على أي من الطرفين الذي يقدم ادعاؤه [2]، كذلك قضية الانشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراجوا اكدت فيها المحكمة بأن الطرف الذي يسعى إلى اثبات واقعة فهو من يتحمل عبء اثباتها ، وهنالك العديد من القضايا التي استندت فيها المحكمة إلى هذه القاعدة لحسم النزاعات المعروضة امامها .[3]

نلاحظ ومن خلال الممارسات العملية للمحاكم الدولية ان قاعدة عبء الاثبات عملت بها المحاكم الدولية في العديد من النزاعات المعروضة امامها وبما اننا بصدد البحث في القرائن القانونية لابد من معرفة مدى تأثير هذه القرائن في عبء الاثبات سواء اكانت قرائن قانونية قطعية ام قرائن قانونية بسيطة .

---

(1). خالد عطوي، دور محكمة العدل الدولية في تطوير اختصاصها القضائي ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 1 ، العدد 8 ، ديسمبر، 2017 ، ص171 .

(2).Fikremariam melaku , Case Brief concerning The Temple of preah Vihar {Cambodia and Thailand) Judgment of 26 May 1961 on Preliminary objections and judgment of 15 June 1962 on Merits (part1) , 2019,p8 .

(3). موجز الفتاوى والاحكام والاوامر الصادر عن محكمة العدل الدولية 1948 -1991 ص169 .

الفــرع الثـــاني

كيفية تأثيـــر القـــرينة القـــانونيـــة علـــى عبء الاثبـــات

يختلف تأثير القرينة القانونية على عبء الاثبات امام محكمة العدل الدولية حسب نوع القرينة القانونية ، إذ إن تأثير القرينة القاطعة يختلف عن تأثير القرينة البسيطة من حيث انتقال عبء الاثبات إلى الطرف الآخر في الدعوى ، لذلك سنبين اثر كل واحدة منهم كالتالي:

اولاً: اثـــر القـــرائن القـــانونية القـــاطعة على انتقال عبء الاثبات

تعد القرينة القانونية القاطعة استثناءً من القرائن القانونية فالأصل هو القرائن القانونية البسيطة، فالقرينة القانونية القاطعة كما بينا ذلك سابقاً هي القرينة الغير قابلة لأثبات العكس ، هذا بموجب القوانين الداخلية ،لكن هل يعني هذا وجـــود قـــرائن لا يمكن دحضها فـــي الممـــارسات العمليـــة للمحـــاكم الـــدولية ؟ نظـــراً لـــوجود نـــوع من التـــرابط بيـــن احكـــام القـــانون الـــدولي والقـــانون الداخلي لكـــل دولـــة فـــأنه ليس مـــن الصعب وجـــود قـــرائن قـــانونية لا يمكن دحضـــها أو ابطـــالها في ممـــارسة المحاكـــم الدولية .

وبمـــا ان المحـــاكم الـــدولية لهـــا الحـــرية فـــي تقييـــم الادلـــة ، فيـــما يتعـــلق بحقـــائق لا يوجد لهـــا دليـــل مسبـــق فـــان ذلك يـــؤدي إلى فـــرض القيـــمة الاثبـــاتية عليـــها ، بمـــا في ذلك القـــرائن الغيـــر قـــابلة للدحـــض. [1]

فلـــو نظـــرنا إلى رأي القـــاضي ايسر فيمـــا يتعـــلق بقضيـــة مضيـــق قناة كـــورفو " فـــي القـــانون الـــدولي هنـــالك قـــرينة لصـــالح كـــل دولـــة تقـــابل قـــرينة لصـــالح بـــراءة كل فـــرد فـــي القـــانون المحلـــي ..[2]

ويجـــد بعض الفقهـــاء فـــي القـــانون الـــدولي ان الافتـــراضات التـــي لا يمكن دحضـــها ، ماهـــي فـــي الـــواقع الا افتـــراضات قـــانونية مقـــررة علـــى اســـاس تكـــرار الوقـــائع أو حـــالات معينـــة فـــي ظـــروف محـــددة لغـــرض الاثبـــات، بـــل هـــي استنتـــاجات تقتضيـــها قـــواعد القـــانون ، مقـــررة لغـــرض السيـــاسة ومقنعة بشكـــل

(1).قواعد الاثبات امام محكمة العدل الدولية ، مقالة منشورة على الرابط الالكتروني التالي ، https://www.lawTeacher.net ،تاريخ الزيارة28-5-2024 ، وقت الزيارة 11:00 pm.

(2). مـــوجز الفتـــاوى والاحكام والاوامر الصادر عن محكمة العدل الدولية 1948-1991 ص3 .

افتـــراضات لا يمكن دحضـــها .ويمكن القول ان القرينة الداعمة للحق هي قرينة قاطعة لا محال طالما ان قاعدة القانون الدولي التي هي أساس الافتراض غير القابل للدحض تدعم ادعاء الحقيقة اذ يصبح عبء الاثبات على المدعي مستحيلاً ويضيع الادعاء ، ولعل ابرز مثال على ذلك هو الدعوى المرفوعة من قبل جنوب افريقيا ضد الكيان الصهيوني واتهامه بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية في غزة، اذ استندت جنوب افريقيا في دعواها إلى اتفاقية الأمم المتحدة ، لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المصادق عليها سنة 1948 ، كون الأفعال التي يقوم بها الكيان الصهيوني يمثل انتهاكاً لالتزاماتها الدولية المنصوص عليها في هذه المعاهدة ، وبالتأكيد فان هذا الانتهاك يثير مسؤوليتها الدولية[1] ، وبالمقابل فأن تبريرات الكيان الصهيوني لهذه الأفعال انما جاء بموجب حقه في الدفاع المشروع عن النفس في مواجهة هجوم حماس الذي يهدف إلى ابادتهم .

الا ان بشاعة الأفعال التي قاموا بها ضد المدنيين من الفلسطينيين كانت قرينة على وجود نية الإبادة الجماعية لديهم ، وهي قرينة قاطعة لا يمكن دحضها أو انكارها .[2]

ويمكـــن القـــول انه عنـــدما تكـــون اسبـــاب فـــرض سيـــادة القـــانون فـــي شكـــل قـــرينة اكثـــر اهميـــة من مجـــرد تكـــرار واقعـــة متكـــررة فمـــن الضـــروري لا يمكن تجنـــب مثـــل هـــذه القـــرينة القـــانونية واثـــارها حتـــى بدليـــل مخـــالف .

ومن الملاحظ انه يمكـــن ان تتخفـــى بعـــض قـــواعد القـــانون الـــدولي فـــي شكـــل افتـــراضات لا يمكن دحضـــها ، وكـــل قـــاعدة من هـــذه القـــواعد فـــي الواقـــع قـــاعدة قطعيـــة من قـــواعد القـــانون الـــدولي العـــام " يقبـــلها ويعتـــرف بهـــا المجتمـــع الـــدولي للدول ككـــل ، ولا يجـــوز أي استثنـــاء منـــها ولا يمكـــن تعديـــلها الا بقـــاعدة لاحقـــة من قـــواعد القـــانون الـــدولي العـــام "

(1).اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية وهي اول معاهدة لحقوق الانسان اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وتشير الاتفاقية الى التزام المجتمع الدولي بألا تتكرر فضائع الإبادة أبدً ، كما انها تضمنت اول تعريف قانوني دولي لمصطلح الإبادة الجماعية وكذلك واجب الأطراف في منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها وتتكون من 19 مادة .

(2).محكمة العدل الدولية تبت في التدابير التي طلبتها جنوب أفريقيا بشأن ممارسة إسرائيل في غزة ، مقالة منشورة على الرابط الالكتروني التالي: http://news.un.org/ar/story/2024/01/1127962 .

تاريخ الزيارة 28-5-2024 الساعة 9:500 pm .

وهـذا ما جاءت به اتفـاقية فيينـا لقـانون المعاهـدات لعـام 1969 اذ جـاء فيهـا ان المعـاهدة تكـون بـاطلة إذا كـانت وقـت ابـرامها ، تتعـارض مع قـاعدة آمرة (أي قاعدة مقبولة ومعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل) من قـواعد القـانون الـدولي العـام لأغراض تلك الاتفـاقية[1] .ومن الجدير بالذكر انه في حالة اثبات الواقعة المتصلة بالواقعة الاصلية يكون الادعاء قد تم اثباته على نحو قاطع ولا ينتقل عبء الاثبات إلى الطرف الآخر ، حيث يكون من غير الممكن اثبات العكس ، ولعل ابرز مثال على ذلك هو قرينة وجود مصلحة قانونية بالتدخل لأحدى الدول في قضية منظورة امام محكمة العدل الدولية وذلك بموجب المادة 63 من النظام الأساس للمحكمة[2] ، فاذا استطاعت الدولة التي تطلب التدخل أن تثبت انها طرفاً في الاتفاقية المطلوب من المحكمة تأويلها ،تقررت القرينة لمصلحتها ، وتأكد ان لها مصلحة قانونية في القضية ،وتخلصت من عبء الاثبات الواقع على عاتقها ، والمتعلق بأثبات ان لها مصلحة قانونية بالتدخل ، وفي هذه الحالة لا ينتقل عبء الاثبات إلى الطرف الآخر الذي ينكر حق التدخل ، لأنه ثَبُتَ على نحو قاطع ، فيكون من غير الممكن اثبات العكس.

اذن تـوزيع عبء الاثبـات قـد يكـون امـا التـأكيد علـى ثقـل العبء علـى المـدعي ، أو نقـل العبء من المدعـي إلى المدعـى عليـه أو بمعنـى أخـر إذا كـانت قـاعدة القـانون الـدولي التـي هـي الاسـاس فأن كـان هنـاك قـرينة غيـر قـابلة للدحـض تـؤيد الـدعوى ، فـأنه يتـم استيـفاء عـبء الاثبـات ويعتبـر الادعـاء مثبتـاً ، امـا إذا كـانت هنـاك قـرينة غيـر قـابلة للدحـض ، فـأن العبء علـى المدعـي يصبـح مستحيـلاً.

ثـانيـاً : أثر القـرائن القـانونية البسيـطة على انتقال عبء الاثبات

امـا القـرائن القـانونيـة البسيطـة فهـي القـرائن التـي يمكـن اثبـات عكسهـا كما بينا ذلك سابقاً ، وهـي مشـابهة للقـرينة القـانونية القـاطعة من حيـث انهـا لا تعفي من تقـررت لمصلحتـه من عبء الاثبـات الـواقعة البـديلة ، ولا تنقـل عبء

(1).نصت المادة 53 من الاتفاقية على (تكون المعاهدة باطلة إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي).

(2).نصت المادة 63 على (2- يحق لكل دولة تخطر على الوجه المتقدم أن تتدخل في الدعوى فأذا هي استعملت هذا الحق كان التأويل الذي يقضي به الحكم ملزماً لها أيضاً).

الاثبات إلى الطرف الآخر ، الا إذا قام من تقررت هذه القرينة لمصلحته بأثبات الواقعة البديلة اولاً ، كما انها لا تعفي من تقررت لمصلحته من مجابهة الدليل بالدليل ، فيما إذا اثبت الخصم الأخر خلاف ما يستفاد من القرينة القانونية البسيطة ، ويتم اثبات عكس ما دلت عليه القرينة القانونية البسيطة وفق القواعد العامة للأثبات .[1]

ان الاثر الاجرائي للقرينة القانونية البسيطة يتمثل في انتقال عبء الاثبات من المدعي إلى المدعى عليه، إذ إن القرينة القانونية تعتمد على الغالب المألوف ، وهذا يعني ان توجد الواقعة الأصلية المتنازع عليها كلما وجدت واقعة اخرى متصلة بها إذ إن اثبات الواقعة الأخرى هو اثبات الواقعة الأصلية .[2]

ولو اخذنا قرينة الحيازة كمثال فأن الدولة التي تقررت القرينة لمصلحتها لا تكون معفاة من عبء الاثبات بشكل كامل ، بل تكون ملتزمة بأثبات حيازتها للأقليم المتنازع عليه ، فأذا ما اثبتت ذلك انتقل عبء الاثبات للطرف الآخر، فمثلاً في قضية مينكويرز وايكريهوس المرفوعة امام محكمة العدل الدولية ، قررت المحكمة ان بريطانيا مارست على الجزيرتين محل النزاع وظائف الدولة ، أي ان بريطانيا لم تكن معفاة من الاثبات ، وانما قامت بأثبات حيازتها للجزيرتين محل النزاع ، وبناءً على ذلك استفادت من القرينة ، حيث تم اعتبار ذلك دليل على سيادتها وبذلك انتقل عبء الاثبات إلى فرنسا التي كان عليها ان تفند هذه القرينة ، ونتيجة لعدم تقديم فرنسا دليلاً يفند تلك القرينة ويظهر ان لها سنداً صحيحاً ، قررت المحكمة ان السيادة على تلك الجزر لبريطانيا.[3]

---

(1). خالد سعد محمد عبد الحليم ، مصدر سابق ، ص103.

(2).محمد بعاج، اختصاص محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة خنشلة ، المجلد10 ، العدد2 ، 2023 ، ص517 .

(3).عمار بو ضرسة ، دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، جامعة قسطنطينة ، كلية الحقوق ، 2013 ، ص129 .

نستنتج من ذلك ان اثر القرينة القانونية على عبء الاثبات يتأثر بنوعها فأذا كانت قرينة قانونية قاطعة فان اثبات الواقعة المتصلة بالواقعة الأصلية يكون الادعاء قد تم اثباته بشكل قاطع ، اذ لا ينتقل عبء الاثبات إلى الطرف الآخر ، حيث يكون من غير الممكن اثبات العكس ،اما القرينة القانونية البسيطة فأن اثرها يكمن في نقل عبء الاثبات من المدعي إلى المدعى عليه .

المطلب الثاني

التطبيقات القضائية لأثر القرائن القانونية في عبء الاثبات

إن الحقيقة القانونية في ما يخص عمل محكمة العدل الدولية يجب أن تكون مبنية على يقين فعلي وليس على مجرد ظنون وفروض، فالإدانة في القانون الدولي يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين، لذلك فإنه يجب استبعاد الشك للوصول إلى حكم صحيح.

لذلك فالحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية يجب أن يكون يقينياً أو دون شك معقول كما عبرت المادة السابقة، والشك المعقول هو الشك المبني على سبب يوافق العقل والمنطق، ذلك أن الأحكام القضائية ينبغي الا تكون صادرة عن أهواء شخصية، فالأحكام القضائية يجب أن تكون مسببة فالغرض من إيجاب تسبيب الأحكام هو حث القاضي على تدقيق البحث ولمعان النظر لتعرف الحقيقة وحمله على تمحيص رأيه والالتزام في صياغته بطرق الاستدلال العقلي والمنطقي فلا يأتي حكمه وليد عاطفة عارضة أو شعور وقتي أو ثمرة انفعال طارئ، ان محكمة العدل الدولية ترى ان القرينة القانونية تؤثر على عبء الاثبات الأساسي ، ولكنها تفتقر إلى توحيد ظروف تطبيقها ؛ حيث لاتوجد قواعد عامة بخصوص هذا الشأن سنتولى في هذا المطلب دراسة نماذج من التطبيقات القضائية الخاصة ببيان اثر القرينة القانونية في نقل عبء الاثبات سنبين قضية السيادة على بعض الأراضي الحدودية بين بلجيكا وهولندا في الفرع الأول وقضيتي الحدود البرية والبحرية بين الكاميرون و نيجيريا و الأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو(جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا).

الفرع الأول

قضية السيادة على بعض الأراضي الحدودية بين بلجيكا وهولندا

ملخــص القضية :

عرضت هذه القضيــة والتي تتعلق بالسيادة على بعض أراضي الحدود على محكمة العـدل الدوليــة بموجــب الاتـفاق الخــاص المبــرم بين حكــومتي بلجيــكا وهـولندا في 7 آذار لعــام 1957 . وطلب إلى المحكمــة بمقتضــى الاتفــاق ان تبت فيــما إذا كــانت السيــادة علــى قطعتــي الأرض المبينتيــن في المســح واللتيــن ظلتــا تعــرفان من عــام 1836 وحتــى عــام 1843 بالرقميــن 91 و92 الفــرع أ ، زوندريغيين ، هــي لممــلكة بلجيكــا أم لمملكــة هــولندا ، وقــد وصــلت المحكمــة بأغلبيــة 10 أصوات مقــابل 4 إلى أن السيــادة علــى هــاتين القطعتيــن من الأرض تعــود لبلجيــكا . [1]

وجــدت المحكمــة فــي الحكــم الــذي أصــدرته ، أن في المنطــقة الــواقعــة شمــالي بلــدة تــورنهاوت البلجيكيــة عدداً من الجيــوب التي تشكلــها الاراضــي التــاليــة لقــرية بارل- دوك البلجيكيــة ولقــرية بــارل – ناســاو الهولنديــة ، حيث تتكــون أراضــي القــرية الأولــى من سلسلــة من قطــع الأرض عــديد منهــا محصــور داخــل أراضي قــرية بــارل - نــاساو، كمــا أن اجــزاء مختــلفة من أراضي قــرية بــارل - دوك معــزولــة لا عن أراضــي بلجيــكا فحســب بل وعن بعضــها بعض كذلك .

وفــي الفتــرة بيــن عــامي 1836 و 1841 وضعــت سلطــات المجلسيــن القــرويين المذكرة القــروية كمحــاولة لرســم الحــدود بين القريتين ولرسم خط حــدود بيــن البلــدين . وبعــد انفصــال هــولندا عن بلجيــكا عــام 1839 تشكــلت لجنــة مختــلطة للحدود مهمتــها تقــرير الحدود بيــن ممتلكات الــدولتين ، اذ جــاء فــي المــادة 14 من معــاهدة الحــدود التــي أبرمت بينهمــا عــام 1842 وبدأ نفاذهــا عــام 1843 مايلــي " يحافظ على الوضع القائم فيما يتعلق بقريتي بارل- ناساو (هولنــدا) وبــارل - دوك (بلجيكــا) وكذلك فيمــا يتعــلق بالطرق المــارة عبرهمــا ".

---

(1) .السيادة على أراضي حدودية معينة (بلجيكا وهولندا) المنشورة على الموقع كالتالي :
https://www.icj-cij.org
تاريخ الزيارة 1-4-2024 الوقت 6:30 pm.

وأسفر عمل لجنة الحدود المختلطة عن نص أتفاقية الحدود الموقعة في 8 آب 1843 والتي تم التصديق عليها في 3 تشرين الأول 1843 ، وقد أرفق بالاتفاقية محضر وصفي بشأن الحدود يذكر في المادة 90 الاجراء الذي اتبع عندما بلغ تخطيط الحدود أراضي قريتي بارل – ناساو وبارل – دوك أن أعضاء لجنة الحدود قرروا وقد لاحظو قطع الأراضي التي تتكون منها منطقتا قريتي بارل – دوك وبارل- ناساو ، أن ينقل حرفياً في هذه المادة الاتفاق القروي لعام 1841 .

ان المحضر الوصفي في جزء منه يبين أن القطع المتنازع عليهما باعتبارهما ملكاً لبلجيكا ، أما الحكومة الهولندية فقد ادعت ، من جانبها ، أن اتفاقية عام 1843 لم تفعل أكثر من الاعتراف بوجود وضع قائم بدون أن تحدده ، وأن الوضع القائم يجب أن يحدد وفقاً للمذكرة القروية التي لهولندا بالسيادة على القطعتين المتنازع عليهما . ومن ناحية أخرى دفعت هولندا بأنه حتى لو أدعت اتفاقية الحدود أنها لم تحدد السيادة فأن الحكم المتعلق بالقطعتين المتنازع عليهم وان الحكم لم يبطل خطأ ، فأن أفعال السيادة التي مارستها منذ عام 1843 على هاتين القطعتين حلت محل سند الملكية القانوني النابع من الاتفاقية وان تلك الافعال قد رسخت السيادة في هولندا. [1]

وقد تناولت المحكمة في الحكم الذي أصدرته هذه الادعاءات الثلاثة على التوالي ، وذلك للإجابة على سؤال مهم وهو هل تحدد اتفاقية عام 1843 ذاتها السيادة على قطعتي الأرض أم انها اكتفت بالاشارة إلى الوضع القائم ، وبعد أن درست المحكمة عمل لجنة الحدود كما هو مسجل في محاضرها وقد تبين انه تم تعيين الحدود على أساس الحفاظ على الوضع القائم وان لجنة الحدود المختلطة استنسخت المكرة القروية حرفياً ، وعلى هذا الاساس تكون اللجنة المختلطة قد نسبت القطعتين المتنازع عليهما لبلجيكا وكان من رأي المحكمة أن سلطة لجنة الحدود المختلطة في تخطيط حدود القريتين ليس محلاً للشك.

(1) . موجز الفتاوى والاحكام والاوامر الصادر عن محكمة العدل الدولية 1992-1996 ص103

فبالنسبة للادعاء الأول ، خلصت المحكمة إلى أن الاتفاقية حددت فعلاً فيما يتعلق بالدولتين أياً من مختلف قطع الأراضي التابعة لكل قرية يعود إلى أي من الدولتين ، وتقرر بموجب احكامها ، أن القطعتين المتنازع عليهما تعودان لبلجيكا .

أما فيما يتعلق بالادعاء الثاني الذي مفاده ان الاتفاقية يبطلها الخطأ فقد ذكرت المحكمة في الحكم الذي أصدرته على هذا الادعاء ان يستنسخ نسخة حرفية من المحضر الوصفي عن المذكرة القروية ، الا ان المقارنة التي ابرزتها هولندا بالمحضر الوصفي لم تكن حرفياً من المذكرة وذلك من حيث أن المحضر الوصفي يعزو قطعتي الأرض 91و92 إلى بلجيكا في حين أن هذه النسخة من المذكرة القروية تعزوها إلى بارل - ناساو ، ووجدت المحكمة ان مجرد مقارنة هاتين الوثيقتين لايثبت وجود خطأ وعلى هولندا ، إذا ارادت ان تنجح استناداً إلى ذلك ، أن تثبت أن نية لجنة الحدود المختلطة كانت أن يورد المحضر الوصفي المرفق بالاتفاقية لعام 1843 والذي يشكل جزءاً منها نص المذكرة القروية الواردة في النسخة التي ابرزتها هولندا ، وأشارت المحكمة ان مهمة اللجنة المختلطة كان أساساً البت في الوضع القائم ، وتستنتج المحكمة من دراسة الوثائق التي أبرزت بشأن اعمال لجنة الحدود المختلطة ومن المراسلات المتعلقة بها ، أن نسختي المذكرة القروية الموجودة احداهما لدى هولندا والأخرى لدى بلجيكا تختلفان في عزو القطعتين المتنازع عليهما إلى احدى القريتين [1]

وترى أن النظرية التي تقدمت بها هولندا لشرح نسخة المذكرة القروية الموجودة في حوزة اللجنة الهولندية هي نفس التعابير والمصطلحات المستخدمة في المحضر الوصفي لايكفي لاثبات وجود الخطأ ، وايضاً دفعت بأنها ليست بحاجة إلى اثبات أصل الخطأ ؛ لأن مجرد المقارنة بين الوثيقتين يكشف بما فيه الكفاية عن وجود خطأ ، وكان رد المحكمة عليها بأن المسألة ليست بهذه الدرجة من السهولة بحيث يمكن حلها على هذا الاساس ، وهنا يجب على المحكمة أن تتثبت من نية الطرفين من خلال احكام الاتفاقية وفي ضوء كل الظروف ، فقد كان في حوزة لجنتي البلدين ومنذ عام 1841 ، نسخ من المذكرة القروية ، وكان الأختلاف بين النسخ من حيث اعتبار القطعتين 91 و 92 معروفاً للجنتين ، لذلك اصبح هنالك نقاش حول الخرائط التفصيلية التي وضعت لكي تكون

(1) . موجز الفتاوى والاحكام والاوامر الصادر عن محكمة العدل الدولية ، مصدر سابق ، ص104

جزء من اتفاقية الحدود والتي أظهرت بوضوح وبطريقة لا يمكــن الا أن تلفت الانتبـــاه ان القطعتيـــن تعودان لبلجيـــكا ، كذلك فأن مهمة اللجنة المختلطـــة لم تكن نقل النسخ ، وانمـــا واجبها هو التثبت من الوضـــع القائم ، أما الدفع الثاني لهولندا أنها قد مارست أفعال السيادة هو مـــا رسخ سيادتها على القطعتيـــن ، الا أن بلجيكا لم تتخل في أي وقت عن سيادتها فنشر الخرائط العسكرية وادراج القطعتين في سجلات مسح الأراضي وقيد سندات نقل الملكية للقطعتين ، كما دفعت هولندا بأن المذكرة القروية لعام 1841 استنسخت بصورة غير دقيقة في المحضر الوصفي لعام 1843 وان القطعتيـــن لهولندا ، الا ان المحكمـــة ان الأفعال التي مارستها بلجيكا انما هي ذات طابع روتيني واداري ، كما ان بلجيكا وافقت في اتفاقية بين الدولتين لم يتم يتم التصديق عليها ويعود تاريخها إلى عام 1892 ، على أن تتنازل هولندا عن القطعتين المتنازع عليهم ، ولكن هذه الاتفاقية لم تصدق ولم توجد بالطبع اية حقوق أو التزامات قانونية الا أن احكامها تظهر أن بلجيكـــا كـــانت في ذلك الحين تـــؤكد سيادتـــها على القطعتيـــن المتنازع عليهما لم تتوقـــف .[1]

من خلال عرض وقائع القضية ودفوع الطرفيـــن وآراء المحكمـــة فيما قدمه الطرفيـــن نستنتج ما يلـــي :

1- ان طرفـــي القضية (هولنـــدا وبلجيكـــا) اتفقوا على ترسيـــم الحدود بينـــهم بموجب اتفـــاق خاص وهو مـــا أطلق عليـــه أسم (المذكرة القـــروية).

2- ابرزت هولندا المحضر الوصفي لاثبات عائدية الأراضي التابعة لها خلافاً لما هو مذكور أو تم تحديده في المذكرة القروية.

4- ادعت هولندا بأن اتفاقية عام 1843 لم تفعل أكثر من الاعتراف بوجود وضع قائم بدون أن تحدده ، اذ انه يجب أن يحدد وفق المذكرة التي تثبت عائدية القطعتين لهولندا.

3- ادعـــت هولندا انها بممارسة أعمال السيادة على هذه القطعتين تكون حلت محل سند الملكية القانوني النابع من الاتفاقية وان هذه الأفعال قد رسخت السيادة في هولندا.

(1) . مـــوجز الفتـــاوى والاحكام والاوامر الصادر عن محكمة العدل الدولية ، مصدر سابق ،ص105

ان هــولندا انكرت الاتفاق الذي كان بينها وبين بلجيكا والذي على أساسه تم ترسيم الحدود مدعية انه به خطأ فهو يخالف ماورد في نسخة المحضر الوصفي الا ان المحكمة اخذت بنظر الاعتبار ارادتي الطرفين في وضع الاتفاقية وهنا تكونت قرينة الإرادة الشائعة فلا يمكن لهولندا بعذلك الدفع بابطال هذا الاتفاق بموجب الخطأ هذا من ناحية ومن ناحية أخرى يجب على هولندا أن تثبت نية لجنة الحدود كانت أن تورد نسخة من المحضر الوصفي الذي يشكل منها جزء نص المذكرة القروية وبما انه نية الطرفين كانت وقت وضع المذكرة القروية هو قبول كل ما ورد فيها من تقسيم للأراضي اصبح على هولندا عبء اثبات الخطأ الذي تدعيه طالما أن بلجيكا اثبتت توافق ارادتي الطرفين على ما ورد في الاتفاق مسبقاً انتقل عبء الاثبات إلى هولندا .

اما بالنسبة لادعاء هولندا بأنها مارست أعمال السيادة على بلجيكا وهذا يعتبر بمثابة سند لملكية الأراضي وأثبتت انها مارست هذه الاعمال انتقل عبء الاثبات إلى بلجيكا لاثبات عدم فاعلية هذه الممارسات .

الفرع الثاني

قضِيتّي الحدود (كاميرون- نيجيريا) والأنشطة العسكرية في الكونغو (الكونغو – أوغندا)

أولاً: القضية المتعلقة بالحدود البرية والبحرية بين الكاميرون و نيجيريا

رفعت الكاميرون في 29 آذار 1994 ، دعوى ضد نيجيريا بشأن نزاع وصفتهُ بأنهُ يتصل أساساً بمسألـــة السيادة على شبه جزيـــرة باكـــاسي ، وفي الطلب الذي أسس ولاية المحكمـــة على التصريحيـــن الصـــادرين عن الـــدولتين عملاً بالفقرة2 من المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، أدّعت الكاميرون أن نيجيريا تُنازع في حق الكاميرون في شبه جزيرة باكاسي ومنذ نهاية 1993 اتخذت هذه المنازعة شكل عدوان قامت به نيجيريا التي تحتل قواتها عدة مواقع كاميرونية في شبه جزيرة باكاسي مما أسفر عن ألحاق ضرر بالغ بجمهورية الكاميرون . وقد صرّحت الكاميرون بأن تعيين الحدود البحرية بين الدولتين ضل تعييناً جزئياً، رغم المحاولات العديدة الرامية إلى اتمامهِ لم يتمكن الطرفان من القيام بذلك ؛ لذلك طلبت الكاميرون تحديد المسار الحدودية في الأماكن التي لم يسبق أن عينت فيها تلك الحدود تفادياً لوقوع المزيد من الاحداث عام

1975 ، كما طالبت ان تكون السيادة على شبه جزيرة باكاسي لها وهي جزء لا يتجزأ من أقليم الكاميرون ، وان نيجيريا انتهكت المبدأ الأساسي القاضي بأحترام الحدود الموروثة عن الاستعمار (مبدأ الحيازة الجارية) ، وفي 6 حزيران 1994 أودعت الكاميرون طلباً إضافياً فيما يتعلق بمسألة السيادة على جزء من أقليم الكاميرون في منطقة بحيرة تشاد ، اذ أخذت في البداية شكل أدخال جماعي للمواطنين النيجيريين إلى المنطقة محل النزاع ، أعقبه دخول قوات الأمن النيجيرية قبل أن تصدر حكومة جمهورية نيجيريا الأتحادية لأول مرة بياناً رسمياً لمطلبها في فترة متأخرة جداً. [1]

وبعد عرض بعض من تفاصيل القضية نستنتج :

1- ان حكومة جمهورية نيجيريا الاتحادية بأستعمالها القوة ضد جمهورية الكاميرون تكون قد أخلت بألتزاماتها بموجب القانون الدولي وتتمثل هذه الانتهاكات بأحتلالها العسكري لشبه جزيرة باكاسي الكاميرونية .

2- انها انتهكت المبدأ الأساسي القاضي بأحترام الحدود الموروثة عن الاستعمار .

3- قيامها بأحتلال جزء من إقليم الكاميرون في منطقة بحيرة تشاد بدعم من قوات الأمن التابعة لها .

ان قيام نيجيريا بهذه الانتهاكات أنما يرتب عليها المسؤولية الدولية ، طالما أثبتت الكاميرون هذه الانتهاكات واسناد الفعل الضار لنيجيريا تشكلت هنا قرينة عكسية لأنه لو تمكنت نيجيريا ان تثبت ان قيامها بهذه الأفعال لم يكن متعمداً لكانت قرينة عدم المسؤولية الدولية هي الثابته ، اذن بموجب ذه القرينة انتقل عبء اثبات اسناد الفعل الضار من الكاميرون إلى الطرف الآخر نيجيريا.

4- ادعاء الكاميرون بسيادتها على شبه جزيرة باكاسي وتقديمها الأدلة الكافية لاثبات ادعائها وبذلك ينتقل عبء الاثبات لنيجيريا استناداً إلى قرينة ممارسة السيادة .

---

(1) . حل النزاعات الإقليمية العسكرية بين الكاميرون ونيجيريا، المنشور على الموقع التالي
https://bep.carterschool.gmu.edu
تاريخ الزيارة 3-5-2024 الوقت 7:50 pm.

ثانيـــاً: قضية الأنشطـة المسلحـة في إقليـم الكونغو(جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)

في 23 حزيران 1999 ، رفعت الكونغو دعوى على أوغندا فيما يتعلق بنزاع بشأن أعمال العدوان المسلح التي ارتكبتها أوغندا على إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية ، في إنتهاك صارخ لميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمـــة الوحدة الافريقيـــة(OAU) . وأقامت الكـــونغو في طلبها ولايـــة المحكمـــة علـــى التصريحيـــن الصـــادرين عن الدولتيـــن وذلك إستنـــاداً للفقرة 2 من المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمـــة العدل الدوليـــة ، طالبت الكونغـــو المحكمـــة أعتبار أوغندا مذنبـــة وذلك لأرتكـــابها عمـــلاً عدوانياً وانتهاكـــات بأستيلائـــها علـــى ســـد إنغا الكهرومائي بالقـــوة والتسبب عمـــداً وبأنتظـــام بأنقطاع التيـــار الكهربـــائي . [1]

إذ تكون بذلك قـــد إنتهكـت أحكـــام المـــادة 56من البروتوكول الأضـــافي المعقود فـــي عـــام 1977 ، وبذلك تكـــون قد جعـــلت نفســـها مسؤولـــة عن إلحـــاق خســـائر فـــادحة في الأرواح بسكـــان مدينة كـــينشاسا والمنطقـــة المجاورة والبالغ عددهم خمســـة ملايـــين نسمـــة ، كذلك قيـــام أوغندا بأسقـــاط طائـــرة ركـــاب تـــابعة للخطـــوط الجـــوية الكـــونغوليـــة في كيندو بتاريـــخ 9 تشرين الأول 1998 ، ممـــا أدى إلى مقتـــل 40 مـــدنياً وبذلك تكون قد أنتهكـــت اتفاقيـــة الطيـــران المـــدني الدولـــي(ACAO) بتـــاريخ 7كـــانون الأول 1944 ، واتفـــاقية لاهـــاي بتـــاريخ 16 ديسمبـــر 1970 لمكافحـــة الاستيـــلاء غيـــر المشروع علـــى الطائـــرات ، واتفاقيـــة مونتريـــال المعقـــودة في 23 أيلـــول 1971 لقمـــع الاعمـــال غير المشروعـــة الموجهـــة ضد سلامـــة الطيـــران المدني .

طالبت الكـــونغو لأكثر من مـــرة من المحكمـــة لأتخاذ التـــدابير المؤقتـــة وبينت أنهُ من مقتضيـــات الألحـــاح هو خطـــورة وقـــوع أضـــرار يتعـــذر إصلاحـــها ؛ لأنهُ عنـــدما يتطـــور نـــزاع مســـلح فأنـــه لا يعـــرض للخطر حقوق الـــدولة ومصالحهـــا فقط بـــل وأنمـــا أرواح سكـــانها أيضـــاً . أما اوغنـــدا فأنها قـــد بيّنت فـــي جلســـات الأستماع إلى أن القـــوات

(1) .الأنشطة المسلحة على أراضي الكونغو المنشور على الموقع التالي :
https://www.icj.org/node/106108
تاريخ الزيارة 4-4-2024 الوقت 7:45 pm.

الاوغندية دخلت شرق الكونغو في آيار 1997 بدعوة من السيد كابيلا للعمل في تعاون مع قواته لوقف أنشطة المتمردين العاملين ضد أوغندا وضلت القوات الاوغندية في شرق الكونغو بعد أن أصبح السيد كابيلا رئيساً للجمهورية بدعوة منه أيضاً . واتخذ هذا الترتيب مع السيد كابيلا طابعاً رسمياً في أتفاق مكتوب وقّع في 27 نيسان 1998 ، اذ أكدت اوغندا أنه ليس لديها مصالح أقليمية في جمهورية الكونغو الديمقراطية و أنهُ يوجد فراغ سياسي تام في شرق الكونغو وأنه لا أحد غيرها يقيد نشاط المتمردين المناوئين لأوغندا أو يضمن امن الحدود الأوغندية ؛ لأن اوغندا حسب مزاعمها تسعى جاهدة للوفاء بألتزاماتها التي وضعت في اتفاقات لوساكا ، الذي عقد بين الطرفين في النزاع ووضع أطاراً للسلام في المنطقة.

وأدعّت الكونغو بأن طلب التدابير المؤقتة أنما يقوم على ادعاءات كاذبة لا يؤيدها أي دليل معروض على المحكمة. كما أدعّت أن أنه لا توجد صلة بين الطلب والأدعاء ؛ لأن طلب الكونغو باتخاذ التدابير المؤقتة بهذا الالحاح بسبب خطورة الاضرار كما سبق وان ذكرنا ذلك على النقيض من تصرفها والمتمثل بأنتظار الكونغو سنة قبل أن تقدم شكواها.[1]

وبعد أن درست المحكمة جميع طلبات الطرفين والأدلة

المقدمة رغم محدودية الأدلة في هذه القضية إلا أن المحكمة اعتمدت على الاستنتاجات في أغلب الفقرات وذلك كما يلي :

1- بعد المطالبات من قبل الكونغو وتقديمها للأدلة التي تثبت ادعاؤها فأن المحكمة أعتبرت ان أوغندا قامت بأفعال تشكل إنتهاكاً للمبادئ الأساسية للقانون الدولي والمتمثلة بمبادئ عدم استخدام القوة وعدم التدخل والقانون الدولي الإنساني وحقوق الأنسان الأساسية كعمليات القتل والإصابات والمعاملة القاسية اللاإنسانية والاضرار بالممتلكات ونهب الموارد الطبيعية .

إن قيام اوغندا بهذه الأفعال إنما يجعلها مسؤولة دولياً عن هذه الانتهاكات ؛ لذلك ولأمكانية الكونغو على إثبات هذه الانتهاكات فأن عبء اثبات انكارها انما يقع على أوغندا استناداً إلى قرينة عدم المسؤولية الدولية .

(1) . موجز الفتاوى والاحكام والاوامر الصادر عن محكمة العدل الدولية 1997-2000 ،ص164

2- فيما يتعلق بإقليم إيتوري الوقع تحت الاحتلال الاوغنـــدي فأنه بموجب قرينة عدم المسؤولية الدولية فأن عبء اثبات الضرر الذي حصل في هذا الإقليم من حيث استغلال الموارد الطبيعية والسلب والنهب انما انتقل من الكونغو لأثباتها هذا الضرر بالادلة المقدمة واستنتاجات المحكمة إلى اوغندا لأنه في حالة الاحتلال للأقليم يكون من الصعوبة الحصول على أدلة مباشرة مثلاً سجلات الوفيات أو تقارير مباشرة بحجم الاضرار الحاصلة .

3- أما فيما يتعلق بالأضرار التي حدثت خارج ايتوري توصلت المحكمة إلى أن الجماعات المتمردة العاملة في أراضي الكونغو لم تكن تحت سلطة اوغندا بل أن سلوكها لا يُعزى إليها ، وان اوغندا لم تنتهك واجبها فيما يتعلق بالانشطة غير القانونية لهذه الجماعات . لذا نلاحظ أنه نشأت قرينة عكسية طالما اثبتت اوغندا بأنها غير مسؤولة عما أحدثته الجماعات المسلحة وأن عبء اثبات احداث الضرر ومسؤولية أوغندا انما يكون على عاتق الكونغو فقط ولا ينتقل عبء الاثبات .

وبعد ان عرضنا نماذج من التطبيقات القضائية المعروضة امام محكمة العدل الدولية نستنتج أن تحديد عبء الأثبات يعتمد في الواقع على موضوع الدعوى وطبيعتها لكل نزاع معروض أمام المحكمة وتختلف بأختلاف نوع الوقائع التي يلزم إثباتها لأغراض الفصل في الدعوى ، ويعود للمحكمة أن تقوم بتقييم جميع الأدلة التي قدمها الأطراف والتي خضعت لتدقيقهم على النحو الواجب ؛ وذلك بهدف تكوين استنتاجاتها إعتماداً على ظروف القضية ، ونتيجة هذه الاستنتاجات يكون الحكم وفقاً للقرينة القانونية والتي تؤثر في نقل عبء الاثبات من المدعي إلى المدعى عليه.

الخاتمة

الخاتمة

تناولنا في الصفحات السابقة القرينة القانونية وحجيتها بالأثبات أمام محكمة العدل الدولية في محاولة لبيان أهمية القرينة القانونية في الاثبات أمام المحكمة ومن خلال تلك الدراسة تبين ما يأتي.

اولاً: الاستنتاجات

1- ان القرينة القانونية هي دليل من ادلة الاثبات الغير مباشرة والتي تقوم على استنباط المشرع لواقعة غير ثابتة من واقعة ثابتة ، تعمل على نقل عبء الاثبات من الواقعة الاصلية المراد اثباتها إلى واقعة اخرى متصلة بها.

2- ضلت القرينة القانونية محل خلاف بين فقهاء القانون الدولي رغم ان المحاكم الدولية ومنها محكمة العدل الدولية حكمت في العديد من القضايا المعروضة عليها بموجب القرينة القانونية بالاستناد لها كدليل اثبات .

3 -أن استناد المحاكم الدولية على القرائن القانونية أمر يجب تشجيعه، لأن في ذلك توسيع للاجتهاد القضائي وظهور آراء قضائية في العديد من المسائل القانونية التي قد يصعب حلها. كما أن اللجوء إلى القرائن القانونية يسهل للأطراف المتقاضية اللجوء إلى المحاكم الدولية، لأنه غالباً ما يجد طرف ما عائقاً في الحصول على الدليل المباشر إما لصعوبة تحصيله أو لرفض من الطرف الآخر تقديم ما لديه من أدلة

4- تستمد القرينة القانونية اساسها من المادة 38 من النظام الاساس لمحكمة العدل الدولية والتي بينت فيها مصادر القانون الدولي العام والذي تنشا منه القرينة القانونية .

5- تعتبر قرينة ضرورة التصديق اساسية كونها تمنح اطراف المعاهدة دراسة بنود المعاهدة بتاني لمعرفة الالتزامات التي تقع عليها قبل دخول المعاهدة حيز التنفيذ .

6- لقـرينة حسـن النيـة اهميـة كبيـرة فـي القـانون الـدولي ، خـاصة فيمـا يتعلـق فـي المسـائل المعقـدة التـي يصعـب اثبـاتها ؛ لذلك يتم الاثبـات فيهـا بمـوجب قـرينة حسـن النيـة .

7- للقـرينة القـانونية دوراً مهماً وبارزاً في حسم النـزاعات المتعلقـة بتسـوية الحـدود البـرية والبحـرية ، واثبـات الوقـائع القـانونية المتعلقـة بمـوضوع النـزاع ، ودراسـة المحكمـة الواقعـة بحيـث لا تكـون من الوقـائع التـي لا تحتـاج إلى اثبـات.

8- يظهر اثـر القـرينة القـانونية على محـل الاثبات في نقـل الاثبات من الواقعـة الأصليـة المتنـازع عليـها إلى واقعة اخـرى متصلة بهـا ، اما تاثيرها في عبء الاثبـات فيتمثل في نقل عبء الاثبـات من المـدعي إلى المدعى عليه إذا تقررت القرينة لصـالحه.

9- القرينة القـانونية البسيطة هـي من يكون لها اثر في محل وعبء الاثبات اما القرينة القانونية القاطعة فأنـه بمجـرد اثبـات الواقعـة بمـوجبها ـ ثبت الادعاء مما لا يترتب عليه انتقـال عبء الاثبات.

ثانيـاً: المقترحات

1-نقترح أن يتم تحديد النظام القانوني للقرائن على الصعيد الدولي حتى لا يحدث غلط بينها وبين ما يشابهها من مصطلحات قانونية .

2- ضرورة إرساء قواعد الاثبات بالقرينة في التشريعات الخاصة بتأسيس وتنظيم إجراءات المحاكم الدولية بشكل ينظم إجراءات الاخذ بها ويحدد دورها وحجتها بالاثبات.

3- نقترح ان تتقيد المحكمة بالقرينة التي تدعم الحق الذي لامجال للشك فيه باعتبارها قرينة قانونية قاطعة لا يمكن اثبات عكسها.

4- نقترح اعتماد المحاكم الدولية على القرينة القانونية لوحدها وان توفرت ادلة أخرى لكن هناك صعوبة في استحصالها وذلك لحسم النزاع بأسرع وقت ممكن تجنباً للاثار السلبية المتولدة عن طول فترة النزاع .

5- نقترح إعادة النظر في النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية والنص الصريح على القرائن القانونية .

6- نقترح أن تتضمن المعاهدات الدولية نصوص تبين أهم القرائن القانونية القاطعة في القانون الدولي وبيان مجال تطبيقها في حسم النزاعات الدولية .

7- نوصي بالاعتماد على قرينة ضرورة التصديق في الاثبات لانه يفترض ان كل دولة تدخل طرفاً في المعاهدة لها علم مسبق بمدى التزاماتها المترتبة عليها ومدى مسؤولياتها الدولية في حالة عدم الالتزام بما فرضته عليها المعاهدة .

المصادر

المصادر

أولاً : الكتب

1. احمد أبو الوفا ، المرافعات المدنية والتجارية ، ط 18، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1980 .

2. احمد أبو الوفا ، قضاء محكمة العدل الدولية ، دار النهضة العربية ، 2006 .

3. احمد حسن الرشيدي ، الوظيفة الافتائيه لمحكمه العدل الدولية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1993 .

4. احمد رفعت مهدي خطاب ، الاثبات امام القضاء الدولي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، 2009 .

5. ادم وهيب النداوي ، دور الحاكم المدني في الاثبات دراسة مقارنة ، ط1 ، الدار العلمية الدولية للنشر ، عمان

6. توفيق حسن فرج ، قواعد الاثبات في المواد المدنية والتجارية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2003 .

7. جوزيف رزق الله ، النظرية العامة للاثبات ، المنشورات الحقوقية ، بيروت ،2009

8. حسن علي ذنون ، النظرية العامة للالتزام ، ج1، بغداد، بلا نشر، 1976

9. حسين المؤمن ، نظرية الاثبات ، القرائن وحجية الاحكام والكشف ، المعاينة والخبرة ، بيروت: مطبعة الفجر ، 1977

10. حسين بوقارة ، تحليل النزاعات الدولية ، دار هومة ، الجزائر ، 2008

11. حمد محمد المهتدي بالله، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010 .

12. خالد سعد محمد عبد الحليم ، قواعد الاثبات امام المحاكم الدولية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2017 .

13. رضا متولي وهدان ، الضرورة العملية للأثبات دراسة مقارنة ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1997.

14. زهير الحسني ، مصادر القانون الدولي العام ، بمناسبة المفهوم القانوني للجرف القاري وطرق قياس حدوده بين الدول المتلاصقة والمتقابلة ، منشورات جامعة قانيوس ، بنغازي ، بلا سنة نشر

15. سعيد سعد عبد السلام ، أحكام الالتزام والاثبات الجزء الاول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2000 ،

16. سمير عبد السيد تناغو ، النظرية العامة للقانون ، منشأة المعارف ، مصر ، 1974

17. شوقي بناسي ، نظرية الحق في القانون الوضعي الجزائري ، دراسة مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي والتشريع المصري واجتهادات القضاء الفرنسي ط1 ،دار الخلدونية للنشر والتوزيع بالجزائر ، 2010 .

18. صـــالح محمد محمود بدر الدين ، التحكيم في منازعات الحدود الدولية ، دراسة تطبيقية على قضية طابا بين مصر وإسرائيل ، دار الفكر العربي ، مصر ، 1991 .

19. صليحة علي صداقة ، الاعتراف في القانون الدولي العام المعاصر، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2010.

20. عبد الحميد الشواربي ، القرائن القانونية والقضائية في المواد المدنية والجنائية والاحوال الشخصية ، منشأة المعارف – الإسكندرية ، 2003 .

21. عبد الحي الصاوي ، نظرية القرائن في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2003 .

22. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، نظرية الالتزام بوجه عام، ط3 ، الاثبات، اثار الالتزام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان، 2000 .

23. عبد الرزاق السنهوري ، نظرية العقد ، دار الفكر للطباعة والنشر ، القاهرة ، 1934.

24. عبد السميع عبد الوهاب ، الوجيز في شرح قانون الاثبات ، جامعة الازهر الشريف ، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة ، 2006 .

25. عبد الغني محمود ، القاعدة العرفية في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1990 .

26. عبدالله عبد الحي الصاوي ، نظرية القرائن في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ج1 ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2018 .

27. عدنان حسن عزايزه ، حجية القرائن في الشريعة الإسلامية ، دائرة المكتبات والوثائق الوطنية ، عمان ، 1990.

28. عماد زعل الجعافرة ، القرائن في القانون المدني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ط1 ، 2001 .

29. عمار كوسة ، ادلة الاثبات امام المحاكم الدولية دراسة مفصلة للخرائط كدليل اثبات في المنازعات الحدودية والإقليمية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط1، 2020 .

30. عمار كوسة ، القيمة الاستدلالية للقرائن القانونية في القانون الدولي ، ط1، جامعة فرحات عباس ، سطيف الجزائر ،2020.

31. عمر سعد الله ، القانون الدولي لحل النزاعات ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائـــر ، 2008 .

32. غالب علي الداودي، المدخل إلى علم القانون ، ط2 ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2014 .

33. فيصل عبد الرحمن علي طه، القانون الدولي ومنازعات الحدود ، دار الأمين للنشر والتوزيع ، مصر ، 1999 .

34. قدري عبد الفتاح الشهباوي، الاثبات مناطه وضوابطه، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2002 .

35. محمد السعيـــد الدقـــاق ،دراسات في القـــانون الدولي العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1986 .

36. محمد بشير الشافعي ، القانون الدولي العام ، مكتبة الجلاء الحديثة ، المنصورة ، 1976.

37. محمد حسن قاسم ، المدخل لدراسة القانون (القاعدة القانونية – نظرية الحق) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ج2 ، 1998 .

38. محمد سامي عبد الحميد ، أصول القانون الدولي ، القاعدة الدولية ، ج2 ، دار المطبوعات الجامعيـــة ، مصر،1995 .

39. محمد شكري سرور، النظرية العامة للحق، ط1 ، دار الفكر العربي ، 1979 .

40. محمد صافي يوسف ، المحكمة الدولية لقانون البحار ، دراسة تحليلية للجوانب التنظيمية والوظيفية للمحكمة ولأهم الاحكام القضائية الصادرة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003 .

41. محمد عزيز شكري ، المدخل إلى القانون الدولي وقت السلم ، دار الفكر ، سوريا ، 1973 .

42. محمد علي الصوري ، التعليق المقارن على مواد قانون الاثبات ، ج2،مطبعة شفيق ، بغداد ، 1983.

43. محمود جمال زكي ، المبادئ الغامة في نظرية الاثبات في القانون المصري الخاص ، مطبعة جامعة القاهرة ، 2001 .

44. مصطفى احمد فؤاد ، دراسات في النظام القضائي الدولي ، منشأة المعارف ، مطبعة نور السلام ، الإسكندرية ، 2007.

45. موجز الاحكام والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية ، 1948- 1991 .

ثانياً : الاطاريح والرسائل

1. احمد امين محمود صالحية ، القرائن ودورها في الاثبات المدني والتجاري ، دراسة تحليلية مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الازهر، غزة ، كلية الحقوق ، 2014 .

2. بختة خوتة ، التسوية القضائية لنزاعات الحدود البحرية ، رسالة ماجستير في القانون العام مقدمة إلى جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف ، كلية العلوم القانونية والإدارية ، 2008 .

3. بشير لحول ، إشكالية تعريف العدوان في ظل نظام روما الأساسي ، مذكرة ماستر مقدمة إلى جامعة زيان عاشور، الجلفة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2019

4. خالد سعيد محمد عبد الحليم ، قواعد الاثبات امام المحاكم الدولية ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة طنطا ،كلية الحقوق،قسم القانون الدولي العام ، 2010

5. رائد صبار الازيرجاوي ، القرينة ودورها في الاثبات في المسائل الجزائية ، دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والعراقي ، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الشرق الأوسط ، كلية الحقوق ، 2011 .

6. سالم حمود احمد العضايلة ، القرائن وحجيتها في الاثبات امام قضاء محكمة العدل العليا الأردنية ،رسالة ماجستير مقدمة إلى الجامعة الأردنية ،كلية الدراسات العليا ،2002 .

7. السيد محمد حسن شريف ، النظرية العامة في الاثبات الجنائي ، رسالة دكتوراه ، دار النهضة، مصر، 2002 .

8. صدام حسين وادي ، دور محكمة العدل الدولية في تسوية منازعات الحدود ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، 2005 .

9. طارق عبد الرزاق شهيد الحمامي ، الاستنباط القضائي في الدعوى المدنية ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة كربلاء ، 2020 .

10. طارق عبد الرؤوف رزق مبدأ ثبات الحدود الدولية ونهايتها ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، 1995 .

11. عبد الله علي عبو ، قرارات المنظمات الدولية ومصادر القانون الدولي ، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الموصل ، كلية القانون ، 2000 .

12. عبدالله علي فهد العجمي، دور القرائن في الاثبات المدني ، دراسة مقارنة بين القانون الأردني والكويتي، رسالة ماجستير مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ،2011 .

13. عطا عبد الحكيم أحمد ، دلالة القرائن القانونية على الحقيقة القضائية ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة السليمانية ، كلية القانون ،2019 .

14. عمار بو ضرسة ، دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، جامعة قسطنطينة ، كلية الحقوق ، 2013 .

15. لعراف سيليا ، زنديق شهيناز ، الاثبات بالقرائن القانونية في المواد المدنية والتجارية ، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون الخاص ، 2020 .

16. ماهر عباس ذيبان ،وسائل الاثبات في الدعوى الإدارية ، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، 2015 .

17. محمد حجازي مصطفى ، القواعد العامة للاثبات امام المحكمة الجنائية الدولية ، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة المنوفية ، كلية الحقوق ،2008.

18. محمد عبدالله عبد الدايم عاشور، القيمة القانونية للتصديق الناقص على المعاهدات الدولية ، رسالة ماجستير مقدمة إلى الجامعة الإسلامية بغزة ، كلية الشريعة والقانون ، 2018 .

19. محمد فادن ، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، رسالة ماجستير ، جامعة سعد دحلب البليدة ،2005 .

20. محمود عبد العزيز خليفة ، النظرية العامة للقرائن في الاثبات الجنائي في التشريع المصري والمقارن ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ،1971 .

21. مريم مخلفي ، دور محكمة العدل الدولية في تسوية نزاعات الحدود ، مذكرة ماستر مقدمة إلى جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2017 .

22. مصطفى بن بورديو ، القرائن في القانون الدولي العام ، ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة العربي بن مهيدي ، ام البواقي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2021.

23. هدى زوزو ، الاثبات بالقرائن في المواد الجزائية والمدنية ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، 2011 .

24. هشام عاصم محمد علي حلبوص ، اثبات القاعدة العرفية امام القضاء الدولي ، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الكوفة ، كلية القانون ، 2019 .

ثالثاً : البحوث

1. احمد أبو الوفا ، التعليق على قضية الأنشطة الحربية وشبه الحربية في نيكاراغوا وضدها ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد 42 ، العدد40 ، 1986.

2. أحمد أبو الوفا، فضية النزاع الحدودي بين مالي وبوركينافاسو ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد 42 ، 1986.

3. احمد سي علي ، مباديء حل المنازعات الدولية حول السيادة على الأقاليم في القضاء الدولي والتحكيم الدولي ، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية قسم العلوم الاقتصادية والقانونية ، جامعة الشلف ، العدد 11 ، 2014.

4. أحمد عبد الونيس شتا ، القيمة الاستدلالية لأدلة الاثبات في منازعات الحدود ، مجلد الإدارة المصرية لازمة طابا ، مركز البحوث والدراسات السياسية ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، 1993 .

5. احمد علي محمد ، التفسير القضائي للمعاهدات الدولية ، مجلة جامعة تكريت للحقوق ، المجلد4 ، العدد3 ، 2020.

6. اسراء عبد الزهرة كاطع ، الافتراض القانوني ، مجلة الجامعة العراقية ، العدد 58، المجلد 1 .

7. امحمد الطاهر الرحال ، لقرينة القانونية ومدى حجيتها بالاثبات الجنائي ، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية ، العدد11 ، 2015

8. انتصار عبد الحسين دهش ، المفهوم العام لاساءة استخدام الحصانة الدبلوماسية ، مجلة دراسات البصرة ، العدد50 لسنة 2023.

9. جاسم صالح خميس ، التعليق على حكم قضائي، النزاع المتعلق بتعيين الحدود البحرية بين بنغلاديش وميانمار في خليج البنغال ، المحكمة الدولية لقانون البحار، مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية ، المجلد 7 ، العدد1 سنة 2023 .

10. جغلول زغدود، مصطفى بن بودريو ، استخـــدام القرائن في تسوية نزاعات الحدود البرية ، مجلة البحوث السياسية والإدارية ، جامعة بوزيان عاشور الجلفة ، الجزائر ، العدد الثاني عشر، 2018 .

11. جيهان محمد محي الدين، دور القضاء الدولي في تسوية منازعات الحدود الدولية ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق، جامعة المنوفية ، المجلد8 ، العدد 2 ، 2020.

12. حسان سعاد ، دور القرائن القانونية في اثبات خطأ التصادم البحري وفقاً للقانون الجزائري ، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، المركز الجامعي ، احمد بن يحيى ، الجزائر ، العدد الرابع ، 2017 .

13. خالد عطوي، دور محكمة العدل الدولية في تطوير اختصاصها القضائي ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 1 ، العدد 8 ، ديسمبر، 2017 .

14. د. صلاح البصيصي ،المعاهدة الدولية والرقابة عليها في ظل الدستور العراقي الجديد، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والدولية ، المجلد2 ، العدد10 ، لسنة 2008 .

15.الدكتور عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج2، المجلد 1، الاثبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1982.

16.رحال محمد الطاهر، القرائن القانونية ومدى حجيتها في الاثبات الجنائي، مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية ، جامعة 20 أوت 1955-سكيكدة ، المجلد 8، العدد 11 ، 2015 .

17.رغد عبد الأمير الخزرجي ، مبدأ حسن النيـــة في تنفيد المعاهدات الدولية ، مجلة ديالى للبحوث الإنسانية ، العدد 64، لسنة 2014 .

18.زهير الحسيني ، مشكلة العقيدة القانونية للقاعدة العرفية في القانون الدولي العام ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد45 ، 1989 .

19.سهيلة شريط ، دور محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار في تسوية المنازعات البحرية وتطوير القانون الدولي للبحار ، مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد34 ، العدد2 ، لسنة 2023 .

20.صدام الفتلاوي،مبدأ القبول الضمني ودوره امام القضاء الدولي ، مجلة جامعة بابل ، العلوم الإنسانية ، المجلد10 ،العدد4 ، 2008 .

21.طيبة جواد حمد المختار و مصطفى عماد محمد البياتي ، الأساس القانوني للجزاءات الانفرادية في القانون الدولي وانواعها ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والإنسانية ، العدد 2 ، السنة الثالثة عشر ، 2021 .

22.عز الدين فودة ، موجز فقه محكمة العدل الدولية ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، 1971 ، المجلد 28 .

23.عطوي خالد ، دور محكمة العدل الدولية في تطوير اختصاصها القضائي ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية ، المجلد 1 ، العدد8 ،2017 .

24.عطية عزمي عبد الفتاح، مستحدثات قانون المرافعات الكويتي الجديد والقوانين المكملة له وقانون الاثبات وقانون تنظيم الخبرة، بحث منشور في مجلة الحقوق القسم الأول، جامعة الكويت، المجلد 8، العدد 1 ، 1994.

25.عمار كوسه ، اسس الادعاء امام محكمه العدل الدولية في المنازعات الإقليمية والحدودية ، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية ، العدد21 ، الجزائر ، 2009 .

26. عوض محمد عوض ، القرينة القانونية والقاعدة الموضوعية ، مجلة إدارة قضايا الحكومة ، القاهرة ، 1961 ، العدد 2 .

27. لبيب رزق ، وثائق السيادة المصرية على طابا ، مجلة السياسة الدولية ،1989، العدد 95 .

28. محمد بعاج، اختصاص محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة خنشلة ، المجلد10 ، العدد2 ، 2023 .

29. محمد مصطفى يونس ، حسن النية في القانون الدولي العام ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد51 ، 1995 .

30. مخلد الطراونة ، القضاء الدولي، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، المجلد 27 ، العدد3 ، 2003 .

31. مديحة دربال ، قراءة في حكم المحكمة الدولية لقانون البحار في قضية خليج البنغال، مجلة العلوم الاجتماعية ، العدد24 لسنة 2017 .

32. مصطفى بن بودريو ، قرينة ممارسة السيادة في القانون الدولي العام ، مجلة معارف ، المجلد16، العدد1 ، 2018 .

33. ممدوح شوقي ، الامن القومي والعلاقات الدولية ، مجلة السياسة الدولية ، العدد 127، لسنة 1997.

34. هشام بن عبد الملك بن دهيش ، مصادر القانون الدولي العام ، دراسة تحليلية ، مجلة كلية الشريعة والقانون ، دقهلية ،المجلد2 ،العدد6 ، لسنة 2023 .

35. هشام عاصم محمد علي حلبوص ، وسائل اثبات القاعدة العرفية الدولية ، مجلة الكوفة ،المجلد1 ، العدد41 ، 2019 .

36. هشامين عبد الملك بن دهيش ، مصادر القانون الدولي العام (دراسة تحليلية)، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الاشراف ، دقهلية العدد26 ، 2023 .

37. وليد سعود القاضي ، القرائن كوسيلة من وسائل الاثبات أمام القضاء الإداري ، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ، المجلد 45 ، العدد 2 ،2018 .

38. ياسر باسم ذنون ، الافتراض القانوني ودوره في تطوير القانون ، بحث منشور في مجلة تكريت للعلوم الإنسانية ، العدد 1، المجلد 12، 2005 .

39. ياسر نايف قشطيات ، البعثات الدبلوماسية بين الضمانات ومقتضيات الامن الوطني ، دار آمنة للنشر والتوزيع ، عمان 2012.

رابعاً : القوانين والاتفاقات

1- القانون المدني الفرنسي ، لسنة ، المادة 1949 .
2- قانون الاثبات المصري ،رقم 25 ، لسنة 1968 .
3- قانون الاثبات العراقي ، رقم 107، لسنة 1979
4- قانون البينات الأردني ، رقم 30 لسنة 1952
5- قانون الاثبات الكويتي ، لسنة 1980 ،
6- اتفـــاقيـــة فيينـــا لقـــانون المعـــاهدات لعام 1969 .
7- النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية :
8- قانون عقد المعاهدات العراقي رقم 35 لسنة 2015
9- اتفاقية الخرطوم عام 1974
10- ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945 .
11- الملحق الأول لاتفاقية لاهاي لسنة 1964
12- اللائحة الداخلية لمحكمه العدل الدولية، 1987.

خامساً : المواقع الالكترونية

1- السيادة على أراضي حدودية معينة (بلجيكا وهولندا) المنشورة على الموقع كالتالي :
https://www.icj-cij.org
تاريخ الزيارة 1-4-2024 الوقت 6:30 pm.

2- حل النزاعات الإقليمية العسكرية بين الكاميرون ونيجيريا، المنشور على الموقع التالي
https://bep.carterschool.gmu.edu
تاريخ الزيارة 3-5-2024 الوقت 7:50 pm.

3- قواعد الاثبات امام محكمة العدل الدولية ، مقالة منشورة على الرابط الالكتروني التالي:
، https://www.lawTeacher.net ،
تاريخ الزيارة28-5-2024 ، وقت الزيارة 11:00 pm.

4- محكمة العدل الدولية تبت في التدابير التي طلبتها جنوب أفريقيا بشأن ممارسة إسرائيل في غزة ، مقالة منشورة على الرابط الالكتروني التالي:
. http://news.un.org/ar/story/2024/01/1127962
تاريخ الزيارة 28-5-2024 الساعة 9:500 pm .

5- تقرير محكمة العدل الدولية ، تموز 2001 ، ص47 .والمنشور على الموقع التالي
https://digitallibrary.un.org
تاريخ الزيارة 22-4-2024 الوقت 2:30 pm.

6- الأنشطة المسلحة على أراضي الكونغو المنشور على الموقع التالي :
https://www.icj.org/node/106108
تاريخ الزيارة 4-4-2024 الوقت 7:45 pm.

7- الموقع الالكتروني
http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Dwal-modn1/Honduras/Sec08.doc-cvt.htm .
تاريخ الزيارة 24-3-2024 الوقت 10,00 pm

سادساً : المصادر الاجنبية

1- Brewer,c.n, Evidence beforinternational Tribunals: the need for some standard Rules,1994.

2- case concerning the Temple of preah Vihear (Cambodia v. Thailand) , Merits, Judgment of 15 June 1962 : I. C. J. Reports 1962 ,p.6.

3- CH. Rousseau, Droit international public, introduction et sources , SIREY-PARIS,1970..

4- Charies N . Brower , Evidence before international Tribunals : The Need for some standard Rules,International Lawyer,vol 28, Number1,SMU Journal 1994.

5- Charles cheney Hyde , Maps as evidence in international boundary disputes, American Journal of international Law . vol. 1973.

6- D'interpr'etation judiciare en droit international public; Edition A P'edon.Paris; Ch.visscher, 1963 .

7- Daniel M . Bodansky , The Concept of Customary International Law , Michigan Journal of International Law , Issue 3, Volume 16 , 1995 .

8- Fikremariam melaku , Case Brief concerning The Temple of preah Vihar {Cambodia and Thailand) Judgment of 26 May 1961 on Preliminary objections and judgment of 15 June 1962 on Merits (part1) , 2019

9- G. Salvioli, La jurisprudence de la cour permanente de justice internationale, R.C.A.D.I, 1926- II

10- Halil Rahman Basaran , The Principle of Good Faith in International Law, Hong Kong law journal ,Vol 51,part 2, 2021 .

11- James Gerard Devaney , FACT-FINDING BEFORE THE INTERNATIONAL COURT OF JUSTICE, UNIVERCITY OF Glasgow, 2016 ..

12- James Gerard Devaney , The law and practice of fact-finding before the International court of justice, Thesis submitted for assessment with a view to obtaining the degree of Doctor of laws of the European University Institute fiorence , August , 2014. .

13- M'elanges Michel Virally , le Droit International de le Justice et Du D'veloppement pais ,1991 .

14- Marosi,Arizona,The Necessity of Evidence Discovery in the fact – finding process in international courts , Journal of international Arbitration , vol 26 , No.4, 2009 .

15- Mawdsley (A.A.), EvidenceBefore International court of justice, Essays in Honour of wangTieya,Martinus Nijhoff publishers , Dordrecht the Netherlands, 1994.

16- Mohamed Sameh Ahmed Mohamed , The Role of the international court of Justice As the principal Judicial organ of the united nations ,Thesis submitted to the London School of Economics and political Science University of London for the degree of Doctor of Philosophy , 1997.

17- Reoorts of International Arbitral Awards , Martha Ann Austin (U.S.A.) V. United Mexican States , 24 October 1930 , Vol. 4 .

18- Robert Kolb ,Good Faith in International Law, Oxford And Portland , Oregon , 2017 .

19- Shetir Anjan f .America , Certificate in International litigation , Martinus Nijhoff publishers ,Boston , 2005.

20- Sotirios – loannis Lekkas .Panos Merkouris , International of International Law Rules , content , and Evolution, published online: 19 September 2022

21- stark , international to international law, Butterworths, London, 1967. .

22- Stefan Talmon, Determining customary International law: The IcJS Methodology, between Induction Deduction and Assertion , The European Journal of International law Vol . 26 no.2,2015 .

23- Territorial Dispute (Mali v. Burkina faso) , i.c.j Reports 1986..

24- The minquiers and Ecrehos case ,Judgment of November 17 ,1953 : I.c.J. Reports 1953

25- Vitanyi B , La signification de la g'en'eralit'e des principes de droit , in RGDIP,1976

26- Wiliam A. Parker , (U. S. A.) v. United Mexican States , R. I. A. A, 31 March 1926 , Vol . IV ,

27- winsimer, J, procedures and Evidence in international Abitration , wolters Kluwer , 2012 .

28- Youri Rechetov ,Responsibility for violation of Human Rights , R.D.H, 1979 , 1-2

Abstract

Studying legal presumptions and their evidentiary value before the International Court of Justice is critical. This is due to the significant role legal presumptions play in evidence presentation and resolving disputes brought before the International Court of Justice. Legal presumptions are challenging pieces of evidence that rely on the court's inference and interpretation beyond the presumption itself, considered as evidence to substantiate the claims of the disputing parties. Especially since no explicit provision in international law clearly refers to legal presumptions and their evidentiary rules, the court resorts to what is mentioned in Article 38 of the Statute of the International Court of Justice as a basis for legal presumption.

Furthermore, the International Court of Justice has used legal presumptions to settle many international disputes, particularly border disputes, most of which were resolved through legal presumption when the disputing parties failed to present evidence to substantiate their claims.

Therefore, this thesis aims to cover the legal provisions regulating the proof by legal presumptions and to deduce the necessary conditions for them, given their lack of clear and explicit mention in the Statute of the International Court of Justice. It also aims to illustrate the legal impact of proof by legal presumption in terms of the subject of proof, the transfer of the burden of proof, and the judicial applications that clarify the practical aspect of international adjudication.

In this context, the paper is divided into three chapters, including the introduction and conclusion. The first chapter presents the concept and legal basis of legal presumptions and their proof before the International Court of Justice. The second chapter discusses the effect of legal presumption in proof before the International Court of Justice.

In conclusion, we have reached a set of results and suggestions, the most important being that legal presumption is considered one of the most essential indirect evidences used by the court when the disputing parties fail to present the necessary evidence to resolve the dispute and substantiate their claims. While the disputing parties must comply, the court faces the issue of its decisions being optional for all disputing states. Therefore, we propose that all member states in the Statute accept the court's mandatory jurisdiction and that there should be an explicit provision on legal presumptions in the Statute to prevent controversy and objections from the disputing parties.

University of Karbala

College of Law

General Department

The legal presumption and its probative force before the International Court of Justice (A practical study)

A letter submitted to the Council of the College of Law - University of Karbala
It is part of the requirements for a master's degree in public law

Written by:

Heba Adnan Hssein

Supervised by:

Prof. Dr. Ahmed Shakir Salman

2024 A. D. **1446 A. H.**